فتح القريب المجيب

بشرح كتاب الترتيب

تأليف الإمام العلامة الرحلة العمدة الفهامة
الشيخ عبد الله ابن الشيخ بهاء الدين محمد بن الشيخ عبد الله بن
الشيخ الصالح نور الدين علي الجمعي الشنشوري الفرضي
الخطيب بالجامع الأزهر رضي الله عنه ونفعنا به
آمين

وبهامشه كتاب شرح الرحبية
للعالم العلامة الحبر القدوة الفهامة
الشيخ رضي الدين ابي بكر بن أحمد بن عبد الرحمن السبيتي رحمه الله

الجزء الثاني

مكتبة جده
ص.ب ١٨٣٤١ جده

فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا فى الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ﴿وبعد﴾ فيقول الفقير عبد الله الشنشورى الفرضى الشافعى لطف الله به لما انهى المصنف رحمه الله الكلام على قسمة التركات شرع فى الوصايا وحسابها فقال

(باب الوصايا)

جمع وصية وهى لغة الايصال من وصل الشيء بكذا أوصله به لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين والاخبار منها خبر الصحيحين ماحق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال شيخ مشايخنا رحمه الله أي ما الحزم أو ما المعروف من الاخلاق الا هذا فقد يفجأه الموت انتهى وكانت الوصية فى صدر الاسلام واجبة للوالدين والأقربين لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين فانهم كانوا على عادة الجاهلية يورثون ابناء الميت دون بناته وسائر قراباته ففرض الله تعالى الوصية لهم ويكون ما بعد الوصية للبنين واختلفوا فى قدر الخير الذى أوجب الله الوصية فيه فقال ابن عباس رضى الله عنهما من كان له سبعمائة درهم فليس له ان يوصى وعنه من ترك ستين دينارا لم يترك خيرا وعن على رضى الله عنه اربعمائة دينار ليس فيها فضل عن الورثة وقال طاوس رحمه الله الخير ثمانون دينارا وقال أبو حنيفة رحمه الله حد القليل ان يصيب أقل الورثة منها خمسون درهما وقال الزهرى رحمه الله هكذا حكى الخلاف الخبرى وغيره ثم نسخ الله تعالى وجوب الوصية بآية المواريث وبقى استحباب الوصية لمن لا يرث هذا قول الجمهور انتهى ومن عنده وديعة أو في ذمته حق لله تعالى أو لآدمى يجب عليه ان يوصى به اذا لم يعلم به من يثبت بقوله ثم على قول الجمهور وهو الصحيح ان الوصية مستحبة ان كان له مال والافضل ان يقدم من لا يرث من قرابته ويقدم منهم المحارم ثم غير المحارم ثم يقدم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار كما فى الصدقة المنجزة وتعجيل

الصدقة

(باب المناسخة) قوله

وان يمت آخر قبل القسمه
فصحح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسئلة أخرى كما
قد بين التفصيل فيما قدما
وانظر فان وافقت السهاما
فخذ هديت وفقها تماما
واضرب به أو جميعها فى
السابقه
ان لم يكن بينهما موافقه
وكل سهم فى جميع الثانيه
فاضرب به أو فى وفقها علانيه
وأسهم الاخرى فى السهام
يضرب أو فى وفقها تمام
فهذه طريقة المناسخه
فارق بها رتبة فضل شامخه)

وهذا كما قال صورة المناسخة أن يموت ميت ولم تقسم

الصدقة في الصحة ثم في الحياة أفضل وفي امالي السرخسي رحمه الله ان من قل ماله وكثر عياله
يستحب ان لا يفوته عليهم بالوصية والصحيح المعروف الاول اذا تقرر ذلك فاركان الوصية أربعة
موص وموصى له وموصى به وصيغة فاما الموصي فشرطه التكليف والحرية فلا تصح وصية الصبي
ولو مراهقا في الاظهر وفاقا للحنفية والثاني تصح من المراهق وبه قال المالكية والمذهب
المنصوص عند الحنابلة انها تصح منه اذا جاوز عشر سنين ولا تصح وصية المجنون والرقيق ولو
مكاتبا ولو عتق قبل موته وتصح وصية الكافر بما يتمول أو يقتنى لا بخمر غير محترمة وخنزير ولو
لذمي ولا بمعصية كعمارة كنيسة كما سيأتي وتصح وصية المحجور عليه لسفه أو فلس وأما الموصى له فاما
ان يكون جهة عامة وأما ان يكون معينا فان كان الاول فشرطه ان لا تكون معصية سواء كان الموصي
مسلما أو ذميا فلو وصى مسلم أو ذمي ببناء بقعة لبعض المعاصي لم تصح كالوصي ذمي ببناء
كنيسة وتصح لقربة كعمارة مسجد وجائز كفك اسرى من أيدي المسلمين وان كان الثاني فشرطه
ان يتصور له الملك في الجملة ولو مآلا فتصح لصبي ومجنون وحمل بشرط ان يكون موجودا
عندها بان ينفصل لدون ستة أشهر منها مطلقا فان انفصل لستة أشهر فاكثر والمرأة فراش زوج أو
سيد لم يستحق أيضا أو لدون ذلك استحق في الاظهر ويشترط ان ينفصل حيا فلو انفصل ميتا فلا شيء
له وان انفصل بجناية وأوجبنا فيه الغرة ولعبد فان استمر رقه فلسيده ويقبلها العبد دون السيد وان
عتق قبل موت الموصي فله أو بعد موت الموصي وقبل فلسيده في الاظهر ولدابة ان قال ليصرف في
علفها فيقبله مالكها ويتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي وان قصد تمليكها او
اطلق فباطلة ولعمارة مسجد وكذا ان اطلق الوصية للمسجد في الاصح وتحمل على عمارته ومصالحه
ولذمي وكذا حربي ومرتد في الاصح ولغني وفقير وتصح لقاتل في الاظهر وصورتها ان يوصي
لرجل فيقتله ولا تصح الوصية لميت ولا لحمل سيوجد واما الموصى به فشرطه ان يكون مقصودا وان
يقبل النقل وان لا يكون معصية فتصح بكلما يصح بيعه وبجلود الميتة قبل الدباغ وزبل وخمر محترمة
وكلب معلم أو قابل للتعليم وبالمنافع مؤقتة ومؤبدة والاطلاق يقتضي التأبيد وبالعبد دون منافعه
وبالمنافع لشخص والرقبة لآخر وبثمرة وحمل سيحدثان في الاصح وتصح بالمعلوم وبالمجهول كاعطوه
ثوبا أو عبدا أو شاة وبالمبهم كاحد العبدين أو الثوبين وبملك الغير في أصح الوجهين عندنا وعند
الحنابلة كاوصيت لزيد بهذا العبد وهو ملك غيره او بهذا العبد ان ملكته لانها تصح بالمعدوم فهذا
اولى وبنجوم الكتابة فان عجز المكاتب بطلت وبرقبة المكاتب ان جوزنا بيعه والا فكما اذا
اوصى بمال الغير وتصح على الاصح وتصح بالحامل دون حملها وعكسه وبالحمل لشخص وبالام لآخر
وان اوصى لشخص بالجارية والحمل معا صح بلا خلاف وان اطلق الوصية بالجارية ففي دخول
حملها في الوصية وجهان اصحهما الدخول كالبيع وبه قال الحنفية والحنابلة قال الشيخان رحمهما
الله ولا يبعد الفتوى بالمنع لان الوصية تنزل على الاقل المتيقن ولان الحمل يفرد بالوصية وتصح بما
لا يقدر على تسليمه كالآبق والمغصوب والطير المفلت ولا تصح بالكلب العقور والخنزير ولا
بطبل اللهو الا ان صلح لحرب او حجيج ولو أوصى بطبل وله طبل لهو وطبل حجيج اوحرب حملت
على ما تصح به واما الصيغة فايجاب وقبول فاما الايجاب فلا بد منه وهو صريح وكناية فصريحه
كاوصيت لفلان بكذا أو اعطوه بعد موتي كذا او ادفعوا اليه بعد موتي كذا او هو له بعد موتي او جعلته
له بعد موتي واما الكناية فكقوله هو له من مالي او عينت هذا الثوب او العبد لزيد والكتابة كناية واما
القبول فان كانت الوصية لغير معين كالفقراء لزمت بالموت ولا يشترط فيها القبول وان كانت لمعين
فالمذهب اشتراط القبول ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي ولا يشترط الفور في القبول بعد الموت

تركته حتى مات بعض
ورثته فالعمل فيه انك
تصحح مسئلة الميت الاول
وتعرف سهام ورثته ثم
تنظر الى ورثة الميت الثاني
فان كان ورثته هم ورثة
الاول أو بعضهم وارثهم
من الثاني كارثهم من
الاول فيفرض الميت الثاني
كالعدم سواء ورثه الباقون
من ورثة الاول وهم
عصبة في المسئلتين كأن
مات عن عصبة من الاولاد
أو الاخوة ثم مات أحدهم
عن الباقين أو ورثه بعض
الباقين فقط وهم عصبة
في المسئلتين وغير الوارث
في الثانية ذو فرض في
الاولى كأن ماتت عن
زوج وابنين لغيره ثم مات
أحد الابنين عن اخيه
الثاني وحده أو ورثه

والباب واسع وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه والمقصود هنا حساب الوصايا وقد شرع فيه المصنف مقدما على ذلك حكم الوصية للوارث فقال (اذا أوصى لوارث) وقت الموت (فالوصية صحيحة) في الاظهر (لكنها موقوفة على اجازة باقي الورثة) بعد الموت (ولو كانت فلسا) وحيث قلنا موقوفة على الاجازة (فان ردوها بطلت وان اجازوها صحت) وكانت الاجازة تنفيذا في الاظهر فيكفي لفظ الاجازة ولا يحتاج الى هبة وتجديد قبول وقبض وليس للمجيز الرجوع وان كان قبل القبض وفي قول ابتداء عطية فلا بد من لفظ التمليك او الاعتاق ان كانت الوصية عتقا على الاصح ولا بد من قبول آخر بعد تمليك الوارث ولا بد من القبض وللمجيز الرجوع قبل القبض كالهبة والقول الثاني الوصية للوارث باطلة والقولان المذكوران هما القولان الآتيان في الوصية بالزائد على الثلث وهذه أصح الطريقين والطريق الثاني القطع بالبطلان للنهي عن ذلك في حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث لم يضعفه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه جماعة والفرق بين الوصية للوارث حيث قطعوا ببطلانها في طريق وبين الوصية لغير الوارث بالزائد على الثلث حيث لم يقطعوا ببطلانها ان منع الوصية للوارث لحق الله تعالى حذرا من تغيير الفروض والانصباء التي قدرها الله تعالى فلا أثر لرضاهم والمنع في الاجنبي لحق الورثة واستدل للاظهر وهو القول بصحة الوصية موقوفة على الاجازة بحديث البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا أن يجيز الورثة قال الذهبي صالح الاسناد ورواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال المصنف رحمه الله فدل قوله الا ان يجيز الورثة على ان الحق لهم ولذلك ضعفت طريقة القطع وبطل الفرق الذي قدمناه انتهى (فائدتان) الاولى الوصية لكل وارث بقدر حصته لغو لانه يستحق ذلك بلا وصية والوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته صحيحة مفتقرة الى الاجازة في الاصح لاختلاف الاغراض في الاعيان اما الوصية لبعضهم بقدر حصتهم أو بعين هي قدر حصته ففيها الخلاف السابق فان اجازوا اختص بالموصى به وقاسمهم في الباقي بحصته والله أعلم (الفائدة الثانية) المعتمد عند الحنابلة في الوصية للوارث كمذهبنا وعند الحنفية والمالكية باطلة لا تجوز الا ان اجازها الورثة وهل هي تنفيذ أو ابتداء عطية خلاف عند المالكية والله أعلم (وان أوصى لغير وارث) وقت الموت (بثلث ماله أو باقل) وقت الموت (وجب ذلك الموصى به للموصى له ولا يتوقف دفعه له على اجازة باقي الورثة) لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين لكن الاحسن أن ينقص من الثلث شيأ اذا كانت ورثته فقراء والا فيستحب استيعاب الثلث كما نص عليه في الام وجزم به النووي رحمه الله في شرح مسلم (وان أوصى بأكثر من الثلث ولو بجميع ماله صحت الوصية) في قدر الثلث قطعا وفي الزائد عليه على الاظهر (ووجب الثلث) مطلقا (ويوقف الباقي على اجازة الورثة) وهل الاجازة تنفيذ أو ابتداء عطية فيه القولان السابقان أرجحهما تنفيذ ومقابل الاظهر الوصية بالزائد لغو فان اجازوا فابتداء عطية ونص عليه في القديم أيضا وهو المعتمد عند المالكية وينبغي أن لا يوصى بأكثر من ثلث ماله لخبر الصحيحين ان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني الا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير أو كبير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس فجعل الحق فيه الورثة فاذا رضوا باسقاط حقهم جاز والزيادة على الثلث قال المتولي وغيره مكروهة والقاضي وغيره محرمة وحيث قلنا يتوقف على اجازة الورثة (فان شاؤا اجازوا القدر الزائد) على الثلث (وان شاؤا ردوه) أي القدر الزائد وان شاؤا ردوا بعضه

الباقون وهم ذو وفرض فيهما كأن مات عن أم واخوات لابوين واخوة أولاخ لام ثم ماتت اخت عن الباقين او ورثه الباقون وبعضهم ذوو فرض وبعضهم عصبة كأن مات عن ام واخوة لابوين فمات احدهم عن الباقين او ورثه الباقون وهم ذووفرض فيهما كأن ماتت عن زوج وام واخوات لاب واخ لام ثم ماتت اخت عنهما او ورثه بعض الباقين وبعضهم ذو فرض وبعضهم عصبة كأن ماتت عن زوج وام واخوة لاب ثم مات أخ او مات بعض الورثة عن الباقين وهم ذو وفرض الاولى وفي فرضه قد رعولها كأن ماتت عن زوج واخت لابوين واخت لاب فنكح

واجازوا بعضه (وان شاء بعضهم الاجازة) لجميع الزائد اولبعضه (و بعضهم الرد فلهم ذلك) فلا حجر لاحد منهم على احد (و تسرى الوصية فى حصة المجيز بنسبة ما يأخذ من المورث) وأما الذى رد فيأخذ الموصى له ثلث حصته (واذا تعددت الوصية وكان مجموعها أكثر من الثلث كان للورثة ان يجيزوا وصية من شاؤا ويردوا من شاؤا) ولبعضهم ان يجيز لبعض ويرد لبعض وللباقين ان يخالفوه فى ذلك وهذا كله اذا كان الوارث غير بيت المال فاما ان كان فالوصية بالزائد باطلة لان الحق للمسلمين فلا مجيز وهذا ما قطع به الجمهور من أصحابنا وبه قال مالك واهل الحجاز وقال أهل العراق واحمد وحكاه أبو عاصم العبادى وجها عندنا ان له ان يوصى بماله كله ولا يحتاج الى اجازة الامام (فائدة) قال شيخ مشايخنا رحمه الله قال فى الروضة كأصلها ينبغى للوارث ان يعرف قدر التركة والزائد على الثلث فان جهل أحدهما وأجاز لم يصح ولو أجاز وقال اعتقدت قلة التركة وقد بان خلافه حلف ونفذ فيما كان يتحققه ولو أقام الموصى له بينة بعلمه بقدرها عند الاجازة لزمت ولو كانت الوصية بعين كعبد فاجاز ثم قال ظننت كثرتها وان العبد خارج من ثلثها فبان قلتها أو تلف بعضها أو دين على الميت فقولان أحدهما يحلف ولا يلزمه الا الثلث كما فى الوصية بالمشاع والثانى صحة الاجازة وعدم قبول قوله لان العبد معلوم والجهالة فى غيره وصححه النووي فى تصحيحه انتهى والله أعلم (مسئلة) (ترك) الميت (ابنا وأوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلث ماله) فمجموع الوصيتين أكثر من الثلث (فان شاء الابن أجاز الوصيتين) لزيد ولعمرو (وان شاء ردهما أى الوصيتين (وان شاء رد احداهما واجاز الاخرى) فاما ان يجيز لصاحب النصف ويرد لصاحب الثلث واما ان يعكس (فان اجاز الوصيتين فمخرجهما) أي الوصيتين (وهو ستة فى المثال المذكور أصل المسئلة) لما علمت أن مخرج النصف والثلث ستة للمباينة) فلزيد نصفه ثلاثة أسهم ولعمرو ثلثه سهمان ويفضل للابن سهم واحد وان رد الوصيتين فيجب لهما) أى لزيد وعمرو (الثلث فقط) يقسم بينهما (على نسبة الوصيتين) فيضارب فيه زيد بثلاثة أسهم وعمرو بسهمين عندنا وعند المالكية والحنابلة وأبى يوسف ومحمد وابن ابى ليلى والحسن والثورى والنخعى واسحق والجمهور رحمهم الله وأما أبو حنيفة رحمه الله فلا يضرب لاحد فى الرد بأكثر من الثلث ووافقه ابن المنذر وابو ثور رحمهما الله ففى هذا المثال عند ابى حنيفة ومن وافقه بينهما نصفين وحيث قلنا يجب لهما الثلث على نسبة الوصيتين (فمخرج الثلث وهو ثلاثة أصل المسئلة وتسمى سهام التعديل) لحصول التعديل بها بين الموصى له والورثة (اخرج منها) ان أردت القسمة (سهما) للوصيتين (لزيد وعمرو اخماسا) بينهما (لزيد ثلاثة اخماسه ولعمرو خمساه كما كانت سهامهما فى الاجازة والباقى بعد الثلث) وهو سهمان (للابن) واذا تقرر ذلك فسهم على خمسة سهام زيد وعمرو لا ينقسم ويباين (فاضرب خمسة فى ثلاثة سهام التعديل) التى هى اصل مسئلة الرد (يحصل خمسة عشر ومنها تصح) المسئلة على الرد المطلق (ثلثها خمسة لزيد وعمرو) بينهما لزيد ثلاثة ولعمرو اثنان (والباقى عشرة للابن) وعند ابى حنيفة رحمه الله اصل الرد من ثلاثة كما قلنا لزيد وعمرو سهم بينهما نصفين فواحد على اثنين مباين فاضرب اثنين فى ثلاثة بستة منها تصح لزيد سهم ولعمرو سهم وللابن اربعة وقس على ذلك عمل بقية المسائل الآتية على مذهبه وحجتنا كالجمهور ان الموصي فاضل بين الموصى لهما فلا تجوز التسوية ولما ذكر الكلائى رحمه الله هذه المسئلة ولم يبين القاعدة الشاملة لها ولا مثالها ذكرها المصنف من زيادته بقوله (قلت وكل مسئلة فيها وصية) أكثر من الثلث (فمخرج كسر الوصية أو كسورها أبدا هو أصل مسئلة الاجازة) فقد تصح منه وقد تحتاج الى تصحيح (وعدد رؤس كل من أوصى لهم بجزء فريق ومقدار جزء الوصية من أصل المسئلة نصيبه (فقد ينقسم نصيب ذلك الفريق عليه وقد لا ينقسم (وسهام الورثة) وهى القدر الذى صححت منه

الزوج الاخت للاب ثم ماتت هذه الاخت عن الزوج والاخت أو كان فرض الميت أكثر من عولها كأن ماتت عن زوج وثلاث أخوات لابوين فنكح احداهن ثم ماتت عنهم أو فرضه دون عولها بان كن الاخوات فى المثال المذكور خمسا ففى جميع هذه المسائل يجعل الميت الثانى كالعدم وكانه لم يكن اذا كان ميراث ورثته منه كميراثهم من الميت الاول كما بيناه وكان الميت الاول لم يخلف الا هؤلاء الباقين فتقسم تركته بينهم وهذا يسمى المناسخة الناقصة وأما اذا مات الميت عن ورثة غير هؤلاء الموصوفين بما ذكرناه فانك تصحح مسئلته على ما ذكرناه من

مسئلتهم(فريق) أي كالفريق(والباقي) من أصل مسئلة الوصية(بعد الوصية) بجزء أو باكثر (ان كان) ثم باق من مسئلة الوصية بعد اخراج الوصية او الوصايا (هو نصيبه) أي نصيب الذي كالفريق وهو ما صحت منه مسئلة الورثة فقد ينقسم نصيب ذلك الفريق عليه وقد لا ينقسم فيحتاج الى التصحيح هذا حكم الاجازة المطلقة وأما حكم الرد المطلق فهو ما ذكره بقوله (ومسئلة الرد أبدا) أي سواء كانت الوصية بجزء واحد أو باجزاء (أصلها من ثلاثة) مخرج الثلث لانه حق الوصايا عند الرد (وسهام الوصايا) من مسئلة الاجازة ان تباينت أو أوفاقها ان توافقت كلها (فريق) و نصيبه واحد وهو بسط الثلث والواحد يباين فريقه المتعدد وان كان الموصى له واحدا فهو منقسم عليه ابدا (وسهام الورثة) وهي ما صحت منه مسئلتهم (فريق) ونصيبه اثنان وهما باقي مخرج الثلث بعد الثلث الذي هو حصة الوصية فقد ينقسم ذلك على مسئلة الورثة وقد يوافق وقد يباين (ولا يخفى التصحيح) ان احتاجت مسئلة الاجازة او الرد اليه بان انكسر نصيب فريق أو أكثر عليه على من أتقن باب تصحيح المسائل هذا ان أجاز الورثة جميع الوصايا أو ردوها جميعها (وان أجاز الورثة بعض الوصايا دون بعض) فتحتاج الى مسئلة جامعة لمسئلتي الاجازة والرد (فاعمل مسئلة الرد) المطلق (والاجازة) المطلقة (ثم حصل أقل عدد ينقسم على كل منهما) أي من مسئلتي الرد والاجازة وهو العدد المساوي لاحداهما ان تماثلتا ولاكثرهما ان تداخلتا وحاصل ضرب احداهما في ضرب الاخرى ان توافقتا وفي كلها ان تباينتا (فما كان) في كل حال من الاحوال الاربعة فهو الجامعة (فمنه تصح مسئلة الرد والاجازة) غالبا وقد تختصر بعد ذلك وقد تحتاج الى بسط وقد تحتاج اليهما وسنبين ذلك ان شاء الله تعالى (فاقسمه) أي ما صحت منه الجامعة (على كل مسئلة منهما) أي من مسئلتي الرد والاجازة (يخرج جزء سهمها) أي تلك المسئلة التي قسمت عليها (وهو) أي جزء سهم كل مسئلة منهما (هو أبدا المسئلة الاخرى ان كانتا متباينتين ووفقها ان كانتا متوافقتين) ولو في المتداخلتين فان أردت قسمة الجامعة بين الموصى لهم والورثة (فخذ سهام من اجاز له الورثة من مسئلة الاجازة واضرب بها في جزء سهمها) يخرج نصيبه (وخذ سهام من ردوا له من مسئلة الرد واضرب بها في جزء سهمها يخرج نصيبه) في الجامعة (والباقي للورثة) فاقسمه عليهم (ثم انظر في الانصباء هل بينها اشتراك بجزء من الأجزاء فتختصر المسئلة وكل نصيب اليه) أي الى ذلك الجزء وعن ذلك احترزت بقولي غالبا (أولا) اشتراك بينهما فلا اختصار (انتهى) ما زاده في بيان الطريق الجامعة (ففي مثاله) أي الكلائي الذي ذكره في المجموع وذكره المصنف آنفا وهو لو ترك ابنا وأوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلث ماله لو أجاز الابن احدى الوصيتين ورد الاخرى (تصح مسئلة الرد والاجازة) أي المسئلة الجامعة لهما (من ثلاثين) لان الاجازة المطلقة من ستة والرد المطلق على مذهبنا من خمسة عشر كما تقدم وهما متوافقان بالاثلاث فاضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر يبلغ ما ذكر فاقسم الثلاثين على كل منهما يخرج جزء سهم مسئلة الاجازة خمسة وذلك ثلث مسئلة الرد وجزء سهم مسئلة الرد اثنان وذلك ثلث مسئلة الاجازة (فان أجاز) الابن (لزيد) صاحب النصف وصيته (ورد عمرا) صاحب الثلث أي وصيته (فلزيد خمسة عشر) الحاصلة من ضرب حصته من مسئلة الاجازة وهي ثلاثة في خمسة جزء سهمها (ولعمرو أربعة) الحاصلة من ضرب حصته من مسئلة الرد وهي اثنان في اثنين جزء سهمها فمجموع حصتي زيد وعمرو تسعة عشر (ويفضل للابن أحد عشر ولا اشتراك بين الانصباء) الثلاثة لزيد وعمرو والابن (فلا اختصار) للمسئلة الجامعة (وان عكس) الابن في الاجازة والرد بان أجاز لصاحب الثلث ورد لصاحب النصف (فلزيد) صاحب النصف (ستة) الحاصلة من ضرب حصته من مسئلة الرد وهي ثلاثة في اثنين جزء سهمها (ولعمرو) صاحب الثلث (عشرة) الحاصلة من ضرب

حصته

الاصول السابقة ثم انظر سهامه من الاولى فان انقسمت على مسئلته من غير كسر فقد صحت المسئلتان بما صحت منه الاولى مثال ذلك زوج واختان لاب من ستة وعالت الى سبعة للزوج ثلاثة اسهم ولكل اخت اثنان فمات احداهما عن الاخرى وعن بنت فمسئلتهما من اثنين لبنتها سهم ولاختها سهم فقد صحت المسئلتان من سبعة وان لم تنقسم سهامه على مسئلة ورثته فهو على قسمين الاول الموافقة وهو اذا كان بين مسئلته وسهامه موافقة بجزء كما ذكرناه في الموافقة فترد مسئلته الى وفقها وسهامه الى وفقها واضرب وفق مسئلته في جميع

حصته من مسئلة الاجازة وهي اثنان في خمسة جزء سهمها فمجموع الوصيتين ستة عشر (والباقى أربعة عشر للابن وترجع هذه) المسئلة على هذا التقدير (بالاختصار الى نصفها خمسة عشر لاشتراك الستة) حصة صاحب النصف (والعشرة) حصة صاحب الثلث (والاربعة عشر) حصة الابن (بالنصف) لان كلا منهما عدد زوج فله نصف صحيح (و يرجع كل نصيب الى نصفه فلزيد ثلاثة) نصف نصيبه (ولعمرو خمسة) نصف نصيبه (وللابن سبعة) نصف نصيبه (وقس على هذه) المسئلة (بقية المسائل) الآتية ومايرد عليك من أشباهها ﴿مسئلة﴾ (ترك) الميت (ابنا وأوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربع ماله وأجاز الابن الوصيتين تصح) مسئلة الاجازة (من اثنى عشر) مخرج الثلث والربع لزيد أربعة ولعمرو ثلاثة والباقى للابن خمسة (وان ردهما) الابن (صحت) مسئلة الرد (من أحد وعشرين) لان أصلها ثلاثة فواحد الموصى لهما واحد فى سبعة بسبعة فلزيد أربعة ولعمرو ثلاثة وللابن اثنان فى سبعة باربعة عشر (وان أجاز احدهما فقط) بان أجاز لزيد ورد لعمرو أو عكس (صحت) الجامعة للرد والاجازة (من اربعة وثمانين) لتوافق مسئلتى الاجازة والرد بالثلث وحاصل ضرب ثلث أحدهما فى كامل الآخر ماذكر وجزء سهم مسئلة الاجازة سبعة وجزء سهم مسئلة الرد أربعة فان اجاز لزيد دون عمرو فلزيد أربعة من مسئلة الاجازة فى سبعة جزء سهمها بثمانية وعشرين ولعمرو ثلاثة من مسئلة الرد فى اربعة جزء سهمها باثنى عشر و يفضل للابن اربعة واربعون والانصباء كلها مشتركة بالربع فتختصر المسئلة الى ربعها احد وعشرين لزيد سبعة ولعمرو ثلاثة وللابن أحد عشر وان عكس فلزيد من مسئلة الرد أربعة فى أربعة بستة عشر ولعمرو من مسئلة الاجازة ثلاثة فى سبعة باحد وعشرين و يفضل للابن سبعة وأربعون ولا اشتراك بين الانصباء فلا اختصار ﴿مسئلة﴾ (له) اى الميت (ابن وأوصى لزيد بالربع ولعمرو بالخمس وأجازهما الابن تصح) مسئلة الاجازة (من عشرين) مخرج الربع والخمس لزيد خمسة ولعمرو أربعة والباقى أحد عشر للابن (وان ردهما) أى الوصيتين (تصح من سبعة وعشرين) حاصل ضرب تسعة حصتى زيد وعمرو من مسئلة الاجازة فى ثلاثة أصل مسئلة الرد للمباينة بين التسعة والواحد نصيبهما منها لزيد خمسة ولعمرو أربعة وللابن ثمانية عشر (وان رد أحدهما صحت) الجامعة (من خمسمائة وأربعين) للمباينة بين مسئلتى الاجازة والرد وجزء سهم كل منهما هو الاخرى فان أجاز لزيد دون عمرو كان لزيد مائة وخمسة وثلاثون ولعمرو ثمانون وللابن ثلاثمائة وخمسة وعشرون والانصباء مشتركة بالخمس فتختصر المسئلة الى خمسها مائة وثمانية و يرجع كل نصيب الى خمسه فلزيد سبعة وعشرون ولعمرو ستة عشر وللابن خمسة وستون وان عكس كان لزيد مائة ولعمرو مائة وثمانية وللابن ثلثمائة واثنان وثلاثون وكانت الانصباء مشتركة بالربع فترجع المسئلة وكل نصيب اليه فترجع المسئلة الى مائة وخمسة وثلاثين وحصة زيد الى ربعها خمسة وعشرين وعمرو الى سبعة وعشرين والابن الى ثلاثة وثمانين ﴿مسئلة﴾ (أوصى) من خلف ابنا (لزيد بالخمس ولعمرو بالسدس وأجازهما الابن تصح) المسئلة (من ثلاثين) مخرج الخمس والسدس لزيد ستة ولعمرو خمسة وللابن تسعة عشر (وان ردهما) الابن (تصح من ثلاثة وثلاثين) حاصل ضرب أحد عشر مجموع حصتى زيد وعمرو من مسئلة الاجازة فى ثلاثة أصل مسئلة الرد ثلثها أحد عشر لزيد وعمرو لزيد ستة ولعمرو خمسة وللابن اثنان وعشرون (وان رد أحدهما) واجاز الآخر (تصح) الجامعة (من ثلثمائة وثلاثين) الموافقة بين المسئلتين بالثلث وجزء سهم كل مسئلة ثلث الاخرى فان اجاز لزيد دون عمرو فلزيد ستة وستون ولعمرو خمسون وللابن مائتان واربعة عشر والانصباء مشتركة بالنصف فتختصر المسئلة وكل نصيب اليه فترجع المسئلة الى مائة وخمسة وستين لزيد ثلاثة وثلاثون ولعمرو خمسة وعشرون وللابن مائة وسبعة وان عكس فلزيد ستون ولعمرو خمسة وخمسون

الاولى فما بلغ فمنه تصح المسئلتان وهو معنى قوله وانظر فان وافقت السهاما فخذ هديت وفقها تماما واضرب به يعنى فى السابقة وهى الاولى كما ذكرناه ثم تقول من له شىء من المسئلة الاولى مضروب فى وفق الثانية فما بلغ فهو نصيبه ولا تحرك نصيب الميت الثانى و تقول من له شىء من الثانية مضروب فى وفق سهام الميت الثانى من الاولى وهو معنى قوله وكل سهم فى جميع الثانيه * يضرب أو فى وفقها علانيه يريد ماذكرناه وان كل من له سهم من الاولى يضرب فى جميع الثانية وهى مسئلة الثانى ان لم يكن موافقة بين مسئلته وسهامه وان كانت موافقة ضربت

وللابن مائتان وخمسة عشر والانصباء مشتركة بالخمس فترجع المسئلة الى خمسها ستة وستين وكل نصيب الى خمسه فيرجع نصيب زيد الى اثنى عشر وعمرو الى أحد عشر والابن الى ثلاثة وار بعين ﴿مسئلة﴾ (أوصى لزيد بالسدس ولعمرو بالسبع تصح من اثنين وار بعين) مخرج السدس والسبع لزيد سبعة ولعمرو ستة ومجموعهما ثلاثة عشر وللابن الباقى تسعة وعشرون ولا تفتقر هذه المسئلة ولا ما بعدها من المسائل الثلاث الى اجازة لان مجموع الوصيتين فيها (أقل من ثلث المال) لان ثلث المال فى هذه المسئلة أربعة عشر ومجموع الوصيتين ثلاثة عشر (مسئلة أوصى لزيد بالسبع ولعمرو بالثمن تصح من ستة وخمسين مقام السبع) والثمن المباينة لزيد ثمانية ولعمرو سبعة ومجموعهما خمسة عشر أقل من ثلث المال والباقى للابن وهو أحد وأربعون ﴿مسئلة﴾ (أوصى لزيد بالثمن ولعمرو بالتسع وتصح من اثنين وسبعين) مقام الثمن والتسع لزيد تسعة ولعمرو ثمانية وللابن خمسة وخمسون ﴿مسئلة﴾ (أوصى لزيد بالتسع ولعمرو بالعشر تصح من تسعين) مقام التسع والعشر لزيد عشرة ولعمرو تسعة وللابن أحد وسبعون ﴿فائدتان﴾ الاولى تقدم انا قلنا تصح غالبا وقد تختصر وقد ذكرناه وقد يحتاج الى بسط وذلك اذا وقع فى بعض الانصباء كسر فتبسط الجامعة وكل نصيب من جنس ذلك الكسر بان تضرب المسئلة وكل نصيب فى مخرج ذلك الكسر مثال ذلك ترك ابنين وأوصى لكل من زيد وعمرو بثلث ماله واجاز احد الابنين الوصيتين وردهما الآخر فمسئلة الاجازة من ستة لكل من زيد وعمرو سهمان ولكل ابن سهم ومسئلة الرد من ستة أيضا لكل من زيد وعمرو سهم ولكل ابن سهمان والجامعة لهما أيضا ستة للتماثل فللابن المجيز سهم وللراد سهمان ويفضل لزيد وعمرو ثلاثة أسهم بينهما مناصفة ولا نصف للثلاثة فاضرب اثنين مخرج النصف فى الستة تبلغ اثنى عشر واضرب كل نصيب فى اثنين يحصل للمجيز اثنان وللراد أربعة وللموصى لهما ستة لكل واحد ثلاثة فاحتاجت الجامعة الى بسط ولم تصح منهما القسمة الا بعد البسط المذكور وقد يحتاج الى بسط ثم الى اختصار كما لو خلفت امرأة زوجا وأختين شقيقتين وأوصت لزيد بالثلث ولعمرو بالربع وأجازت احدى الاختين الوصيتين وردهما الاخرى فالاجازة من أربعة وثمانين والرد من أحد وعشرين والجامعة أربعة وثمانون لما علمت للاخت المجيزة عشرة وللتى ردت ستة عشر وللزوج أربعة وعشرون ولزيد وعمرو أربعة وثلاثون بينهما على سبعة فلا ينقسم وتباين فاضرب الجامعة فى سبعة فتصح من خمسمائة وثمانية وثمانين للزوج منها مائة وثمانية وستون وللاخت المجيزة سبعون وللاخت التى ردت مائة واثنا عشر ولزيد مائة وستة وثلاثون ولعمرو مائة واثنان والانصباء كلها متوافقة بالانصاف فتختصر المسئلة الى نصفها مائتين وأربعة وتسعين وكل نصيب الى نصفه فيرجع نصيب الزوج الى أربعة وثمانين ونصيب المجيزة الى خمسة وثلاثين والرادة الى ستة وخمسين وزيد الى ثمانية وستين وعمرو الى أحد وخمسين فاحتاجت المسئلة بعد تحصيل الجامعة الى بسط ثم الى اختصار وعن ذلك كله احترزنا بقولنا غالبا وسبقنا الى ذلك المصنف فى شرح كشف الغوامض فتنبه لما يرد عليك من أمثال ذلك فان المتأخرين قد ولعوا باستعمال هذه الطريق الجامعة كثيرا والله أعلم ﴿الفائدة الثانية﴾ هذه الطريق المتقدمة هى طريق الباب وهى الاصل وهناك طريق أخرى منها طريق مافوق الكسر وطريق ما تحته وطريق الدينار والدرهم وطريق الجبر والمقابلة وطريق الخطأين وطريق المنكوس وطريق المقادير وطريق الهندسة اما طريق مافوق الكسر فاعرف مافوق كسر الوصية أو كسورها على ما قدمت لك فى مباحث قسمة التركات فى الفائدة الثامنة ثم زد على الفريضة بنسبته وان حصل فى المزيد كسر فابسط الجميع من جنسه فما بلغ فمنه تصح والمزيد على الفريضة أو بسطه هو الوصية فلو خلف عشرة بنين وأوصى لزيد بالثلث ولعمرو بالربع فتصح

ما لكل منهم من الاولى فى وفق الثانية كما شرحنا لك وهو معنى قوله أو فى وفقها علانيه يعنى وفق الثانية قوله وأسهم الاخرى ففى السهام يضرب أو فى وفقها تمام يريد ان كل من له سهم فى الثانية وهى الاخرى مضروب فى السهام يعنى سهام الميت الثانى من الاولى وهو معنى قوله ففى السهام يضرب هذا اذا لم يوافق سهام الثانى مسئلته فان وافقها فيضرب كل سهم من الثانية فى وفقها التمام أو فى وفق سهام الميت الثانى كما شرحناه (أمثلة الموافقة) زوجة وأخ من أربعة للزوجة واحد وللاخ ثلاثة ثم مات الاخ عن أم وابن فمسئلته من ستة توافق سهامه بالاثلاث فرد سهامه

الفريضة من عشرة وفوق الثلث والربع مثل وخمسان فزد على العشرة مثلها ومثل خمسيها يجتمع أربعة وعشرون فمنه تصح والمزيد على العشرة وهو أربعة عشر هو الوصيتان فاقسمه بين زيد وعمرو أسباعا لزيد أربعة اسباعه ثمانية ولعمرو ثلاثة اسباعه ستة وكذا لو كانت الوصية بالثلث لاربعة وبالربع لثلاثة والرد فيهما من مائة وخمسة وان أوصى فيها بالثلث لخمسة وبالربع لخمسة فالاربعة عشر المزيدة أربعة أسباعها ثمانية على خمسة مباين وثلاثة أسباعها ستة على خمسة مباين وخمسة وخمسة متماثلان فاكتف باحدهما واضربه فى الاربعة والعشرين فتصح من مائة وعشرين وكل من له شيء من أربعة وعشرين أخذه مضروبا فى جزء سهمها خمسة فلكل ابن سهم فى خمسة بخمسة ولاصحاب الثلث ثمانية فى خمسة باربعين فلكل واحد ثمانية ولاصحاب الربع ستة فى خمسة بثلاثين فلكل واحد ستة ولو كانت البنون فى الاولى ثمانية وعلمت ان فرق الثلث والربع مثلا وخمسين فزد على الثمانية مثلها وخمسها أحد عشر وخمسا يجتمع تسعة عشر وخمس فابسط الكل أخماسا يحصل ستة وتسعون للورثة ثمانية فى خمسة باربعين لكل واحد خمسة والموصى لهما أحد عشر وخمس فى خمسة بستة وخمسين يقسم بين زيد وعمرو اسباعا فلزيد أربعة اسباعه اثنان وثلاثون ولعمرو ثلاثة اسباعه أربعة وعشرون فقس على ذلك واما ما تحت الكسر فانما يأتى فى مسائل الاستثناء واما طريق المنكوس فانما يتأتى فيما اذا كانت الوصايا متعددة مترتبة واما بقية الطرق فلا يحتاج اليها هنا وانما يحتاج اليها فى المسائل الدوريات ونحوها ولا بأس بذكرها وان لم يحتج اليها لتحيط بها علما فاما طريق الجبر فافرض التركة مالا واطرح منه مقدار كسر الوصية أو كسورها وعادل بالباقى الفريضة وهذه من الضرب الثانى من الضروب الستة الجبرية فاقسم الفريضة على مقدار ما بقى من المال يخرج مقدار المال الكامل والزائد على الفريضة هو الوصية أو الوصايا وان حصل فى المال كسر صحت من بسط المال غالبا ومقام الكسر هو جزء سهم الفريضة فاضرب به فى سهام كل وارث من الفريضة يحصل نصيبه واقسم الباقى على أصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم فان انقسم فذاك وان انكسر نصحح كما عرفت ففى ثلاثة بنين وأوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربعه وأجازوا فافرض التركة مالا واطرح منه ثلاثة فاقسم ثلاثة على ربع وسدس يخرج المال سبعة وخمسا فالوصيتان أربعة وخمس وذلك هو الزائد على الفريضة وتصح من ستة وثلاثين بسط المال أخماسا ومقام الكسر وهو خمسة هو جزء سهم الفريضة فلكل ابن خمسة والباقى وهو واحد وعشرون وهو حاصل ضرب الاربعة وخمس فى الخمسة بين زيد وعمرو اسباعا لزيد أربعة اسباعه اثنا عشر ولعمرو ثلاثة اسباعه تسعة واما طريق الدينار والدرهم فافرض مقام كسر الوصية أو كسورها دراهم وسهام الفريضة دنانير وأخرج من الدراهم مقادير الوصايا واقسم الباقى على دنانير الفريضة يحصل مقدار الدينار من الدراهم وان حصل كسر فابسط المال فمجموع الدراهم أو بسطها هو التصحيح ففى ثلاثة بنين وأوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربعه اجعل الفريضة ثلاثة دنانير لكل ابن دينار واجعل مقام الثلث والربع وهو اثنا عشر دراهم وأخرج منها لزيد أربعة دراهم ولعمرو ثلاثة دراهم واقسم الخمسة الثانية على ثلاثة دنانير يخرج مقدار الدينار درهما وثلثين ابسط الكل أثلاثا تصح من ستة وثلاثين فكل درهم ثلاثة أسهم وكل دينار خمسة أسهم فلزيد اثنا عشر ولعمرو تسعة ولكل ابن خمسة واما طريق الخطأين فافرض التركة ماشئت من العدد وسمه المال الاول واطرح منه مقدار الوصية أو الوصايا فان فضل مثل الفريضة فالعدد المفروض هو المطلوب وان زاد الباقى عن الفريضة أو نقص عنها فمقدار الزيادة أو النقص هو الخطأ الاول فاحفظه ثم افرض التركة عددا آخر وسمه المال الثانى وافعل فيه كما فعلت فى الاول فان بقى مثل الفريضة

الى ثلثها واحد ورد مسئلته الى ثلثها اثنين واضرب بهما فى الاولى أربعة يكون ثمانية فمنه تصح المسئلتان للزوجة من الاولى سهم مضروب فى وفق اثنين فذلك اثنان واللام من الثانية سهم مضروب فى وفق سهام الاخ الميت وهو واحد فذلك واحد وللابن خمسة فى الوفق واحد بخمسة جدتان وأختان لابوين واخوان لام من ستة وعالت الى سبعة وتصح من أربعة عشر ثم ماتت اخت عن الباقين فمسئلتها من ستة وتصح من اثنى عشر ويوافق سهامها بالارباع لان لهم أربعة من الاولى فربع سهامها واحد وربع مسئلتها ثلاثة فاضرب ثلاثة فى أربعة عشر فذلك

فالمال الثاني هو المطلوب والاقتدار الزيادة أو النقصان هو الخطأ الثاني فاضرب المال الاول في الخطأ الثاني والمال الثاني في الخطأ الاول ثم اقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطأين ان اتفق الخطآن زيادة أو نقصا وان اختلفا فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطأين يخرج مقدار المال وان حصل كسر فابسط المال من جنسه يحصل المطلوب ولا تخفى كيفية القسمة بين الموصى لهم والورثة على من أتقن ما سلف وطريق الخطأين من ظرائف الطرق الحسابية فانها استخراج الصواب من الخطأ اذا علمت ذلك ففي المثال السابق ان فرضت المال الاول اثني عشر فلزيد ثلثه أربعة ولعمرو ربعه ثلاثة يفضل خمسة وكان ينبغي أن يبقى للورثة ثلاثة فالخطأ باثنين زائدة وان فرضت المال الثاني ستة فلزيد سهمان ولعمرو سهم ونصف يفضل سهمان ونصف فالخطأ بنصف سهم ناقص فاضرب المال الاول وهو اثنا عشر في الخطأ الثاني وهو نصف يحصل ستة واضرب المال الثاني وهو ستة في الخطأ الاول وهو اثنان يحصل اثنا عشر واقسم مجموع الحاصلين وهو ثمانية عشر على مجموع الخطأين وهو اثنان ونصف يخرج سبعة وخمس وهو المطلوب فابسط السبعة والخمس اخماسا تصح من ستة وثلاثين كما سبق لزيد ثلثها اثنا عشر ولعمرو ربعها تسعة يفضل خمسة عشر لكل ابن خمسة ولا يخفى ما اذا فرضت المال أكثر أو أقل وأما طريق المقادير فافرض مقام كسر الوصية أو كسورها مقادير وأخرج منها مقادير الوصية أو الوصايا واقسم بقية المقادير على الفريضة فان انقسمت صحت المسئلة من عدد المقام والمقادير هي سهام المسئلة واذا انكسرت فبسط الخارج هو جزء سهم الفريضة ومقام كسره هو سهام كل مقدار اضرب به في جملة المقادير يحصل التصحيح واضرب به في مقادير كل وصية يحصل سهامها واضرب جزء سهم الفريضة في سهام كل وارث يحصل نصيبه ففي ثلاثة بنين وأوصى لزيد بربع ماله اجعل مقام الربع وهو أربعة مقادير لزيد منها مقدار يفضل ثلاثة مقادير فتقسمها على الفريضة يحصل لكل سهم مقدار فتصح من أربعة وفي المسئلة السابقة اجعل المسئلة اثني عشر مقدارا لما تقدم ان مخرج الثلث والربع اثنا عشر لزيد أربعة مقادير ولعمرو ثلاثة مقادير يفضل خمسة مقادير على الفريضة وهي ثلاثة يخرج لكل سهم مقدار وثلثان وبسطه خمسة فلكل ابن خمسة ومقام الثلثين ثلاثة وهو سهام كل مقدار فلكل مقدار ثلاثة أسهم وتصح من ستة وثلاثين لزيد اثنا عشر هي أربعة ولعمرو تسعة هي ثلاثة مقادير ولكل ابن خمسة هي مقدار وثلثا مقدار وأما طريق الهندسة فهي كطريق المقادير ولكن تطول العبارة فيها بذكر الخطوط وعلاماتها وهي حروف ابجد المصطلح عليها فلا نطيل بذكرها والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (منه) أي من باب الوصايا وهو فيما اذا كانت الوصايا ثلاثة وفي بعض صوره تزيد الوصية على المال اذا (أوصى لزيد) مثلا (بنصف ماله ولعمرو بالثلث ولبكر بالربع وأجاز الابن) الخالف وحده مثلا (جميع الوصايا) فاذا أردت عملها على الاجازة المطلقة (فمجموع انصباء الوصايا يزيد على المال بنصف سدس) لما ستعرفه (فتسلك بها مسلك العول ويتحاصون المال على نسبة وصاياهم) عندنا وعند المالكية والحنابلة ومحمد وأبي يوسف من الحنفية وهو رواية عن أبي حنيفة رحمهم الله كالعول في الفرائض وكالديون على المفلس والمشهور عن أبي حنيفة رحمه الله انه يقسم المال بينهم في الاجازة على حسب دعاويهم يأخذ أكثرهم وصية ما يفضل به على غيره ثم ان استوت دعاويهم في الباقي اقتسموه بينهم بالسوية وان فضل اثنان على غيرهما قسم ما يفضلان به بينهما ان كان في الباقي سعة لما يدعيه الثالث والا فيقتسمان الزائد على ما يدعيه والباقي سعة لما يدعيه الثالث يقتسمونه بالسوية ان كانوا ثلاثة فقط وان كانوا أكثر من ثلاثة عمل في الثلاثة والرابع ما تقدم وهكذا هذه رواية أبي يوسف عنه وروى محمد في النوادر عنه عملا آخر رواه عنه أيضا الحسن بن زياد اللؤلؤي قال المصنف رحمه الله وهو

اثنان وأربعون ومنه تصح المسئلتان الجدتين من الاولى اثنان في وفق الثانية بثلاثة فذلك ستة ومن الثانية اثنان في وفق سهام الميت واحد فذلك اثنان يكون لهما ثمانية وللاخت من الاولى اربعة في ثلاثة باثني عشر ومن الثانية ستة في واحد بستة يكون لها ثمانية عشر وللاخوين للام من الاولى اربعة في ثلاثة باثني عشر ومن الثانية اربعة في واحد باربعة يكون لهما ستة عشر وعلى هذا فقس (القسم الثاني) التباين وهو اذا لم يوافق سهام الميت الثاني مسئلته بجزء فالحكم فيه انك تضرب المسئلة الثانية في الاولى فما بلغ فمنه يصحان وهذا معنى قوله

أثبت ما في الباب عنه انتهى وسنذكره في عمل المسائل ان شاء الله تعالى اذا تقرر ذلك (فمخرج كسور الوصايا) الثلاثة (اثنا عشر) لما تقرر (وهو أصل المسئلة) عندنا (ومجموعها) أي الوصايا (من مخرجها المذكور (ثلاثة عشر) لان نصفه ستة وثلثه أربعة وربعه ثلاثة ومجموعها ماذكر (فتصح من ثلاثة عشر بالعول) عندنا ومن وافقنا (لزيد ستة) نصف الاثني عشر (ولعمرو أربعة) ثلثها (ولبكر ثلاثة) ربعها (ويخرج الابن بغير شيء) من التركة لكونه أجاز جميع الوصايا (وان رد الابن الوصايا كلها فلهم) أي الموصى لهم (ثلث المال فقط) يقتسمونه بينهم على حسب وصاياهم عندنا واما عند أبي حنيفة رحمه الله فلا يضرب لاحد في الرد بأكثر من الثلث كما تقدم (وتصح) عندنا (من تسعة وثلاثين) لان أصل مسئلة الرد كما تقدم من ثلاثة سهم للموصى لهم على ثلاثة عشر لا تنقسم وتباين والباقي وهو اثنان ينقسم على الابن واذا ضربت ثلاثة عشر في ثلاثة صحت من تسعة وثلاثين كما ذكر للموصى لهم الثلث ثلاثة عشر لزيد ستة ولعمرو أربعة ولبكر ثلاثة والباقي وهو ستة وعشرون للابن (وان أجاز) الابن (لبعضهم فقط) دون بعض (صحت) الجامعة (أيضا من تسعة وثلاثين لتداخل المسئلتين) أي مسئلتي الاجازة والرد (وجزء سهم مسئلة الاجازة) وهي ثلاثة عشر (ثلاثة) لانها الحاصلة من قسمة الجامعة عليها فكل من أجيز له أخذ حصته منها مضروبة في ثلاثة (وجزء سهم مسئلة الرد) وهي تسعة وثلاثون (سهم واحد) فكل من رد له أخذ حصته منها بغير ضرب لان الضرب في الواحد لا أثر له قال المصنف رحمه الله (وقال) الكلائي رحمه الله (في) كتاب (المجموع انها) أي الجامعة (تصح من مائة وستة وخمسين وهو سبق قلم) وسهو نشأ فيما أظنه من كون الكلائي رحمه الله نظر الى ان أصل مسئلة الاجازة من اثني عشر وهي توافق التسعة والثلاثين مسئلة الرد بالثلث وحاصل ضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر ماذكر ولم ينظر لكونها عالت لثلاثة عشر وهي داخلة في التسعة والثلاثين كما فعل المصنف فلذا قال المصنف (والصواب ماذكرناه) من كونها تصح من تسعة وثلاثين (وكذلك كل مسئلة استغرقت فيها الوصية التركة فان مسئلة الاجازة داخلة في مسئلة الرد) أبدا (فهي) أي مسئلة الرد أي ما يساويها (الجامعة) لمسئلتي الرد والاجازة وبالجملة فالامام الكلائي رحمه الله لا يظن به جهل بمثل هذه المسئلة ونظائرها فانه جبل من جبال العلم كما يشهد له بذلك من نظر في القواعد الكبرى وغيرها من مصنفاته نفعنا الله ببركاته وأفاض علينا وعلى المسلمين من مدده آمين ﴿فائدة﴾ في عمل هذه المسئلة على مذهب الامام أبي حنيفة رحمه الله ليقاس عليها غيرها أما في حال الاجازة فعلى رواية أبي يوسف رحمه الله يقول يفضل صاحب النصف على صاحب الثلث بسدس فيأخذه يبقى من المال خمسة اسداس ويبقى لصاحب النصف ثلث يدعيه وصاحب الثلث يدعي ثلثا وكل منهما يفضل على صاحب الربع بنصف سدس فيأخذ كل منهما ذلك لان في الباقي سعة لما يدعيه الثالث لانه يزيد على ما يدعيه الثالث وعلامة السعة ان يكون الباقي بقدر دعوى الثالث أو اكثر فاذا أخذ كل منهما نصف سدس يبقى من المال ثلثاه بينهم اثلاثا فتصح من ستة وثلاثين لصاحب النصف سبعة عشر لانه أخذ اولا سدسا وهو ستة وثانيا نصف سدس وهو ثلاثة وثالثا ثلث الثلثين وهو ثمانية ومجموع ذلك سبعة عشر كما قلناه ولصاحب الثلث احد عشر لانه اخذ اولا نصف سدس وهو ثلاثة وثانيا ثلث الثلثين وهو ثمانية ومجموع ذلك أحد عشر كما قلناه ولصاحب الربع ثمانية وعلى رواية محمد رحمه الله يقول يقسم الثلث اولا بينهم أثلاثا ثم يقول بقي لصاحب النصف ثلاثة اتساع ونصف تسع ولصاحب الثلث تسعان ولصاحب الربع تسع وربع تسع فصاحب النصف يفضل صاحب الثلث بسدس فيأخذه لان في الباقي سعة لما يدعيه الآخران فيبقى من المال نصفه يدعي فيه كل من صاحبي النصف والثلث بتسعين وصاحب الربع بتسع وربع تسع فكل منهما يفضله بثلاثة ارباع تسع فيأخذه لان في الباقي سعة يبقى من المال ثلاثة اتساع بينهم أثلاثا فتصح من ستة وثلاثين

او جميعها في السابقة ان لم يكن بينهما موافقة اي اضرب جميعها يعني الثانية في السابقة وهي الاولى ويريد ماذكرناه ثم تقول من له شيء من فريضة الاولى مضروب في الثانية ومن له شي من الثانية مضروب فيما في يد الميت الثاني من الاولى ويضرب في جميع الثانية ان لم يكن بينهما موافقة وكذا معنى قوله واسهم الاخرى ففي السهام يضرب اي كل سهم من الثانية مضروب في جميع سهام الميت ان لم يكن موافقة كما تقدم بيانه وهو يريد ماشرحناه

أيضا لزيد صاحب النصف اربعة ثم ستة ثم ثلاثة ثم اربعة يجتمع له سبعة عشر ولصاحب الثلث اربعة ثم ثلاثة ثم أربعة فيجتمع له أحد عشر ولبكر صاحب الربع أربعة ثم أربعة يجتمع له ثمانية فالحكم وان لم يختلف في هذه على كل من الروايتين لكنه يختلف في كثير من المسائل في غيرها كما يشهد لذلك من مارس الاعمال هذا كله في حال الاجازة أما في حال الرد فانه لا يضرب لاحد باكثر من الثلث فنقول على مذهبه لصاحب النصف ثلث ولصاحب الثلث ثلث ولصاحب الربع ربع فالمقام اثنا عشر لزيد أربعة ولعمرو أربعة ولبكر ثلاثة والمجموع أحد عشر ثم نقول اصل مسئلة الرد من ثلاثة فواحد على أحد عشر مباين فتصح من ثلاثة وثلاثين الموصى لهم الثلث أحد عشر على ماقلناه وللابن اثنان وعشرون ولا تخفى الجامعة والله اعلم ﴿مسئلة﴾ تركا ابنا و(أوصى لزيد بالثلث ولعمرو بالربع ولبكر بالخمس) فاجاز الابن (فالاجازة من ستين) مخرج هذه الكسور الثلاثة المباينة (لزيد ثلثها (عشرون ولعمرو) ربعها (خمسة عشر ولبكر) خمسها (اثنا عشر) فمجموع الوصايا سبعة واربعون (وللابن) الباقي (ثلاثة عشر فان ردها اى الابن ردا مطلقا (تصح من مائة وأحد واربعين لان اصلها حينئذ ثلاثة فواحد للوصايا على سبعة واربعين يباينها والباقي اثنان الابن وحاصل ضرب السبعة والاربعين في الثلاثة ماذكر (وان اجاز بعضها) اى الوصايا ورد بعضا (صحت) الجامعة لمسئلتي الاجازة والرد (من ألفين وثمانمائة وعشرين) للموافقة بين المسئلتين بالثلث وحاصل ضرب ثلث احداهما في كامل الاخرى ماذكر وثلث كل واحدة جزء سهم الاخرى فجزء سهم الاجازة سبعة وأربعون وجزء سهم الرد عشرون (مسئلة أوصى) من تركا ابنا (لزيد بالربع ولعمرو وبالخمس ولبكر بالسدس فالاجازة المطلقة من ستين) وهو المقام الجامع للكسور الثلاثة لزيد خمسة عشر ولعمرو اثنا عشر ولبكر عشرة والباقي وهو ثلاثة وعشرون للابن (والرد) المطلق (من مائة وأحد عشر) من ضرب سبعة وثلاثين مجموع سهام الوصايا في ثلاثة أصل مسئلة الرد (وان أجاز الابن بعضها) أي الوصايا دون بعض (تصح) الجامعة (من ألفين ومائتين وعشرين) من ضرب ثلث مسئلة الاجازة عشرين في مسئلة الرد أو ثلث مسئلة الرد سبعة وثلاثين في مسئلة الاجازة وثلث كل واحدة هو جزء سهم الاخري (مسئلة) (أوصى لزيد بالخمس ولعمرو بالسدس ولبكر بالسبع فالاجازة) المطلقة (من مائتين وعشرة) مخرج هذه الكسور الثلاثة لزيد خمسه اثنان واربعون ولعمرو سدسه خمسة وثلاثون ولبكر سبعه ثلاثون ومجموع الوصايا مائة وسبعة يبقى للابن مائة وثلاثة (والرد) المطلق (من ثلثمائة وواحد وعشرين) وهي الحاصلة من ضرب مائة وسبعة مجموع الوصايا في ثلاثة اصل مسئلة الرد (واجازة بعضها) اى الوصايا دون بعض تصح (من اثنين وعشرين الفا واربعمائة وسبعين) حاصل ضرب ثلث احداهما في كامل الاخرى للموافقة بينهما بالاثلاث وثلث كل واحدة هو جزء سهم الاخري ولما كان غرض المصنف رحمه الله ان ينهى الكسور الى العشرة على النسق المتقدم ذكر ما يتم به نظمها من زياداته بقوله (قلت أوصى) من خلف ابنا (لزيد بالسدس ولعمرو بالسبع ولبكر بالثمن فالاجازة) تصح (من) اصلها (مائة وثمانية وستين) مخرج هذه الكسور الثلاثة لما تقدم (والرد) اى مسئلته تصح (من مائتين وتسعة عشر) حاصل ضرب مجموع الوصايا من مسئلة الاجازة وهو ثلاثة وسبعون في ثلاثة أصل مسئلة الرد والجامعة اثنا عشر الفا ومائتان واربعة وستون للموافقة بينهما بالاثلاث (انتهى) مازاده لنظم سياق الامثلة (مسئلة) (اوصى لزيد بالثمن ولعمرو بالتسع ولبكر بالعشر فالاجازة من ثلثمائة وستين) مخرج هذه الكسور (والرد من ثلثمائة أو ثلاثة وستين) حاصل ضرب مجموع الوصايا وهو مائة واحد وعشرون في ثلاثة اصل مسئلة الرد والجامعة ثلاثة واربعون الفا وخمسمائة وستون للموافقة بينهما بالاثلاث

(مثال ذلك) زوج وعصبة من اثنين للزوج سهم ثم مات عن بنت وأخ فمسئلته من اثنين وبيده سهم منكسر على مسئلته ولا يوافقها فتضرب الثانية اثنان في الاولى وهي اثنان أيضا فذلك أربعة ومنه يصحان للعصبة من ذلك من الاولى سهم مضروب في اثنين وهي الثانية فذلك اثنان وللبنت من الثانية واحد مضروب في سهام الميت وهو واحد فذلك واحد والاخ كذلك رجل مات عن زوجة وبنت منها وثلاثة بنين من ثمانية للبنت سهم ثم ماتت

(فصل)

(فصـل) (منـه) فيما اذا اوصى لشخص بماله ولآخر ببعضه فيسلك بذلك مسلك الدول ايضا عندنا كمن وافقنا وعند ابى حنيفة ومن وافقه فكما سبق عنه ﴿مسئلة﴾ (اوصى) من خلف ابنا (لزيد بماله ولعمرو بنصف ماله واجاز ابنه الوصيتين فاصلها من اثنين) مخرج النصف (وتعول الى ثلاثة لزيد سهمان) هما المخرج (ولعمرو سهم) هو بسط الكسر (ولا شيء للابن) لان القاعدة فيها واشباهها ان يجعل مخرج الكسر الموصى له به وان تعددت الموصى له بالكل وبسط الكل للموصى له به وان تعددت فبسط كل كسر من المخرج الجامع لمن اوصى له به ففى هذا المثال مخرج النصف اثنان الموصى له بالمال وبسط النصف واحد للموصى له بالنصف ومجموع الحصتين ثلاثة فتقسم المال بينهما أثلاثا لزيد اثنان ولعمرو واحد كمسئلة اصلها من اثنين وعالت لثلاثة ولا تقع فى الفرائض (وان ردها) أي الابن الوصيتين (صحت) مسئلة الرد (من تسعة) لان اصلها من ثلاثة فواحد على ثلاثة سهام الوصيتين فى حال الاجازة يباينها وحاصل ضرب الثلاثة فى الثلاثة تسعة منها (ثلاثة) التى هى ثلثها (لزيد وعمرو) بينهما أثلاثا لزيد اثنان ولعمرو واحد (و) منها (ستة للابن) وهى ثلثاها وان اجاز لاحدهما دون الآخر قال فى شرح كشف الغوامض فالجامعة تسعة ايضا للتداخل فان اجاز وصية زيد ورد وصية عمرو فلزيد ستة ولعمرو سهم ويفضل للابن سهمان وان اجاز لعمرو ورد زيدا فلعمرو ثلاثة ولزيد سهمان وللابن اربعة انتهى وقال ايضا فيما سبق وكذا كل مسئلة استغرقت فيها الوصية التركة فان مسئلة الاجازة داخلة فى مسئلة الرد فهى الجامعة انتهى ولم ار قسمة هذه المسئلة ونظائرها فيما اذا اجاز لاحدهما دون الآخر فى عبارة احد من الشافعية دون المصنف ورأيت فى عبارة بعض الحنابلة فيما اذا اجاز لاحدهما دون الآخر فى هذه المسئلة انه ان اجاز لصاحب الكل وحده كان لصاحب النصف تسع ولصاحب الكل ثمانية اتساع وان عكس كان لصاحب النصف نصف كامل ولصاحب الكل تسعان فتصح من ثمانية عشر انتهى بمعناه ويشهد له ماذكره فى الروضـة كاصلها فيما لو اوصى لشخص بشيء ثم اوصى به أو ببعضه لآخر حيث قال ولو اوصى به لزيد ثم اوصى به لعمرو فرد أحدهما كان للآخر الجميع ولو أوصى به لاحدهما ثم اوصى بنصفه للآخر فان قبلا فثلثاه للاول وثلثه للثانى وان رد الأول فنصفه للثانى وان رد الثانى فكله للاول انتهى فيحتمل ان يكون المصنف قال ماقدمناه عنه من تفقهه ويحتمل انه وجده منقولا وهو الاقرب وعليه فيكون الحكم فيها مخالفا لمذهب الحنابلة ويحتاج الى الفرق بينها وبين مسئلة الروضة ويمكن الفرق بان فى مسئلتنا الثلث بين الموصى لهما على نسبة الاثلاث اجاز الابن أم رد والثلثان ان ردفهما له وان اجازهما قسما بينهما كذلك فثلثا الثلثين يتدافع فيهما الابن وزيد فان اجازفهما لزيد وان ردفهما له ولا تعلق لعمرو فيهما وثلث الثلثين متدافع فيه الابن وعمرو فان اجاز الابن فهو لعمرو وان رد فله ولا تعلق لزيد فى ذلك فلا تعلق لاحدهما فيما يستحقه الآخر من حال الاجازة واما مسئلة الروضة فجميع الموصى به يخرج من الثلث وقد زاحم فيه زيد وعمرو فاذا بطلت وصية أحداهما انتفت المزاحمة فنفذت جميع الاخرى فتأمل ذلك وهذا كله عندنا كمن وافقنا واما عند الحنفية فعلى رواية أبى يوسف رحمه الله تقول يفضل صاحب الكل على صاحب النصف بنصف فيأخذه يبقى نصف يقتسمانه فتصح من أربعة لصاحب الكل ثلاثة ولصاحب النصف واحد وعلى رواية محمد رحمه الله تقول يقسم الثلث بينهما نصفين ثم نقول بقى لصاحب الكل خمسة اسداس ولصاحب النصف ثلث فيفضل الاول بنصف فلا يأخذه لانه ليس فى الباقى سعة فيأخذ ثلثا فقط ثم يقسم الثلث الباقى بينهما اخماسا لصاحب الكل ثلاثة أخماسه ولصاحب النصف خمساه فيحصل لصاحب الكل سدس ثم ثلث ثم ثلاثة اخماس ثلث ولصاحب النصف سدس ثم خمسا ثلث فتصح من ثلاثين لزيد أحـد

عن اخوتها الباقين وامها فمسئلتها من ستة وتصح من ثمانية عشر فاضرب ثمانية عشر فى الاولى وهى ثمانية فذلك مائة واربعة واربعون ومنه يصحان للام من الاولى سهم مضروب فى الثانية ثمانية عشر بثمانية عشر ولها من الثانية ثلاثة فيما في يد الميتة وهو سهم فذلك ثلاثة يكون لها احد وعشرون وللبنين من الاولى ستة مضروبة فى ثمانية عشر فذلك مائة وثمانية ولهم فى الثانية خمسة عشر فى نصيب الميتة سهم فذلك خمسة عشر يكن لهم مائة وثلاثة وعشرون

وعشرون ولعمرو تسعة فاختلاف الحكم فيهما على الروايتين هذا كله في حال الاجازة وأما في الرد فابو حنيفة رحمه الله لا يضرب لاحد أكثر من الثلث فيقسم الثلث بينهما نصفين فتصح من ستة لكل منهما سهم وللابن أربعة ﴿مسئلة﴾ (أوصى لزيد بماله ولعمرو بثلثه) أي المال (واجازها الابن تصح من أربعة) لان مخرج الثلث ثلاثة فهو لزيد وبسطه واحد فهو لعمرو ومجموعهما أربعة كما ذكر (لزيد ثلاثة) مخرج الثلث (ولعمرو سهم) بسط الثلث (وان ردهما) أي الابن الوصيتين (صحت من اثنى عشر) لان أصلها من ثلاثة فواحد لزيد وعمرو وعلى أربعة تباينها وحاصل ضرب أربعة في ثلاثة ماذكر وعند الحنفية على رواية محمد في النوادر يقسم الثلث بينهما نصفين يبقى لزيد خمسة اسداس ولعمرو سدس فيفضله زيد بأربعة اسداس وليس في الباقي سعة فيأخذ نصفا ويقسم السدس الباقي بينهما أثلاثا وتصح من ثمانية عشر لزيد أربعة عشر لانه حصل له سدس وهو ثلاثة ثم نصف وهو تسعة ثم ثلثا سدس وهو اثنان ولعمرو أربعة وهي سدس اولا بثلاثة ثم ثلث سدس بواحد وعلى رواية ابي يوسف رحمه الله صاحب الكل يفضل صاحب الثلث بثلثين فيأخذهما ثم يقسم الثلث الباقي بينهما فتصح من ستة لصاحب الكل خمسة ولصاحب الثلث واحد وهو سدس المال وفي الرد يقتسمان الثلث انصافا لانه لا يضرب لاحد في الرد بأكثر من الثلث فيستوي لصاحب الثلث نصيبه في حالي الاجازة والرد قال المصنف رحمه الله قال أصحابنا وغيرهم وهذا دليل على فساد هذا القول لانه لا يجوز أن يستوي نصيب موصى له في حالتي الاجازة والرد انتهى ﴿مسئلة﴾ (أوصى لزيد بماله ولعمرو بربعه فالاجازة) المطلقة (من خمسة) مجموع مقام الربع وبسطه (لزيد) الموصى له بالمال (أربعة) مقام الربع (ولعمرو) الموصى له بالربع (سهم) بسط الربع (والرد) المطلق (من خمسة عشر) لان أصلها من ثلاثة فواحد على خمسة سهام زيد وعمرو تباينها وحاصل الخمسة في الثلاثة ماذكر وعند الحنفية على رواية محمد يقسم الثلث بينهما اسباعا لزيد أربعة اسباعه ولعمرو ثلاثة اسباعه وذلك حكم الرد لانه لا يضرب لاحد في الرد بأكثر من الثلث فصاحب الكل يضرب بثلث وصاحب الربع بربع ومجموع الثلث والربع من مقامهما سبعة لزيد بسط الثلث اربعة ولعمرو بسط الربع ثلاثة فيقسم الثلث بينهما على ذلك ثم نقول بقي لزيد ثلثان وسبع ولعمرو ثلاثة ارباع سبع وقد بقي من المال ثلثان فيأخذ زيد ما يزيد على ما يبقى لعمرو وهو ثلاثة اسباع وثلثا سبع وربع يبقى ثلاثة ارباع سبع يقسم بينهما على نسبة ما بقي لهما وقد بقي لزيد ربع المال ولعمرو ثلاثة ارباع سبع فيقسم ثلاثة ارباع سبع على عشرة لزيد سبعة ولعمرو ثلاثة تصح من ثمانمائة واربعين لزيد ستمائة وثلاثة وتسعون لانه حصل له اولا اربعة اسباع الثلث بمائة وستين ثم ثلاثة اسباع وثلثا سبع وربع سبع باربعمائة وسبعين ثم سبعة اعشار ثلاثة ارباع السبع بثلاثة وستين ومجموع ذلك ماذكر ولعمرو مائة وسبعة واربعون لانه حصل له اولا ثلاثة اسباع الثلث بمائة وعشرين ثم ثلاثة اعشار ثلاثة ارباع السبع بسبعة وعشرين ومجموع ذلك ماذكر ثم انك تجد حصة كل من زيد وعمرو مشتركة بالسبع فتختصر المسئلة الى سبعها وكل نصيب الى سبعه فترجع بالاختصار الى سبعها مائة وعشرين وترجع حصة زيد الى سبعها تسعة وتسعين وحصة عمرو الى سبعها احد وعشرين وعلى رواية ابي يوسف يفضل زيد على عمرو بثلاثة أرباع فيأخذها ثم يقسم الربع بينهما فتصح من ثمانية لزيد سبعة ولعمرو سهم هذا كله في حال الاجازة واما في حال الرد فيقسم الثلث بين زيد وعمرو اسباعا لزيد اربعة أسباعه ولعمرو ثلاثة أسباعه كما قدمنا فتصح من احد وعشرين وهذا مشكل لانه يلزم ان تزيد حصة عمرو على تقدير الرد على حصته بتقدير الاجازة لان عمرا يخصه في حالة الاجازة ثمن وفي حال الرد سبع لان له ثلاثة اسهم من احد وعشرين وهي سبع المال والسبع

وعلى هذا فقس اذا تم هذا فلو مات ثالث صححت مسئلته أيضا واصنع فيها كما صنعت بمسئلة الميت الثاني كما سبق لان مسئلة الاول والثاني قد صحت من أصل واحد وعادتا كالمسئلة الواحدة فتسميها الاولى وتسمى الثالثة ثانية مجازا وهكذا كلما يرد عليك من هذا الباب ولو كان مائة بطن فاكثر فكلما صح لك من هذه المسائل صيره مسئلة واحدة وتسميه الاولى وتسمى التي تحتاج الى تصحيحها وقسمتها بعد ذلك ثانية وسأذكر لك من ذلك ثلاثة (أمثلة) الاول

أكثر من الثلث ضرورة (مسئلة) (أوصى لزيد بثلثه ولعمرو بخمسه فالاجازة) المطابقة (من ستة) لزيد مخرج الخمس خمسة ولعمرو بسطه واحد (والرد من ثمانية عشر) لان أصل مسئلة الرد من ثلاثة فواحد بين زيد وعمرو على ستة يباينها وحاصل ضرب الستة في الثلاثة ما ذكر ولا يخفى حكمها عند الحنفية على الروايتين (مسئلة) (أوصى لزيد بماله ولعمرو بسدسه فالاجازة من سبعة) لزيد مخرج السدس ستة ولعمرو بسطه واحد (والرد من أحد وعشرين) لما تقدم لزيد وعمرو الثلث وهو سبعة بينهما أسباعا لزيد ستة أسباعه ولعمرو سبعه والباقي وهو أربعة عشر للابن وعلى رواية أبي يوسف رحمه الله يفضل زيد على عمرو بخمسة اسداس المال فيأخذها ثم يقسم السدس الباقي بينهما نصفين يحصل لعمرو نصف سدس وتصح من اثني عشر لزيد أحد عشر ولعمرو سهم وفي الرد يقسم الثلث بينهما أثلاثا لزيد سهمان ولعمرو سهم لان اباحنيفة رحمه الله تعالى لا يضرب لاحد في الرد باكثر من الثلث فيضرب لزيد بثلث ولعمرو بسدس فيقتسمان الثلث على تلك النسبة كما قدمنا وتصح من تسعة قال المصنف رحمه الله قال اصحابنا وغيرهم وهذا مشكل ايضا لانه لا يأخذ في الاجازة نصف سدس من المال وفي الرد تسع المال ولا يجوز ان تكون حالة الرد اوفر من حالة الاجازة (فائدة) قدمنا ان أبا حنيفة رحمه الله لا يضرب لاحد في الرد باكثر من الثلث ويستثنى من ذلك خمس مسائل الدراهم المرسلة والمحاباة والسعاية وهي العتق الواقع في مرض الموت والعتق الموصى به والعتق المعلق بالموت والله أعلم (مسئلة) (أوصى لزيد بماله ولعمرو بسبعه فالاجازة من ثمانية) سبعة اسهم لزيد ولعمرو سهم ولا شيء للابن (والرد من أربعة وعشرين) لزيد سبعة أسهم ولعمرو سهم وللابن ستة عشر ولا يخفى حكمها عند الحنفية (مسئلة) (أوصى لزيد بماله ولعمرو بثمنه فالاجازة من تسعة) لزيد ثمانية اسهم ولعمرو سهم ولا شيء للابن (والرد من سبعة وعشرين) لزيد ثمانية ولعمرو سهم وللابن ثمانية عشر ولا يخفى حكمها عند الحنفية (مسئلة) (أوصى لزيد بماله ولعمرو بتسعه فالاجازة من عشرة) لزيد تسعة ولعمرو سهم ولا شيء للابن (والرد من ثلاثين) لزيد تسعة ولعمرو سهم وللابن عشرون (مسئلة) اوصى لزيد بماله ولعمرو بالعشر فالاجازة من أحد عشر) لزيد عشرة اسهم ولعمرو سهم لا شيء للابن (والرد من ثلاثة وثلاثين) ثلاثة أمثال الاجازة لزيد عشرة ولعمرو سهم وللابن اثنان وعشرون (فائدة) مسئلة الرد في هذا الفصل والفصلين بعده ثلاثة أمثال مسئلة الاجازة عندنا لان أصلها من ثلاثة فواحد على مسئلة الاجازة يباينها وحاصل ضرب مسئلة الاجازة في ثلاثة أصل مسئلة الرد ثلاثة امثال الاجازة دائما وانما لم يذكر الجامعة في هذه المسائل للعلم بذلك مما سبق فان مسئلة الدرهم الجامعة في كل مسئلة استغرقت فيها الوصية التركة للمداخلة والله أعلم

(فصل) (منه) اى من النمط المتقدم وهو فيما اذا اوصى بماله لشخص واوصى بكسرين لآخرين (اوصى لزيد بماله ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه وله ابن فاجازة) الابن (الجميع) اي جميع الوصايا (من احد عشر) عندنا كمن وافقنا لزيد ستة مقام النصف ولعمرو ثلاثة نصف المقام ولبكر اثنان ثلثه على وزان ما سبق (والرد من ثلاثة وثلاثين) عندنا كمن وافقنا للوصايا احد عشر وللابن اثنان وعشرون ولا يخفى حكمها عند الحنفية كبقية مسائل الفصل (مسئلة) (أوصى لزيد بماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه فالاجازة من تسعة وعشرين) لان مخرج الثلث والربع اثنا عشر فهو لزيد ولعمرو ثلثه اربعة ولبكر ربعه ثلاثة ومجموعها ما ذكر (والرد من سبعة وسبعين) حاصل ضرب ثلاثة أصل مسئلة الرد في تسعة عشر مسئلة الاجازة للوصايا ثلثها تسعة عشر وللابن ثمانية وثلاثون (مسئلة) أوصى لزيد بماله ولعمرو بربعه ولبكر بخمسه فالاجازة من تسعة وعشرين) لزيد مقام الكسرين

زوجة وجدة وعم من اثني عشر للجدة اثنان وللزوجة ثلاثة وللعم سبعة فمات العم عن أم وست اخوات متفرقات فالاختان للاب لاشيء لهما والاختين للابوين الثلثان وللاختين للام الثلث فمسئلته من ستة وتعول الى سبعة فينقسم سهامه من الاولى على مسئلته فلوماتت الزوجة عن أم وابن عم مثلا فمسئلتها من ثلاثة للام سهم ولابن عمها سهمان فسهامها تنقسم على مسئلتها فقد صحت المسائل الثلاث مما صحت منه الاولى (الثاني) بنت وأخت لاب من اثنين

عشرون ولعمرو اربعة خمسة ولبكر خمسه أربعة (والردمن سبعة وثمانين) حاصل ضرب مسئلة الاجازة فى ثلاثة أصل مسئلة الرد للمباينة للوصايا ثلثها تسعة وعشرون يقسم كما ذكرنا وللابن ضعفها ﴿مسئلة﴾ (أوصى لزيد بماله ولعمرو بخمسه ولبكر بسدسه فالاجازة من أحد وأربعين) لزيد ثلاثون ولعمرو ستة ولبكر خمسة لما تقدم (والردمن مائة وثلاثة وعشرين) حاصل ضرب الاحد والاربعين فى ثلاثة للوصايا ثلثها احد واربعون بينهم كما ذكرنا فى حال الاجازة وللابن اثنان وثمانون ﴿مسئلة﴾ (أوصى لزيد بماله ولعمرو بسدسه ولبكر بسبعه فالاجازة من خمسة وخمسين) لزيد اثنان واربعون ولعمرو سبعة ولبكر ستة (والردمن مائة وخمسة وستين) للوصايا ثلثها خمسة وخمسون تقسم كالاجازة وللابن ضعفها ﴿مسئلة﴾ (أوصى لزيد بماله ولعمرو بسبعه ولبكر بثمنه فالاجازة من أحد وسبعين) لزيد ستة وخمسون ولعمرو ثمانية ولبكر سبعة (والردمن مائتين وثلاثة عشر) للوصايا ثلثها احد وسبعون والابن ضعفها ﴿مسئلة﴾ (أوصى لزيد بماله ولعمرو بثمنه ولبكر بتسعه فالاجازة من تسعة وثمانين) لزيد اثنان وسبعون ولعمرو تسعة ولبكر ثمانية (والرد من مائتين وسبعة وستين) للوصايا ثلثها والابن ثلثاها ﴿مسئلة﴾ (أوصى لزيد بماله ولعمرو بتسعه ولبكر بعشره فالاجازة من مائة وتسعة) لزيد تسعون ولعمرو عشرة ولبكر تسعة (والردمن ثلثمائة وسبعة وعشرين) ثلاثة أمثالها للوصايا ثلثها مائة وتسعة فلزيد تسعون ولعمرو عشرة ولبكر تسعة كما فى الاجازة وللابن مائتان وثمانية عشر

(فصل منه) فيما اذا أوصى لشخص بماله وأوصى معه لثلاثة أو أكثر لكل منهم ببعض المال ﴿مسئلة﴾ (أوصى لزيد بماله ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه ولخالد بربعه) وخلف ابنا (فان أجاز الابن الوصايا (الجميع فاصلها اثنا عشر) مقام الكسور الثلاثة لما علمت (وتعول الى خمسة وعشرين) لان جميع الكسور من المخرج مع المخرج ما ذكر (لزيد) الذى أوصى له بالكل جميع المخرج (اثنا عشر ولعمرو) الذى اوصى له بالربع ربع المخرج (ستة ولبكر) الذى أوصى له بالثلث ثلث المخرج (ثلاثة ولاشىء للابن) لكونه أجازلهم ولم يفضل من المال شىء بل أعيل (والرد المطلق من خمسة وسبعين) لما تقدم مرارا (للابن خمسون) ثلثا المال (والباقى) وهو خمسة وعشرون للوصايا) وذلك ثلث المال يقسم على ما تقدم ﴿مسئلة﴾ (أوصى) من ترك ابنا (لزيد بماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه ولخالد بخمسه فالاجازة) المطلقة (من مائة وسبعة) لزيد المخرج ستون ولعمرو ثلثه عشرون ولبكر ربعه خمسة عشر ولخالد خمسه اثنا عشر (والرد) المطلق (من ثلثمائة واحد وعشرين) لما تقدم للوصايا ثلثه مائة وسبعة تقسم كالاجازة وللابن الباقى مائتان واربعة عشر ﴿مسئلة﴾)أوصى لزيد بماله ولعمرو بربعه ولبكر بخمسه ولخالد بسدسه فالاجازة) المطلقة (من سبعة وتسعين) لزيد المخرج ستون ولعمرو ربعه خمسة عشر ولبكر خمسه اثنا عشر ولخالد سدسه عشرة (والردمن مائتين وأحد وتسعين) للوصايا الثلث يقسم كما سلف وللابن الباقى ولما كان غرضه ان يسوق من الامثلة ما تتوالى فيه الكسور على الوجه الذى قصده من ان كل مسئلة أول كسورها هو ما بعد اول كسور التى قبلها الى ان يختم بالعشر ثم يختم بمسئلة تجمع الكسور الطبيعية ذكر من زيادته ما يتم به النظام المذكور فقال (قلت) لو (اوصى لزيد بماله ولعمرو بخمسه ولبكر بسدسه ولخالد بسبعه فالاجازة من ثلثمائة وسبعة عشر) لزيد مائتان وعشرة وهى مخرج هذه الكسور ولعمرو خمس ذلك اثنان واربعون ولبكر سدسه خمسة وثلاثون ولخالد سبعه ثلاثون (والردمن تسعمائة وأحد وخمسين) ثلثه ثلثمائة وسبعة عشر بين الوصايا على ما ذكر وباقيه ستمائة واربعة وثلاثون للابن ﴿مسئلة﴾ (أوصى لزيد بماله ولعمرو بسدسه ولبكر بسبعه ولخالد بثمنه فالاجازة من مائتين وأحد واربعين) لزيد المخرج مائة وثمانية وستون

ولعمرو

للبنت سهم وللاخت سهم ثم ماتت الاخت عن بنتين وعم فمسئلتها من ثلاثة للابنتين اثنان وللعم سهم وبيدها من الاولى سهم لا ينقسم على مسئلتها ولا يوافق فاضرب ثلاثة فى اثنين يكون ستة فمنه تصح المسئلتان للبنت من الاولى سهم فى ثلاثة فذلك ثلاثة وللبنتين سهمان وللعم سهم ثم مات العم عن زوجة وابن أخ فمسئلته من اربعة وبيده سهم منكسر على مسئلته ولا يوافق فاضرب الاولى فى مسئلته اربعة وعشرين ومنه تصح المسائل الثلاث للبنت من الاولى ثلاثة فى

والعمرو ثمانية وعشرون ولبكر أربعة وعشرون ولخالد أحد وعشرون (والرد من سبعمائة وثلاثة وعشرين انتهى) للوصايا ثلثه مائتان وأحد وأربعون يقسم بينهم كالاجازة وثلثاه أربعمائة واثنان وثمانون للابن ﴿مسئلة﴾ (أوصى لزيد بماله ولعمرو بسبعه ولبكر بثمنه ولخالد بتسعه ولحفص بعشره فالاجازة من ثلاثة آلاف وسبعمائة وسبعة وعشرين) لزيد ألفان وخمسمائة وعشرون ولعمرو ثلثمائة وستون ولبكر ثلثمائة وخمسة عشر ولخالد مائتان وثمانون ولحفص مائتان واثنان وخمسون (والرد من أحد عشر ألفا ومائة وثمانين) حاصل ضرب مسئلة الاجازة في ثلاثة أصل مسئلة الرد ثلثه ثلاثة آلاف وسبعمائة وسبعة وعشرون يقسم كالاجازة ﴿مسئلة﴾ (أوصى لزيد بماله ولآخر بنصفه ولآخر بثلثه ولآخر بربعه ولآخر بخمسه ولآخر بسدسه ولآخر بسبعه ولآخر بثمنه ولآخر بتسعه ولآخر بعشره) فقد أوصى مع الوصية بالمال بجميع الكسور الطبيعية (فالاجازة) المطلقة (من سبعة آلاف وثلثمائة وأحد وثمانين) وذلك مجموع المخرج الجامع لتلك الكسور مع بسطها من ذلك المخرج وقد صرح بذلك فيما ذكره بقوله (للاول) اى الموصى له بالمال (مخرج هذه الكسور) الطبيعية (وهو ألفان وخمسمائة وعشرون) كما تقدم (وللثانى) وهو الموصى له بالنصف نصف ذلك المخرج (ألف ومائتان وستون وللثالث) الموصى له بالثلث ثلثه (ثمانمائة وأربعون وللرابع) الموصى له بالربع ربعه (ستمائة وثلاثون وللخامس) الموصى له بالخمس خمسه (خمسمائة واربعة وللسادس) الموصى له بالسدس سدسه (أربعمائة وعشرون وللسابع) الموصى له بالسبع سبعه (ثلثمائة وستون وللثامن) الموصى له بالثمن ثمنه (ثلثمائة وخمسة عشر وللتاسع) الموصى له بالتسع تسعه (مائتان وثمانون وللعاشر) الموصى له بالعشر عشره (مائتان واثنان وخمسون) ومجموع ذلك سبعة آلاف وثلثمائة وأحد وثمانون فمنه تصح كما ذكره (والرد) المطلق (من اثنين وعشرين ألفا ومائة وثلاثة وأربعين) حاصل ضرب مسئلة الاجازة من ثلاثة أصل مسئلة الرد للوصايا ثلثه سبعة آلاف وثلثمائة وأحد وثمانون يقسم كالاجازة ﴿فائدة﴾ فيما لو أوصى لشخص بعين من ماله واوصى ببعضها أو ببعض ماله لشخص أو اكثر ولم يجر فى اللفظ ما يقتضى رجوعه عن الوصية الاولى فمذهبنا كالحنابلة ومحمد وابى يوسف وابن ابى ليلى وغيرهم رحمهم الله تقسم العين بين الموصى لهما أو الموصى لهم كالعول على وزان ما سبق آنفا فى هذه الفصول الثلاثة ومذهب الامام مالك رحمه الله وأهل المدينة هو كذلك اذا لم يكن له مال غير العين والا فالعين كلها لمن أوصى له بها وحده والآخر وصية من غيرها وقال أبو حنيفة وابن القاسم رحمهما الله تقسم على حسب دعاويهما فيهما أو دعاويهم ﴿مسئلة﴾ اوصى لزيد بعبده ولعمرو بثلثه او بثلث ماله ولا مال له غيره في الصورتين ولم يجر في اللفظ ما يقتضى الرجوع عن الاولى فان اجاز الورثة قسم العبد بينهما ارباعا لزيد ثلاثة أرباعه ولعمرو ربعه وان لم يجيزوا قسم الثلث كذلك ووافقنا على هذا احمد بن حنبل ومحمد وابو يوسف والجمهور رحمهم الله وقال مالك واهل المدينة كذلك لانه لا مال له غيره وعند ابى حنيفة رحمه الله وابى القاسم المالكى رحمه الله يقسم المال بينهما اسداسا لزيد خمسة اسداس ولعمرو سدسه وفى الرد عند ابى حنيفة رحمه الله يقسم الثلث بينهما نصفين لانه لا يضرب لاحد فى الرد باكثر من الثلث فى غير المسائل الخمسة التى قدمناها هكذا قرر المصنف رحمه الله هذه المسئلة فى المواهب السنية وقال الخبرى في تلخيصه فى النقل عن الحنفية فى حال الرد يقسم الثلث على ثلاثة لان صاحب الثلث يضرب بالسدس وهو ما اصابه من الاجازة انتهى ويظهر لى ان الصواب ما نقله المصنف رحمه الله ﴿(مسئلة)﴾ قال الامام النووى رحمه الله فى الروضة وان اوصى لزيد بالعبد وقيمته الف ولعمرو بثلث ماله وله الفان سوى العبد فان اجاز واجعل العبد بينهما ارباعا كما ذكر ولعمرو مع ربعه ثلث الالفين واذا كان العبد هو ثلث المال اربعة كان الالفان وهما ثلثاه ثمانية لكن ليس للثمانية ثلث

اربعة باثنى عشر وللبنتين اثنان فى اربعة بثمانية ولزوجة العم سهم فى واحد فذلك واحد ولابن الاخ ثلاثة فى واحد فذلك ثلاثة الثالث ام وعم من ثلاثه للعم اثنان وللام الثلث سهم ثم مات عن جدة واخ فمسئلته من ستة توافق سهامه بالانصاف فاضرب به وفق مسئلته النصف ثلاثة فى الاولى ثلاثة يكن تسعة للام من الاولى واحد مضروب فى وفق الثانية ثلاثة فذلك ثلاثة وللجدة من الثانية واحد فى وفق سهم العم واحد فذلك سهم وللاخ

فيضرب مخرج الثلث فى اثنى عشر تبلغ ستة وثلاثين العبد منها اثنا عشر منها لزيد ثلاثة منها مع ثمانية من الباقى لعمرو والباقى للورثة وان ردوا الوصية قسم الثلث بينهما على عشرين لان جملة الوصايا عند الاجازة عشرون واذا كان العبد وهو ثلث المال عشرين كان الجميع ستين لزيد تسعة ولعمرو ثلاثة منه وثمانية أسهم من الباقى كما كان فى حال الاجازة يبقى للورثة ثمانية أسهم من العبد واثنان وثلاثون سهما من الباقى انتهى وذكر المصنف رحمه الله نظيرتها فى المواهب السنية لكن فرض قيمة العبد مائة والتركة غيره مائتين فقال مسئلة ترك مائتى درهم وعبدا قيمته مائة واوصى لزيد بالعبد ولعمرو بثلثه فالعبد بينهما أرباعا لزيد ثلاثة أرباعه ولعمرو ربعه وبه يقول مالك وأهل المدينة والجمهور وعند أبى حنيفة وابن القاسم لزيد خمسة اسداسه ولعمرو سدسه وان أوصى فيها لعمرو بثلث ماله فالعبد بينهما أرباعا لزيد ثلاثة ارباعه ولعمرو ربعه وله ايضا ثلث المائتين فى قول الشافعى واحمد وأصحابهما ومحمد وابى يوسف وابن ابى ليلى وتصح الوصيتان من ستة وثلاثين لزيد تسعة اسهم من العبد فقط ولعمرو ثلاثة من العبد وثمانية اسهم من الدراهم ومجموع سهام الوصايا عشرون والسهم من الدراهم ثمانية وثلث ويفضل للورثة ستة عشر من الدراهم ثمانية وثلث وفي الرد تصح من ستين سهما لزيد وعمرو عشرون سهما ويجعل العبد عشرين سهما لزيد تسعة أسهم من العبد ولعمرو ثلاثة من العبد وثمانية من الدراهم باربعين درهما وللورثة ثمانية اسهم من العبد واثنان وثمانون سهما من الدراهم وهذا وجه عند الحنابلة قواه ابن قدامة والذى قطع به الخرقى وجمهور الحنابلة لزيد نصف العبد ولعمرو سدسه وسدس المائتين وأما فى قول مالك واهل المدينة فلزيد العبد كله في الاجازة ولعمرو مائة درهم وفى الرد لزيد نصف العبد ولعمرو خمسون درهما وفى قول ابى حنيفة وابى القاسم لزيد من العبد خمسة اسداسه فى الاجازة ولعمرو سدسه وثلث المائتين وتصح الوصيتان من ثمانية عشر لزيد خمسة من العبد ولعمرو سهم منه وأربعة من الدراهم والسهم على هذا ستة عشر درهما وثلثان وللورثة ثمانية أسهم من الدراهم والرد من ثلاثين سهما والعبد منها عشرة أسهم لزيد منه خمسة أسهم ولعمرو منه سهم وأربعة أسهم من الدراهم وللورثة أربعة أسهم من العبد وستة عشر سهما من الدراهم كل سهم عشرة دراهم ولو مات العبد قبل موت الموصى بطلت وصية زيد عند الكل وكان لعمرو ثلث المائتين او تلفت الدراهم قسم بينهما أرباعا عند الجمهور وأسداسا عند أبى حنيفة وانفرد زيد بالعبد عند أهل المدينة ولاشىء للورثة مطلقا وقس على هذه مسئلة الروضة وهى ترك عبدا قيمته ألف وترك معه ألفين وأوصى لزيد بالعبد ولعمرو بثلث ماله انتهى يعنى فالم يذكره فى الروضة من الخلاف والاحكام فيها يعلم مما ذكره المصنف ﴿مسئلة﴾ ترك ثلاثة دراهم وأوصى لزيد بدرهم منها بعينه ولعمرو بثلث ماله وأجاز الورثة فالدرهم المعين بينهما أرباعا كالعبد لزيد ثلاثة أرباعه ولعمرو ربعه وثلث الدرهمين وعند أهل المدينة لزيد الدرهم المعين ولعمرو درهم آخر وعند أبى حنيفة لزيد خمسة اسداس الدرهم المعين ولعمرو سدسه وثلث الدرهمين فان سقط الدرهم المعين بطلت وصية زيد ولعمرو ثلث الدرهمين وان سقط الدرهمان كان الدرهم المعين بينهما على الخلاف أرباعا أو اسداسا أو كله لزيد ولاشىء للورثة وان سقط درهم ولم يدر أى درهم سقط فالدرهمان الباقيان على ستة وثلاثين سهما لزيد تسعة ولعمرو أحد عشر عندنا وعند الجمهور هذا كله فى حال الاجازة وأما في الرد فتجعل الدراهم ستين سهما كل درهم عشرون سهما لزيد من الدرهم المعين تسعة ولعمرو ثلاثة منه وثمانية من الدرهمين الآخرين وللورثة ثمانية من الدرهم المعين واثنان وثلاثون من الآخرين وعند الخرقى والحنابلة لزيد نصف الدرهم المعين ولعمرو سدسه وسدس الدرهمين الآخرين وعند ابى حنيفة وابن القاسم لزيد نصف المعين ولعمرو عشره وخمس الآخرين ليحصل له خمس الباقى بعد

خمسة فى واحد فذلك خمسة ثم ماتت الام عن زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات فمسئلتها من ستة وتعول الى تسعة و بيدها ثلاثة توافق مسئلتها بالاثلاث فوفق سهامها واحد ووفق مسئلتها ثلاثة فاضرب ثلاثة فى الاولى تسعة فذلك سبعة وعشرون ومنه تصح المسائل الثلاث لجدة العم من الاولى واحد مضروب في وفق الثانية ثلاثة فذلك ثلاثة ولاخيه من الاولى خمسة فى ثلاثة فذلك خمسة عشر وللاخت للابوين من الثانية ثلاثة

وصية

وصية زيدهكذا في المواهب السنية وفيها ﴿مسئلة﴾ ترك عبدا قيمته اربعمائة درهم ودارا قيمتها ألف درهم وترك معها ألفا وثمانمائة درهم واوصى لزيد بالعبد ولعمرو بالدار ولخالد بستمائة درهم وأجاز الورثة الوصايا فلكل منهم وصية كاملة وقسم الباقي وهو الف بين الورثة بحسبهم ومجموع الوصايا ثلثا المال وان ردوا الوصايا ردت كل وصية الى نصفها عند الكل فلزيد نصف العبد ولعمرو نصف الدار ولخالد ثلثمائة وللورثة الباقي انتهى وقد سبقه الى نظيرها في الروضة فقال (فرع) لواوصى لزيد بعبد قيمته مائة ولعمرو بدار قيمتها الف ولبكر بخمسمائة وكان ثلث ماله ثمانمائة فقد اوصى بثلثي ماله فان اجازوا فذاك والا فالزائد على الثلث مثل جميع الوصايا فترد كل وصية الى نصفها ويخص كل واحد بنصف ما عين له وفي الروضة ايضا لواوصى لزيد بعشرة ولعمرو بعشرة ولبكر بخمسة وثلثه عشرون ولم يجيز واقسمت العشرون على خمسة لكل واحد من الاولين ثمانية ولبكر اربعة ولوكانت بحالها وقال قدموا بكرا على عمرو قال ابن الحداد لزيد ثمانية ولعمرو سبعة ولبكر خمسة ولوقال قدموا بكرا عليهما اعطى الخمسة ودخل النقص عليهما بالسوية فيكون لكل منهما سبعة ونصف وفيها (فرع) أوصى لزيد بعبد ولعمرو بما بقي من ثلث ماله اعتبر حاله عند الموت فان خرج العبد من ثلثه دفعناه الى زيد واعطينا عمرا باقي الثلث ان بقي شيء والا بطلت وصية عمرو وان مات العبد قبل موت الموصى لم يحسب من التركة وينظر في باقي امواله فيحط من ثلثها قيمة العبد ويدفع باقيه الى عمرو وان لم يبق شيء بطلت ايضا وصيته وان مات بعد موت الموصى حسب من التركة وحسبت قيمته من الثلث فان بقي شيء من الثلث فهو لعمرو انتهى اي وان لم يبق شيء من الثلث فلاشيء لعمرو والله اعلم ثم ذكر فصولا ثمانية في ذكر مسائل يحصل بها التمرين فقال

﴿فصل أوصى﴾ من خلف ابنا (بنصف ماله لاثنين وبثلثه لثلاثة وأجازهما) اي الوصيتين (الابن فاصلها من ستة) مقام النصف والثلث (وتصح من ستة وثلاثين) لان نصفها ثلاثة تباين الاثنين وثلثها اثنان تباين الثلاثة والاثنان والثلاثة ايضا متباينان ومسطحهما ستة هي جزء السهم وحاصل ضربها في الستة اصل المسئلة ماذكر (لكل) واحد (من الموصى لهما بالنصف تسعة) لان حصتهما من أصل المسئلة ثلاثة وحاصل ضربها في الستة جزء السهم ثمانية عشر بينهما فلكل منهما ماذكر (ولكل) واحد (من الموصى لهم بالثلث اربعة) لان حصتهم من اصل المسئلة اثنان وحاصل ضربها في جزء السهم اثنا عشر بينهم فلكل منهم ماذكر ومجموع الوصيتين ثلاثون (وللابن الباقي ستة) وهي ايضا حاصل ضرب الباقي من اصل المسئلة وهو واحد في جزء السهم (وان ردهما) الابن (صحت) مسئلة الرد (من تسعين) لان اصلها ثلاثة فواحد على مجموع سهام الموصى لهم من الاجازة وهو ثلاثون يباينها فحاصل ضرب الثلاثين في الثلاثة ماذكر والجامعة مائة وثمانون للموافقة بين مسئلتي الاجازة والرد بنصف تسع وجزء سهم الاجازة خمسة وجزء سهم مسئلة الرد اثنان ولا يخفى تحصيل الجامعة في بقية مسائل هذا الفصل وفي الفصول السبعة بعده ﴿مسئلة أوصى﴾ من خلف ابنا (بنصف ماله لاربعة وبثلثه لاربعة فالاجازة من اربعة وعشرين) لان اصلها ستة فثلاثة على اربعة تباينها واثنان على أربعة توافقها بالنصف ونصفها اثنان داخل في الاربعة فهي جزء السهم وحاصل ضربها في الستة ماذكر لكل من اصحاب النصف ثلاثة ولكل من اصحاب الثلث اثنان وللابن الباقي اربعة (والرد من ستين) لان اصلها ثلاثة فواحد على عشرين مجموع سهام الوصايا من الاجازة يباينها وحاصل ضرب العشرين في ثلاثة ماذكر للوصايا ثلثها عشرون تقسم كالاجازة والباقي اربعون للابن ﴿مسئلة﴾ (أوصى بالنصف لخمسة وبالثلث لخمسة فالاجازة) تصح (من ثلاثين) حاصل ضرب خمسة في اصلها

في وفق سهام الميتة وهو واحد في ذلك فذلك ثلاثة وللزوج كذلك وللام من الثانية سهم في واحد بسهم وللاخت للاب سهم كذلك والاخت للام كذلك وعلى جميع ماذكرناه فقس جميع مايرد عليك تصب مع التوفيق ان شاء الله تعالى ففي بعض ما أوردناه كفاية وبالله التوفيق

﴿باب ميراث الخنثى﴾

قوله
وان يكن في مستحق المال
خنثى صريح بين الاشكال
فاقسم على الاقل واليقين
تحظ بحق القسمة المبين
وهكذا حكم ذوات الحمل
يبنى على اليقين والاقل

ستة فلكل من اصحاب النصف ثلاثة ولكل من اصحاب الثلث اثنان وللابن الباقي خمسة (والرد من خمسة وسبعين) حاصل ضرب خمسة وعشرين مجموع سهام الوصايا في ثلاثة أصل مسئلة الرد للوصايا خمسة وعشرون تقسم كالاجازة وللابن الباقي خمسون (قلت) لو (اوصى بالنصف لستة وبالثلث لستة فالاجازة من ستة وثلاثين) حاصل ضرب ستة في اصلها ستة لكل من اصحاب النصف ثلاثة ولكل من اصحاب الثلث اثنان ومجموع الوصايا ثلاثون والباقي ستة للابن (والرد من تسعين) للوصايا ثلاثون وللابن ستون (انتهى) وانما زاد هذا المثال لينتظم السياق الذي قصده كما هو ظاهر ﴿مسئلة﴾ اوصى بالنصف لسبعة وبالثلث لسبعة فالاجازة من اثنين واربعين) حاصل ضرب سبعة في اصلها ستة للوصايا خمسة وثلاثون وللابن سبعة (والرد من مائة وخمسة) حاصل ضرب خمسة وثلاثين في اصلها ثلاثة للوصايا خمسة وثلاثون والابن سبعون ﴿مسئلة﴾ (اوصى بالنصف لخمسة وبالثلث لسبعة فالاجازة من مائتين وعشرة) لان اصلها ستة فثلاثة على خمسة تباينها واثنان على سبعة كذلك وهما متباينان ومسطحهما خمسة وثلاثون هي جزء السهم وحاصل ضربها في ستة اصلها ماذكر لاصحاب النصف مائة وخمسة ولكل منهم احد وعشرون ولاصحاب الثلث سبعون ولكل منهم عشرة والباقي خمسة وثلاثون للابن (والرد من خمسمائة وخمسة وعشرين حاصل ضرب مائة وخمسة وسبعين مجموع الوصايا في ثلاثة اصل مسئلة الرد للوصايا مائة وخمسة وسبعون تقسم كالاجازة وللابن ثلثمائة وخمسون

﴿فصل﴾ (منه) فيما اذا أوصى بالنصف والربع (أوصى بالنصف لاثنين وبالربع لاثنين فالاجازة أصلها من أربعة) للتداخل كيفية مسائل هذا الفصل (وتصح من ثمانية) حاصل ضرب الاثنين لاصحاب النصف أربعة ولاصحاب الربع اثنان وللابن اثنان (والرد من ثمانية عشر) حاصل ضرب ستة مجموع سهام الوصايا في أصلها ثلاثة للوصايا ستة وللابن اثنا عشر ﴿مسئلة﴾ (اوصى بالنصف لثلاثة وبالربع لثلاثة فالاجازة) تصح (من اثني عشر) لاصحاب النصف ستة ولاصحاب الربع ثلاثة وللابن ثلاثة (والرد من سبعة وعشرين) حاصل ضرب تسعة مجموع الوصايا في ثلاثة أصلها للوصايا تسعة وللابن الباقي ﴿مسئلة﴾ (أوصى بالنصف لاربعة وبالربع لاربعة فالاجازة من ستة عشر) لاصحاب النصف ثمانية ولاصحاب الربع أربعة وللابن الباقي (والرد من ستة وثلاثين) مسطح الاثني عشر والثلاثة أصلها للوصايا اثنا عشر وللابن الباقي ﴿مسئلة أوصى لخمسة بالنصف ولخمسة بالربع فالاجازة من عشرين) لاصحاب النصف عشرة ولاصحاب الربع خمسة وللوصايا خمسة عشر (والرد من خمسة وأربعين) حاصل ضرب الخمسة عشر في ثلاثة للوصايا خمسة عشر ﴿مسئلة﴾ (أوصى لستة بالنصف ولستة بالربع فالاجازة من اربعة وعشرين) حاصل ضرب ثمانية عشر مجموع الوصايا في الثلاثة للوصايا ثمانية عشر ﴿مسئلة﴾ (اوصى بالنصف لسبعة وبالربع لسبعة فالاجازة من ثمانية وعشرين) لاصحاب النصف أربعة ولاصحاب الربع سبعة (والرد من ثلاثة وستين) حاصل ضرب احد وعشرين في ثلاثة للوصايا احد وعشرون تقسم كالاجازة وللابن اثنان وأربعون

﴿فصل﴾ (منه) في الوصية بالنصف والخمس لو (أوصى بالنصف لاثنين وبالخمس لاثنين فالاجازة في جميع هذا الفصل (أصلها من عشرة) لتباين مخرجي النصف والخمس (وتصح) هذه المسئلة من عشرين) حاصل ضرب اثنين عدد ذوي النصف في العشرة المباينة لاصحاب النصف عشرة لكل منهما خمسة ولاصحاب الخمس اربعة لكل منهما اثنان فمجموع الوصايا اربعة عشر يفضل للابن ستة والرد من اثنين واربعين للوصايا اربعة عشر تقسم كالاجازة وللابن ثمانية وعشرون

هذا كما قال الخنثى الذي له ذكر الرجال وفرج النساء فلا يخلو من كونه رجلاً أو امرأة فيعرف حاله باشياء أحدها البول فان كان يبول من الذكر فهو رجل وان كان يبول من الفرج فهو أنثى وان كان يبول منهما جميعا على الدوام فمشكل وقال الامامان ابن الصباغ والمحاملي يعتبر السابق منهما فان لم يكن فيعتبر ما تأخر انقطاعه فان استويا فهل يعتبر بالاكثر قدرا قولان الاصح لا يعتبر الثاني المني والحيض والحبل فان أمنى من الذكر فرجل

﴿مسـئلة﴾ (اوصى بالنصف لثلاثة وبالخمس لثلاثة فالاجازة) تصح (من ثلاثين) لما علمت للوصايا احدى وعشرون لاصحاب النصف خمسة عشر ولاصحاب الخمس ستة (والردمن ثلاثة وستين) حاصل ضرب الاحدو العشرين فى ثلاثة للوصايا احدوعشرون وللابن الباقى ﴿مسـئلة﴾ (اوصى بالنصف لاربعة وبالخمس لاربعة فالاجازة من اربعين) لما تقرر للوصايا ثمانية وعشرون لاصحاب النصف عشرون لكل منهم خمسة ولاصحاب الخمس ثمانية لكل منهم اثنان (والردمن اربعة وثمانين) حاصل ضرب الثمانية والعشرين فى ثلاثة للوصايا ثمانية وعشرون وللابن الباقى ﴿مسئلة﴾ (اوصى بالنصف لخمسة وبالخمس لخمسة فالاجازة من خمسين) كما هو معلوم لاصحاب النصف خمسة وعشرون ولاصحاب الخمس عشرة والمجموع خمسة وثلاثون (والردمن مائة وخمسة) حاصل ضرب سهام الوصايا فى ثلاثة للابن سبعون وللوصايا خمسة وثلاثون ﴿مسـئلة﴾ (اوصى بالنصف لستة وبالخمس لستة فالاجازة من ستين) للوصايا اثنان واربعون (والردمن مائة وستة وعشرين) حاصل ضرب الاثنين والاربعين فى ثلاثة للوصايا اثنان واربعون ﴿مسئلة﴾ (اوصى بالنصف لسبعة وبالخمس لسبعة فالاجازة من سبعين والرد من مائة وسبعة واربعين) للوصايا تسعة واربعون فى كل من حالى الاجازة والرد والباقى للابن فيهما

﴿فصل﴾ (منه) فى الوصية بالنصف والسدس (اوصى بالنصف لاثنين وبالسدس لاثنين فالاجازة) اصلها فى هذا الفصل كله من ستة وتصح هذه المسئلة (من اثنى عشر) لصاحبى النصف ستة لكل واحد ثلاثة ولصاحبى السدس اثنان لكل واحد واحد وللابن اربعة (والردمن) ضعفها (اربعة وعشرين) للوصايا ثمانية وللابن الباقى ﴿مسئلة﴾ (اوصى) بالنصف لثلاثة وبالسدس لثلاثة فالاجازة من ثمانية عشر والردمن ضعفها) ستة وثلاثة للوصايا اجازة اوردا اثنا عشر لاصحاب النصف تسعة ولاصحاب السدس ثلاثة ﴿مسئلة﴾ (اوصى بالنصف لاربعة وبالسدس لاربعة فالاجازة من اربعة وعشرين والردمن ضعفها) ثمانية واربعين للوصايا اجازة اوردا ستة عشر لاصحاب النصف اثنا عشر ولاصحاب السدس اربعة ﴿مسئلة﴾ (اوصى بالنصف لخمسة وبالسدس لخمسة فالاجازة من ثلاثين والرد من ستين) ضعفها للوصايا اجازة اوردا عشرون لاصحاب النصف خمسة عشر ولاصحاب السدس خمسة ﴿مسئلة﴾ (أوصى بالنصف لستة وبالسدس لستة فالاجازة من ستة وثلاثين والردمن ضعفها اثنين وسبعين للوصايا اجازة اوردا أربعة وعشرون ﴿مسئلة﴾ (أوصى بالنصف لسبعة وبالسدس لسبعة فالاجازة من اثنين واربعين والرد من ضعفها) أربعة وثمانين للوصايا اجازة اوردا ثمانية وعشرون

﴿فصل﴾ (منه) فى الوصية بالنصف والسبع ﴿مسئلة﴾ (اوصى بالنصف لاثنين وبالسبع لاثنين فالاجازة من ثمانية وعشرين) لان اصلها فى جميع هذا الفصل من أربعة عشر والنصف منها سبعة تباين الاثنين وحاصل ضربها فى الاربعة عشر ماذكر (والردمن أربعة وخمسين) لان اصلها ثلاثة فواحد على ثمانية عشر سهام الوصايا من الاجازة تباينها وحاصل ضرب الثمانية عشر فى الثلاثة ماذكر للوصايا ثلثها ثمانية عشر تقسم كحال الاجازة لاصحاب النصف اربعة عشر لكل منهما سبعة ولاصحاب السبع أربعة لكل منهما اثنان ﴿مسئلة﴾ (أوصى بالنصف لثلاثة وبالسبع لثلاثة فالاجازة من اثنين وأربعين) حاصل ضرب الثلاثة فى اصلها أربعة عشر (والرد من احدوثمانين) حاصل ضرب سبعة وعشرين مجموع سهام الوصايا من الاجازة في اصلها ثلاثة للوصايا ثلثها سبعة وعشرون لاصحاب النصف احدوعشرون لكل واحد سبعة ولاصحاب السبع ستة ولكل واحد اثنان ﴿مسئلة﴾ (اوصى بالنصف لاربعة وبالسبع لاربعة فالاجازة من ستة وخمسين) حاصل ضرب الاربعة فى اصلها (والردمن مائة وثمانية) حاصل ضرب مجموع سهام الوصايا

وان أمنى من الفرج أو حاض فامرأة وان أمنى من الذكر وحاض من الفرج فهل يعتبر بالمثال أو يتعارضان ويسقطان ويبقى الاشكال وجهان أظهرهما الثانى الثالث الرجوع الى قوله بعد البلوغ فيسأل عما يميل طبعه اليه اذا لم يعرف حاله فان قال أميل الى النساء فهو رجل وان قال اميل الى الرجال فهو امرأة فمتى اخبر بذلك حكم به ولا يقبل رجوعه عنه بعد الا اذا اخبرانه رجل ثم ولدولدا فحينئذ يتيقن انه امرأة فينقض مامضى من الحكم بذكوريته واما بانبات

من الاجازة وهي ستة وثلاثون في ثلاثة أصلها ﴿مسئلة﴾ (أوصى بالنصف لخمسة وبالسبع لخمسة فالاجازة من سبعين والرد من مائة وخمسة وثلاثين) اما الاجازة فحاصل ضرب الخمسة في أربعة عشر واما الرد فحاصل ضرب مجموع الوصايا من الاجازة وهي خمسة وأربعون في ثلاثة ﴿مسئلة﴾ (أوصى بالنصف لستة وبالسبع لستة فالاجازة من أربعة وثمانين والرد من مائة واثنين وستين) وذلك واضح مما سبق ﴿مسئلة﴾ (أوصى بالنصف لسبعة وبالسبع لسبعة فالاجازة من ثمانية وتسعين والرد من مائة وتسعة وثمانين) لما مر

﴿فصل منه﴾ في الوصية بالنصف والثمن (أوصى بالنصف لاثنين وبالثمن لاثنين فالاجازة) أصلها في هذا الفصل كله من ثمانية وتصح هذه المسئلة (من ستة عشر) حاصل ضرب الاثنين عدد احد الصنفين أعني أصحاب الثمن في ثمانية لاصحاب النصف ثمانية لكل منهما أربعة ولاصحاب الثمن اثنان لكل منهما واحد (والرد من ثلاثين) حاصل ضرب مجموع سهام الوصايا وهي عشرة في أصل مسئلة الرد اذ هي دائما ثلاثة ﴿مسئلة﴾ (أوصى بالنصف لثلاثة وبالثمن لثلاثة فالاجازة من أربعة وعشرين) أي تصح منها لانها الحاصل من ضرب ثلاثة في الثمانية (والرد من خمسة وأربعين) لان مجموع سهام الوصايا من الاجازة خمسة عشر وحاصل ضربها في الثلاثة ماذكر ﴿مسئلة﴾ (أوصى بالنصف لاربعة وبالثمن لاربعة فالاجازة من اثنين وثلاثين والرد من ستين) اما الاجازة فمن ضرب أربعة في ثمانية واما الرد فمن ضرب عشرين في ثلاثة ووجه ذلك واضح *(مسئلة)* (أوصى بالنصف لخمسة وبالثمن لخمسة فالاجازة من أربعين والرد من خمسة وسبعين) من ضرب خمسة في ثمانية في الاجازة ومن ضرب خمسة وعشرين في ثلاثة في الرد ﴿مسئلة﴾ (أوصى بالنصف لستة وبالثمن لستة فالاجازة من ثمانية وأربعين والرد من تسعين) لما مر (مسئلة) (أوصى بالنصف لسبعة وبالثمن لسبعة فالاجازة من ستة وخمسين والرد من مائة وخمسة) لما تقدم

﴿فصل﴾ (منه) في الوصية بالنصف والتسع (أوصى بالنصف لاثنين وبالتسع لاثنين فالاجازة) أصلها من ثمانية عشر في هذا الفصل وتصح هذه المسئلة (من ستة وثلاثين) من ضرب اثنين وعشرين مجموع سهام الوصايا من الاجازة في ثلاثة (مسئلة) (أوصى بالنصف لثلاثة وبالتسع لثلاثة فالاجازة من أربعة وخمسين والرد من تسعة وتسعين) من ضرب الثلاثة في الثمانية عشر في الاجازة ومن ضرب ثلاثة وثلاثين في ثلاثة في الرد *(مسئلة)* (أوصى بالنصف لاربعة وبالتسع لاربعة فالاجازة من اثنين وسبعين والرد من مائة واثنين وثلاثين) من ضرب أربعة في ثمانية عشر اجازة ومن ضرب وأربعين في ثلاثة ردا (مسئلة) (أوصى بالنصف لخمسة وبالتسع لخمسة فالاجازة من تسعين) من ضرب خمسة في ثمانية عشر (والرد من مائة وخمسة وستين) من ضرب خمسة وخمسين في ثلاثة (مسئلة) (أوصى بالنصف لستة وبالتسع لستة فالاجازة من مائة وثمانية والرد من مائة وثمانية وتسعين) لما علمت (مسئلة) (أوصى بالنصف لسبعة وبالتسع لسبعة فالاجازة من مائة وستة وتسعين والرد من مائتين وأحد وثلاثين) لما تقدم

(فصل) (منه) في الوصية بالنصف والعشر (أوصى بالنصف لاثنين وبالعشر لاثنين فالاجازة) أصلها في هذا الفصل عشرة وتصح هذه المسئلة (من عشرين) من ضرب اثنين في عشرة (والرد من ستة وثلاثين) من ضرب اثني عشر في ثلاثة *(مسئلة)* (أوصى بالنصف لثلاثة وبالعشر لثلاثة فالاجازة من ثلاثين) من ضرب ثلاثة في العشرة (والرد من أربعة وخمسين) من ضرب ثمانية عشر في ثلاثة *(مسئلة)* أوصى بالنصف لاربعة وبالعشر لاربعة فالاجازة من أربعين والرد

اللحية ونهود الثدي وعدد الاضلاع فلا اعتبار بها على الاصح اذا تم هذا فمتى حكمنا به انه رجل ورث ميراث رجل وان حكمنا بانوثته ورثناه ميراث أنثى وان لم يتبين فهو حينئذ مشكل وهو مراد صاحب الارجوزة وقد قال فيه بعض العلماء ليس له ميراث لانه ليس أنثى ولا رجل وليس في كتاب الله تعالى الا ميراث الذكور والاناث وقيل يرث نصف ميراث ذكر وأنثى ومذهب الشافعي رحمه الله انه اما ذكر واما

انثى اذ يستحيل اتصافه

من اثنين وسبعين) من ضرب أربعة في عشرة في الاجازة ومن ضرب أربعة وعشرين في الرد *(مسئلة)
(أوصى بالنصف لخمسة وبالعشر لخمسة فالاجازة من خمسين والرد من تسعين) لما مر *(مسئلة)*
(أوصى بالنصف لستة وبالعشر لستة فالاجازة من ستين والرد من مائة وثمانية) لما سبق *(مسئلة)*
(أوصى بالنصف لسبعة وبالعشر لسبعة فالاجازة من سبعين والرد من مائة وستة وعشرين) لما علمت
(فوائد) هذا الفصل تتمة الفصول الثمانية التي ذكرها للتمرين وكلها غنية عن الشرح وكل من مسائل كل فصل من الفصول السبعة الاخيرة وبعض مسائل الفصل الاول اجازة أوردا وكذا حصة كل صنف من الموصى لهم تزيد على نظيره في المسئلة التي قبلها بمثل نسبة الواحد بعدد صنف من الموصى لهم في السابقة ألا ترى ان المسئلة الاولى من هذا الفصل الاخير اجازة من عشرين وردا من ستة وثلاثين وحصة أصحاب النصف فيها عشرة والعشر اثنان اجازة وكذا ردا والمسئلة الثانية منه اجازة من ثلاثين وردا من اربعة وخمسين وحصة أصحاب النصف فيها خمسة عشر والعشر ثلاثة والثلاثون والاربعة والخمسون والخمسة عشر والثلاثة تزيد على العشرين والستة والثلاثين والعشرة والاثنين بعشرة وثمانية عشر وخمسة وواحد وذلك مثل نسبة الواحد لاثنين عدد أصحاب النصف أو العشر وذلك نصف فالعشرة نصف العشرين والثمانية عشر نصف الستة والثلاثين والخمسة نصف العشرة والواحد نصف الاثنين وامتحن بقية الامثلة تجد ذلك صحيحا وحصة كل شخص من الموصى لهم في الفصول السبعة وبعض الاول بسط الكسر الذي هو لجماعته من المخرج الجامع للكسرين الذي هو أصل المسئلة ألا ترى ان كل واحد من أصحاب النصف في هذا الفصل الاخير في حالتي الاجازة والرد له خمسة وهو بسط النصف من العشرة التي هي مخرج النصف والعشر والتي هي أصل المسئلة في جميع مسائل الفصل وكل واحد من أصحاب العشر له واحد وهو بسط العشر من ذلك المخرج ومسائل هذه الفصول الثمانية ثمانية وأربعون لان في كل فصل ست مسائل فالفصل الاول لا ضابط لبعض مسائله والثاني تتفاضل مسائله اجازة بمثل أصلها أربعة وردا بتسعة والثالث تتفاضل مسائله اجازة بمثل أصلها عشرة وردا بواحد وعشرين والرابع تتفاضل مسائله اجازة بمثل أصلها ستة وردا بضعفها وكل مسئلة منه فتصح في الرد من ضعفها في الاجازة والخامس تتفاضل مسائله اجازة بمثل أصلها أربعة عشر وردا بسبعة وعشرين والسادس تتفاضل مسائله اجازة بمثل اصلها ثمانية عشر وردا بثلاثة وثلاثين والثامن تتفاضل مسائله اجازة بمثل أصلها عشرة وردا بثمانية فامتحن ذلك تجده صحيحا والله أعلم

(فصل) في مسائل من العول في الوصايا *(مسئلة أوصى بسدس ماله لخمسة وبربعه لخمسة وبثلثه لخمسة وبثلثيه لخمسة) وخالف ابنا (فيسلك به مسلك العول) في الاجازة عندنا وعند المالكية والحنابلة ومحمد وأبي يوسف والجمهور وروى أيضا عن أبي حنيفة رحمهم الله كما تقدم وفي الرد يقسم الثلث كذلك والمشهور عن أبي حنيفة رحمه الله يقسم بينهم في الاجازة على حسب الدعاوى كما قدمنا وفي الرد يقسم كما قدمنا عنه أيضا فلا نطيل بالاعادة (فان اجاز الابن الوصايا) كلها (فاصلها) عندنا ومن وافقنا (من اثني عشر) مخرج الكسور الاربعة الجامع لها (وتعول الى سبعة عشر) لان سدسها اثنان وربعها ثلاثة وثلثها أربعة وثلثيها ثمانية ومجموعها ماذكر وجزء سهمها خمسة للمماثلة (وتصح من خمسة وثمانين) من ضرب الخمسة في السبعة عشر (للموصى لهم بالسدس عشرة) حاصل ضرب سدسهم وهو اثنان في خمسة جزء السهم (لكل واحد) من الخمسة (سهمان) وهما الخارج من قسمة العشرة على الخمسة عدد رؤسهم (والموصى لهم بالربع خمسة عشر) حاصل ضرب ثلاثة ربعهم في الخمسة جزء السهم (لكل منهم ثلاثة) وهي الخارج من قسمة الخمسة عشر على الخمسة (والموصى لهم بالثلث عشرون لكل)

بهما معا أو بخلوه عنهما جميعا فيعطى ما يتيقن انه نصيبه في كل الحالين ويوقف الباقي وهو معنى قوله في الارجوزة واقسم على الاقل واليقين فتقول اذا مات من ورثه الخنثى وله وارث غيره فان كان الخنثى يحجب الآخر لو كان ذكرا لا لو كان أنثى لم يدفع للآخر شيء (مثاله) أخ وأخت وولد خنثى فان كان الولد ذكرا فالمال له دون الاخ وان كان انثى فهو بينهما نصفان فيعطى الخنثى النصف لانه الاقل لليقين ولا يعطى الاخ شيأ بل يوقف النصف الى ان

منهم (أربعة) حاصل ضرب أربعة في الخمسة وقسمة الحاصل على الخمسة (وللموصى لهم بالثلثين أربعون
لكل) منهم (ثمانية) لما مر (وان رد الابن الوصايا) كلها (صحت) مسئلة الرد (من مائتين وخمسة
وخمسين) حاصل ضرب مجموع الوصايا الذي هو مسئلة الاجازة في ثلاثة أصل مسئلة الرد وان أجاز
بعض الوصايا ورد بعضها فالجامعة هي مسئلة الرد لما تقدم ان كل مسئلة زادت الوصايا فيها على المال
فالاجازة داخلة في مسئلة الرد ابدا ومسئلة الرد هي الجامعة ولا يخفى حكمها اجازة وردا عند الحنفية مما
قدمناه سابقا (ولو كان الموصى لهم بالربع خمسة عشر) أو كان الموصى لهم بالسدس عشرة او كان الموصى
لهم بالثلث عشرين أو كان الموصى لهم بالثلثين اربعين (لم يختلف التصحيح) لان جزء السهم في الجميع
خمسة للموافقة بالثلث او النصف او الربع او الثمن بين ذلك الفريق وسهامه (الا انه يكون لكل واحد
من الموصى لهم بالربع) او السدس او الثلث او الثلثين (سهم) وكذا لو كان اصحاب الثلث عشرة لكن
يكون لكل منهم اثنان وكذا لو كان اصحاب الثلثين عشرة لكن يكون لكل منهم اربعة او عشرون
لكن يكون لكل منهم اثنان * (مسئلة) * (اوصى بالسدس لاربعة وبالربع لستة وبالثلث لثمانية
وبالثلثين لستة عشر فالاجازة) اصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر كالتي قبلها وكل فريق
توافقه سهامه الاول بالنصف والثاني بالثلث والثالث بالربع والرابع بالثمن وراجع كل فريق اثنان
فبينها جزء السهم المماثلة بين الرواجع وتصح (من اربعة وثلاثين) لكل شخص من الموصى لهم سهم (والرد
من مائة واثنين) حاصل ضرب الاربعة والثلاثين في ثلاثة وهي الجامعة ايضا لما مر * (مسئلة) *
(اوصى بالسدس لاربعة وبالربع لاثنى عشر وبالثلث لاثنين وثلاثين وبالثلثين لمائة وثمانية
وعشرين فالاجازة) أصلها وعولها كالتي قبلها وجزء سهمها ستة عشر كما لا يخفى وتصح (من مائتين
واثنين وسبعين) حاصل ضرب الستة عشر في اصلها بعولها سبعة عشر لاصحاب السدس اثنان
وثلاثون لكل منهم ثمانية ولاصحاب الربع ثمانية وأربعون لكل منهم أربعة ولاصحاب
الثلث أربعة وستون لكل منهم اثنان ولاصحاب الثلثين مائة وثمانية وعشرون لكل منهم واحد
(والرد من ثمانمائة وستة عشر) من ضرب مائتين واثنين وسبعين في ثلاثة وهي الجامعة أيضا لما مر
(مسئلة) (أوصى بالسدس لستة وبالربع لستة وبالثلث لعشرين وبالثلثين لستة وخمسين فالاجازة)
أصلا وعولا كالتي قبلها وتصح (من ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعين) لان جزء سهمها مائتان وعشرة
لاصحاب السدس اثنان في مائتين وعشرة فلهم أربعمائة وعشرون فلكل منهم سبعون ولاصحاب الربع
ثلاثة فيها فلهم ستمائة وثلاثون لكل منهم مائة وخمسة ولاصحاب الثلث اربعة فيها فلهم ثمانمائة
وأربعون لكل منهم اثنان وأربعون ولاصحاب الثلثين ثمانية فيها فلهم الف وستمائة وثمانون لكل
منهم ثلاثون (والرد من عشرة آلاف وسبعمائة وعشرة) حاصل ضرب مسئلة الاجازة في ثلاثة أصل
مسئلة الرد وهي الجامعة أيضا لما مر * (مسئلة) * (أوصى بالربع لسبعة وبالسدس لاحد وعشرين
وبالثلث لمائة وخمسة وبالثلثين لخمسمائة وخمسة وعشرين فالاجازة) أصلها وتعول كالتي قبلها
وتصح (من ثمانية آلاف وتسعمائة وخمسة وعشرين) لان جزء سهمها خمسمائة وخمسة وعشرون
للمداخلة بين الرؤس المباينة لسهامها وحاصل ضرب جزء السهم في السبعة عشر ما ذكر (والردمن
ستة وعشرين الفا وسبعمائة وخمسة وسبعين) وذلك هو الحاصل من ضرب مسئلة الاجازة في ثلاثة
أصل مسئلة الرد ومسئلة الرد هي الجامعة أيضا لما مر * (مسئلة) * (أوصى بالربع لعشرة وبالسدس
لخمسة عشر وبالثلث لخمسة وعشرين وبالثلثين لخمسة وثلاثين فالاجازة) أصلا وعولا كما قبلها
وتصح (من سبعة عشر ألفا وثمانمائة وخمسين) لان جزء سهمها الف وخمسون لما لا يخفى من
الموافقة بين الرؤس المباينة لسهامها وحاصل ضرب جزء السهم فيها بعولها ما ذكر (والرد من ثلاثة

يتبين الحال وان كان الخنثى
لا يحجبه دفع الى كل واحد
منهم ما يتيقن له نصيبه مع
ذكورية الخنثى أو أنوثيته
أخذا بأسوء الحال وطريق
تصحيح القسمة ان تصحيح
الفريضة على انه ذكر
وتصححها على انه أنثى
ثم تقابل بين الفريضتين
فان كانتا متماثلتين اكتفيت
باحداهما عن الاخرى
وان كانتا متداخلتين
فاكثرهما تغني عن الاخرى
فان اختلفا وكانت احداهما
توافق الاخرى بجزء
فاضرب وفق احداهما
في الاخرى فما بلغ فمنه
تصح المسئلة فاعط كل

وخمسين الفا وخمسمائة وخمسين) حاصل ضرب مسئلة الاجازة فى أصلها ثلاثة وهى الجامعة أيضا للمسائل الخمس *(مسئلة)* (أوصى بالسدس لعشرين وبالربع لخمسة وأربعين وبالثلث لمائة وبالثلثين لمائتين وثمانين) أصلها وعولها و (تصح) اجازة وردا وجامعا (كالتى قبلها) لان كل فريق توافقه سهامه وراجع العشرين عدد أصحاب السدس عشرة للموافقة بالنصف وراجع الخمسة والاربعين عدد اصحابه الربع خمسة عشر للموافقة بالثلث وراجع المائتين وثمانين عدد أصحاب الثلثين خمسة وثلاثون للموافقة فرجعت الفرق الى مثل عدد الفرق فى السابقة فجزء سهمها كهو فيها وذلك الف وخمسون

(فصل) فيما اذا أوصى لبعض ورثته وفى مسئلتين يحصل بهما التمرين ايضا وفيما اذا اوصى لاجنبى باكثر من الثلث وله وارث غير مستغرق *(مسئلة)* فى الوصية لبعض ورثته لشخص (أم وزوجة وعم واوصى لامه بخمس ماله) فوصية الام متوقفة على اجازة الزوجة والعم (فان رد العم والزوجة وصية الام بطلت) وصيتها (وكانت المسئلة من اثنى عشر) لان فيها ثلثا وربعا وما بقى للام أربعة وللزوجة ثلاثة وللعم الباقى خمسة ولا شيء للام بالوصية (وان أجازاها) أى اجازت الزوجة والعم وصيتها (صحت من خمسة عشر) لان أصلها خمسة مخرج الخمس فخمسها واحد للام والباقى أربعة توافق الفريضة وهى اثنا عشر بالربع وربعها ثلاثة وحاصل ضربها فى الخمسة ماذكر (للام) ارثا ووصية (سبعة أربعة ارثا وثلاثة وصية) وللزوجة ثلاثة وللعم خمسة وان أجاز احدهما دون الآخر فالجامعة ستون للموافقة بين اثنى عشر وخمسة عشر بالثلث وحاصل ضرب اربعة فى خمسة عشر او خمسة فى اثنى عشر ماذكر فان اجاز العم دون الزوجة فللعم عشرون وللزوجة خمسة عشر وللام ارثا ووصية خمسة وعشرون منها عشرون ارثا ومنها خمسة من نصيب العم اجازها لها وان اجازت الزوجة دون العم فللزوجة اثنا عشر وللعم خمسة وعشرون وللام ثلاثة وعشرون منها عشرون ارثا ومنها ثلاثة من نصيب الزوجة اجازتها لها وكل ذلك واضح *(مسئلة)* يحصل بها التمرين (ترك) ميت (ابنين وأوصى بنصف ماله لثلاثة وبثلثه) اي ثلث ماله (لثلاثة فان اجاز الابنان) الوصايا (الكل) لاصحاب النصف وأصحاب الثلث (صحت) المسئلة باعتبار هذه الاجازة المطلقة (من ستة وثلاثين) لان أصلها ستة فثلاثة لاصحاب النصف منقسمة على ثلاثة واثنان لاصحاب الثلث يباينان عددهم ويبقى واحد للابنين يباينهما ثم الثلاثة عدد أصحاب الثلث والاثنان عدد الابنين متباينان ومسطحهما ستة هو جزء السهم حاصل ضربه فى الستة ستة وثلاثون كما ذكر لاصحاب النصف ثلاثة فى ستة بثمانية عشر فلكل منهم ستة ولاصحاب الثلث اثنان فى ستة باثنى عشر فلكل منهم اربعة وللابنين واحد فى ستة بستة فلكل منهما ثلاثة (وان ردا) اى الابنان الوصايا (الكل صحت) اي المسئلة باعتبار هذا الرد المطلق (من تسعين) لان أصلها ثلاثة فواحد على ثلاثين حصص الموصى لهم من الاجازة يباينها واثنان على ابنين منقسمان وحاصل ضرب الثلاثة فى الثلاثين تسعون كما ذكر للوصايا واحد فى ثلاثين بثلاثين تقسم كحالة الاجازة فلكل من أصحاب النصف ستة ولكل من أصحاب الثلث أربعة والباقى ستون للابنين لكل منهما ثلاثون والانصباء كلها مشتركة بالنصف فتختصر المسئلة الى نصفها وكل نصيب الى نصفه فلذلك قال المصنف رحمه الله (وترجع) مسئلة الرد (بالاختصار الى خمسة وأربعين) لما قلناه وترجع حصة كل واحد من أصحاب النصف الى ثلاثة وحصة كل واحد من أصحاب الثلث الى اثنين وحصة كل ابن الى خمسة عشر وان شئت وهو الاولى واقتصر عليه المصنف فى كشف الغوامض فقل أصل الرد من ثلاثة فواحد على خمسة عشر يباينها فاضرب خمسة عشر فى ثلاثة فتصح من خمسة وأربعين ابتداء للموصى لهم خمسة عشر ولكل من

وارث أقل النصيبين من احدي الفريضتين مضروبا فى وفق الفريضة الاخرى فان لم يكن بينهما موافقة ضربت احدى الفريضتين فى الاخرى فما بلغ فمنه تصح المسئلة ثم اعط كل وارث أقل النصيبين من احدى الفريضتين مضروبا فى الفريضة الاخرى واعط الخنثى أقل النصيبين كذلك وتوقف الباقى من السهام فى المسائل كلها حتى يتبين الحال فاذا كان ذكرا عملت على الفريضة التى جعلته فيها ذكرا وان كان انثى عملت فريضة الانثى (مثال التماثل) بنت وولد

أصحاب النصف ثلاثة ولكل من أصحاب الثلث اثنان وللابنين ثلاثون لكل ابن منهما خمسة عشر وانما قلنا على خمسة عشر لان انصباء الموصى لهم مشتركة بالنصف ونصف الثلاثين خمسة عشر ولما كان

الكلائى رحمه الله لم يذكر الا الاجازة المطلقة والرد المطلق ذكر المصنف رحمه الله ما يتفرع على هاتين الحالتين من زيادته فقال (قلت) هذا ان أجاز الابنان للكل أو ردا الكل (فان أجاز الابنان لبعض الموصى لهم دون باقيهم) بان أجاز الاصحاب النصف دون أصحاب الثلث أو عكسا (أو أجاز أحدهما) أى الابنين (الكل) أى الوصايا كلها (ورد) الابن (الآخر الكل) أى الوصايا كلها (فحصل) بطريق الجمهور (مسئلة الرد والاجازة) أى الجامعة لهما (وهى مائة وثمانون) لان الستة والثلاثين والخمسة والاربعين متفقان بالتسع وحاصل ضرب تسع احداهما في كامل الاخرى ماذكر (ومنه تصح) المسئلة (على كل تقدير) من التقادير الاربعة (فاقسمه) أى العدد المذكور (على) ستة وثلاثين (مسئلة الاجازة يخرج جزء سهمها خمسة و) اقسمه (على) خمسة واربعين (مسئلة الرد يخرج جزء سهمها أربعة ثم كل من أجاز الكل من الورثة) وهو أحد الابنين فى الثالثة والرابعة (أو أجيز له الكل من الموصى لهم) وهم اصحاب النصف في الاولى واصحاب الثلث فى الثانية (خذ سهامه من مسئلة الاجازة) وهى ستة وثلاثون (واضربها فى خمسة) جزء سهمها (يحصل نصيبه من ارث) ان كان وارثا (او وصية) ان كان موصى له (وكل من رد) الوصايا كلها من الورثة وهو احد الابنين فى الثالثة والرابعة (اوردت وصيته) من الموصى لهم وهم اصحاب الثلث فى الاولى واصحاب النصف فى الثانية (خذ سهامه من مسئلة الرد) وهى خمسة واربعون (واضربها فى اربعة) جزء سهمها (يحصل نصيبه من ارث) ان كان وارثا (اووصية) ان كان موصى له ففيما لو أجاز الابنان لاصحاب النصف وردا لاصحاب الثلث فلكل من اصحاب النصف من مسئلة الاجازة ستة فى خمسة فله ثلاثون ولكل من اصحاب الثلث من مسئلة الرد سهمان فى اربعة فله ثمانية يبقى ستة وستون بين الابنين لكل منهما ثلاثة وثلاثون وان اجازا الثلث وردا النصف فلكل من اصحاب الثلث من مسئلة الاجازة اربعة فى خمسة فله عشرون ولكل من اصحاب النصف ثلاثة من مسئلة الرد فى اربعة فله اثنا عشر ويفضل اربعة وثمانون لكل ابن اثنان واربعون وترجم هذه الصورة بالاختصار الى نصفها تسعين لاشتراك الانصباء كلها بالنصف فيصير لكل من اصحاب الثلث عشرة ولكل من اصحاب النصف ستة ولكل ابن احد وعشرون وان أجاز الاكبر الوصايا كلها وردها الاصغر أو بالعكس فللمجيز منهما من مسئلة الاجازة ثلاثة فى خمسة فله خمسة عشر وللراد من مسئلة الرد خمسة عشر في أربعة فله ستون ويفضل مائة وخمسة للوصايا لاصحاب النصف ثلاثة اخماسها ثلاثة وستون لكل واحد منهم احد وعشرون ولاصحاب الثلث خمساها اثنان وأربعون لكل منهم أربعة عشر (وان أجاز أحد الابنين بعض الوصايا ورد البعض) الآخر (وأجاز الابن الآخر بعضا آخر) وهو الذى رده الاول (ورد) البعض (الباقي) وهو الذى اجازه الاول (كما لو أجاز أكبرهما) (أى الابنين (لاصحاب النصف ورد الثلث) أى لاصحابه (وأجاز) الابن (الاصغر الثلث) اى لاصحابه (ورد النصف) اى لاصحابه او بالعكس فيهما (فلا نطرد فى هذه الطريقة) وهى قسمة الجامعة بالضرب في جزء السهم (والطريق المطرد فيها) اى في هذه الحالة (وفى امثالها) من الحالات الاربعة السابقة وغيرها من نحوما لو اجاز الاكبر مثلا لواحد أو اثنين من اصحاب النصف ورد لمن بقى من اصحاب النصف وجميع اصحاب الثلث وعكس الاصغر او وافقه وغير ذلك مما يفرض من أحوالها (ان تقسم المسئلة الجامعة بتقدير اجازة جميع الورثة جميع الوصايا واحفظ ما يخص كل وارث فهو نصيبه حالة اجازته الجميع) اى جميع الوصايا (ثم تقسم

خنثى فالفريضة ان جعلته ذكرا من ثلاثة وان جعلته أنثى فمن ثلاثة أيضا فهما متماثلان فاكتف باحدهما واعط البنت سهما من ثلاثة لانه نصيبها فى الحالين والخنثى سهما لانه اليقين ويوقف سهم فاذا بان ذكرا فهو له وان بان أنثى فهو للعصبة أبوان وولد خنثى فالفريضة فى كلا الحالين من ستة الا ان الخنثى ان كان ذكرا فللاب سهم وان كان انثى فللاب سهمان فتعطى الاب سهما لانه اليقين وتعطى الام سهما من ستة فهو نصيبها فى الحالين وتعطى الخنثى ثلاثة ويوقف

الجامعة ايضا بتقدير رد جميع الورثة جميع الوصايا)وبين كيفية هـذه القسمة بقـوله (فتقسم الثلث بين اصحاب الوصايا على نسبة و صاياهم وتدفع لكل)منهم (حصته وتقسم الثلثين بين الورثة) على حسب ارثهم(وتعلم نصيب كل وارث فهو نصيبه حال رده الجميع)واذا تقرر ذلك(فمن رد)الوصايا(الجميع أخذ نصيبه كاملا) بتقدير الرد(ومن أجاز)الوصايا(الجميع أمسك من نصيبه الكامل القدر المحفوظ له وهو الذى خصه بتقدير اجازة جميع الورثة)جميع الوصايا(ودفع الزائد الموصى لهم) يقتسمونه) بينهم(على نسبة وصاياهم كما اقتسموا الثلث) بينهم على نسبة وصاياهم (ومن أجاز بعض الوصايا دون بعض دفع لمن أجاز له حصته من ذلك القـدر) الزائد على ما خصه بتقدير اجازة الجميع (وامسك نصيب غيره)وهو الذى رد له(فى المثال السابق)وهو مالو ترك ابنين و أوصى بنصف ماله لثلاثة وبثلثه لثلاثة(اقسم الجامعة وهى) كما تقدم(مائة وثمانون على تقدير اجازة الابنين لجميع الوصايا) فنصفها تسعة وثلثها ستون واقسم الثلاثين الباقية بين الابنين (واحفظ ما يخص كل ابن وهو خمسة عشر) لتفرع عليه ما سنذكره(ثم اقسمها) أى الجامعة (بتقدير ردهما)أي الابنين (الجميع) أى جميع الوصايا بان يخرج الثلث للوصايا والثلثين للابنين واذا فعلت ذلك(فتقسم الثلث وهو ستون بين أصحاب الوصايا) الفريقين (اخماسا) بنسبة ما خصهما فى الاجازة(لاصحاب النصف ثلاثة اخماسها) أى الستين (ستة وثلاثون)لان خمس الستين اثنا عشر فتقسم الستة والثلاثون بين الثلاثة (يحصل لكل واحـد منهم ثلثها)أى الستة والثلاثين (اثنا عشر ولاصحاب الثلث خمساها) أى الستين (أربعة وعشرون) فاقسمها بين الثلاثة(يحصل لكل واحد ثلثها)أى الاربعة والعشرين (وهو ثمانية و)اقسم المائة والعشرين الباقية بين الابنين (يخص كل ابن ستون) فاذا عرفت من قسمة الجامعة بتقديري الاجازة والرد المطلقين وأردت ان تعلم تفاريع المسـئلة بتقدير الاختلاف بالنسبة الى الورثة أو الموصى لهم (فان كان) الابن (الاكبر أجاز الجميع) أى جميع الوصايا(و) الابن(الاصغر رد الجميع) اي جميع الوصايا (فيمسك الابن الاكبر محفوظه) من الاجازة المطلقة وهو (الخمسة عشر) لانه أجاز الجميع (ويدفع الخمسة والاربعين الزائدة)من الستين حصته بتقدير رد الجميع على الخمسة عشر(الموصى لهم)الجميع يقتسمونها بينهم(على نسبة وصاياهم لكل من أصحاب النصف خمسها)أى الخمسـة والاربعين وذلك (تسعة) ومعه من الثلث اثنا عشر يجتمع له احدوعشرون وانما كان لكل واحد ثلثا خمسها لان لهم خمسها بين الثلاثة فيخص كل واحد ثلثا خمس وذلك واضح(ويأخذ) الابن (الاصغر جميع الستين)التى تخصه بذلك التقدير لانه رد الجميع وان كان الاكبر رد الجميع والاصغر أجاز الجميع انعكس الحكم فيهما(وان كان كل منهما)اي الابنين (أجاز)الوصية(لاصحاب النصف ورد) كل منهما(اصحاب الثلث) أى الوصية لاصحابه (دفع) كل من الابنين (لكل)اى لكل واحد(من أصحاب النصف تسعة)ومعه اثنا عشر من حصته من الابنين ثمـانية عشر فيجتمع له ثلاثون (وأمسك) كل من الابنين(لنفسه ثلاثة وثلاثين)لانه اذا دفع من الستين ثلاث تسعات لاصحاب النصف بقى له ماذكر ومع كل واحد من أصحاب الثلث ثمانية فلا يزاد عليها (وان اجاز كل منهما) اى الابنين (لكل) اى لكل واحـد (من اصحاب الثلث ستة) فيدفعان له اثنى عشر ومعه ثمانية فيجتمع له عشرون (وأمسك) كل من الابنين (لنفسه اثنين واربعين) لانه اذا دفع لاصحاب الثلث الثلاثة ثمانية عشر من الستين بقى له ماذكر ومع كل من اصحاب النصف اثنا عشر فلا يزاد عليها(وان كان) الابن (الاكبر اجاز لاصحاب النصف فقط)وصيتهم ورد لاصحاب الثلث(و)اجاز الابن (الاصغر لاصحاب الثلث فقط)وصيتهم ورد لاصحاب النصف فهذه هى التى تعذرت قسمتها بالطريقة الاولى (فيدفع الاكبر لكل من اصحاب النصف تسعة تكملة احـد وعشرين) لانه معه اثنا عشر

سهم بين الخنثى والاب حتى يتبين أو يصطلحا عليه مثال المتداخل ام وولد أب خنثى وعصبة فالمسئلة من ثلاثة ان كان ذكرا ومن ستة ان كان انثى فالثلاثة تدخل فى الستة فاكتف بالستة فاعط الام نصيبها فى الحالين وهو الثلث سهمين واعط الخنثى اقل النصيبين وهو النصف ويوقف سهم بينهما فان بان ذكرا فهوله وان بان انثى فهو للعصبة زوج وابن وولد خنثى فالمسئلة من أربعة ان كان انثى وتصح من ثمانية ان كان ذكرا والاربعة تدخل فى الثمانية لانها كنصفها

(و يمسك) الاكبر (لنفسه ثلاثة وثلاثين) لانه دفع للثلاثة سبعة وعشرين من ستين فيفضل له ماذكر ولا يدفع لاصحاب الثلث شيأ (و يدفع الاصغر من الستين) التي هي حصته بتقدير الرد المطلق (لكل من أصحاب الثلث ستة تكملة اربعة عشر) لان معه ثمانية (و يمسك) الاصغر (لنفسه اثنين واربعين) لانه دفع للثلاثة ثمانية عشر من ستين يفضل له ماذكر ولا يدفع لاصحاب النصف شيأ وان انعكست اجازتهم انعكس الحكم (وقس على ذلك) غيره من الاحوال كما اجاز احدهما او كلاهما لواحد أواثنين وردللباقين وتوافقا في ذلك اواختلفا فيدفع كل من أجاز لواحد من اصحاب النصف تسعة ومن أجاز لواحد من اصحاب الثلث ستة (انتهى) مازاده في تكملة قسمة هذه المسئلة ﴿مسئلة﴾ اخرى يحصل بها التمرين (ترك) ميت (اربعة بنين واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه وأجاز الابن الاكبر الوصيتين ورد الثاني الوصيتين وأجاز الثالث النصف ورد الثلث واجاز الرابع الثلث ورد النصف تصح المسئلة الجامعة للرد والاجازة من مائة وعشرين) لان مسئلة الاجازة اصلها ستة لزيد نصفها ثلاثة ولعمرو ثلثها اثنان و يفضل للبنين سهم يباين مسئلتهم وهي أربعة عدد رؤسهم فاضربها في الستة فتصح من اربعة وعشرين لزيد اثنا عشر ولعمرو ثمانية ولكل ابن واحد ومسئلة الرد اصلها ثلاثة فواحد لزيد وعمرو وعلى خمسة يباينها واثنان على أربعة مسئلة البنين يوافقانها بالنصف ونصفها اثنان يباين الخمسة ومسطحهما عشرة هو جزء سهمها وحاصل ضربها في الثلاثة ثلاثون منها تصح مسئلة الرد لزيد وعمرو ثلثها عشرة فلزيد ستة ولعمرو أربعة وللبنين ثلثاها عشرون فلكل ابن خمسة و بين مسئلة الاجازة وهي كما سبق آنفا اربعة وعشرون ومسئلة الرد وهي ثلاثون موافقة بالسدس وحاصل ضرب سدس احداهما في كامل الاخري مائة وعشرون كما ذكر اقسمها بتقدير الاجازة المطلقة و بتقدير الرد المطلق يحصل (لكل ابن بتقدير الوصيتين لزيد وعمرو (خمسة) لان زيدا يأخذ ستين وعمرا يأخذ اربعين ويبقى للبنين عشرون بين الاربعة يحصل لكل ابن ماذكر (و) يحصل لكل ابن (بتقدير ردهما) أي الوصيتين لزيد وعمرو (عشرون) لان زيدا وعمرا يأخذان ثلثها أربعين يقتسمانها اخماسا كما سبينه والباقي ثمانون للبنين الاربعة فلكل واحد منهم ماذكر (فيدفع الثلث) وهو اربعون (للموصى لهما) وهما زيد وعمرو يقتسمانه (أخماسا لزيد) ثلاثة اخماسه (أربعة وعشرون ولعمرو) خمساه (ستة عشر ثم يدفع) الابن (الاكبر الزائد عن نصيب الاجازة) وهو خمسة عشر لان له في الرد عشرين وفي الاجازة خمسة والفضل بينهما خمسة عشر بين زيد وعمرو يقتسمانه (اخماسا لزيد) ثلاثة اخماسه (تسعة ولعمرو خمساه (ستة ولا يدفع) الابن (الثاني شيأ) من العشرين لانه رد جميع الوصيتين (و يدفع) الابن (الثالث لزيد) وهو الموصى له بالنصف (تسعة) لانه اجازله وهي التي تخصه منه لوأجاز (و يدفع) الابن (الرابع لعمرو) وهو الموصى له بالثلث (ستة) لانه أجازله وهي التي تخصه منه لواجازلهما (فيحصل) اذا قسمت الجامعة كما قال (لزيد) الموصى له بالنصف (اثنان واربعون) اربعة وعشرون من الثلث وتسعة من الابن الاكبر وتسعة من الابن الثالث (و) يحصل (لعمرو) الموصى له بالثلث (ثمانية وعشرون) ستة عشر من الثلث وستة من الابن الاكبر وستة من الابن الرابع (و) يحصل (للابن الاكبر خمسة) لانه أجاز الجميع (و) للابن (الثاني عشرون) لانه رد الجميع (و) للابن (الثالث احد عشر) لانه اجاز لزيد فدفع له تسعة من عشرين (و) للابن (الرابع اربعة عشر) لانه اجاز لعمرو فدفع له ستة من عشرين وامتحان صحة القسمة في كل مسئلة ان تجمع الحصص فان ساوي مجموعها المقسوم صح العمل والا فلا ففي هذه المسئلة مجموع اثنين واربعين وثمانية وعشرين وخمسة وعشرين واحد عشر واربعة عشر مائة وعشرون كالمقسوم فالعمل صحيح ﴿مسئلة﴾ فيما اذا أوصى لاجنبي باكثر من الثلث وله وارث لا يستغرق

فاكتف بها وأعط الزوج
الربع نصيبه في كلا الحالين
والابن ان كان ذكرا ثلاثة
وان كان أنثى أربعة
فتعطيه الثلاثة لانه الاقل
وتعطي الخنثى اثنين على انه
انثى بتقدير الانوثة و يوقف
بينهما سهم فان بان ذكرا
فهوله وان بان انثى فهو
للابن مثال الموافقة زوج
وام واخت واخ خنثى
فالمسئلة ان كان ذكرا من
ستة وتصح من ثمانية عشر
وان كان انثى عالت من ستة
الى ثمانية فالفريضتان
متوافقتان بالانصاف
فاضرب نصف احداهما
في كل الاخري يكون اثنين

وهي (خلف بنتا وأوصى لزيد بنصف ماله واجازت البنت فاعلم ان بيت المال) ان قلنا بتوريثه بان كان منتظما على ما بيناه اول الكتاب من الخلاف (لا يتصور منه اجازة فهودائما على حكم الرد) كما قطع به الجمهور من أصحابنا وبه قال مالك واهل الحجاز كما قدمنا ذلك اول الوصية لان الحق للمسلمين فلا يتصرف عليهم بالاجازة التي لا حظ لهم فيها كولي المحجور (فمسئلة الاجازة) المطلقة بفرض صحة الاجازة من بيت المال اصلها من اثنين (وتصح من أربعة) لزيد اثنان وللبنت واحد ولبيت المال واحد (والرد) المطلق (من ثلاثة) لانها اجازت فلها سهم من الاجازة في جزء سهمها ثلاثة (ولبيت المال اربعة) لانه على حكم الرد فله سهم من مسئلة الرد في جزء سهمها اربعة و(لزيد) الموصى له (خمسة) اربعة هي الثلث وسهم من حصة البنت لانها اجازت له قال الكلائي رحمه الله في الاصل فتدبر هذه المسئلة فانها من المغالطات قال شارحه العلامة الاشموني رحمه الله لما انه قد يتوهم ان الموصى له يفوز بالنصف كاملا باجازة البنت في هذه المسئلة وهو غلط نعم يكون ذلك اذا كانت مستغرقة المال بان يكون بنتا ومولاة وهو واضح انتهى وكذا ان قلنا بالرد لفساد بيت المال اوفرعنا على مذهب الحنفية والحنابلة في القول بالرد صحت المسئلة من اثنين لزيد سهم وللبنت سهم لانه يستحق المال كله وقد اجازت الوصية بالنصف فيستحق الموصى له النصف كاملا

﴿فصل﴾ في الوصية بمثل النصيب اوبالنصيب (واذا أوصى لشخص بمثل نصيب احد الورثة) الموجودين المعين غير الممنوع او كل الورثة (صحت الوصية جزما) فان كان فيها زيادة على الثلث جرى فيها الخلاف السابق في الوصية بالزائد على الثلث حينئذ ثم فيما يستحقه الموصى له خلاف فعند الشافعي وابي حنيفة واحمد وتابعيهم واللؤلؤي ومغيرة والحسن بن صالح وشريك والشعبي والنخعي وسفيان الثوري والفرضيين وأهل البصرة والجمهور رحمهم الله يزاد على مسئلة الورثة مثل سهم الوارث المشبه به أو سهامه واحدا كان أو أكثر بجعل الموصى له كوارث آخر مثل المشبه بنصيبه فيستحق مثله وعند الامام مالك وأهل المدينة وابن أبي ليلى وزفر وداود رحمهم الله يعطى مثل ذلك النصيب من أصل المسئلة غير مزيد عليه شيء يعتبرون النصيب من أصل المال قبل اعتبار الوصية ويعطى للموصى له ثم يقسم باقيه بين الورثة ان كان له باق فان كان له ابن واحد لا يرثه غيره وأوصى بمثل نصيبه لزيد فله عندنا كالجمهور النصف بجعله كابن ثان وعلى قول مالك ومن وافقه له الكل ولا شيء للابن وهذا ان اجاز الابن فان رد الوصية رجعت الى الثلث عند الكل وكذا ان كان له ابنان أو بنون وأوصى بمثل نصيبهما أو نصيبهم فللموصى له النصف عندنا والكل عند المالكية ان اجازا أو اجازوا وان كان له ابنان وأوصى بمثل نصيب أحدهما فهي بالثلث عندنا وبالنصف عند المالكية وعلى هذا القياس وحجتنا كالجمهور ان الموصى جعل وارثه أصلا وقاعدة حمل عليه نصيب الموصى له وجعله مثلا له وهذا يقتضي التسوية بينه وبين الوارث وان لا يزاد أحدهما على الآخر شيأ ومتى اعطى النصيب من أصل المال لم تحصل التسوية هكذا قرر المصنف المسئلة بما فيها من الخلاف والتوجيه في شرح كشف الغوامض والخلاف انما هو فيما اذا أوصى بمثل نصيب الوارث اما لو خلف مثلا ثلاثة بنين وأوصى ان يزاد معهم رابع فله الربع باتفاق من مالك وغيره رحمهم الله وخرج بقولنا الموجودين ما لو أوصى بمثل نصيب ابنه أو احد بنيه وليس له ابن فالوصية باطلة عندنا وعند المالكية والحنابلة اما لو أوصى بمثل نصيب وارث لو كان فيقدر موجودا وينظر ما للموصى له مع وجوده على الخلاف السابق فهو له مع عدمه وسنزيدها بيانا ان شاء الله تعالى وبقولنا المعين ما لو قال أوصيت له بمثل نصيب أحد ورثتي ولم يعينه وكان له ورثة مختلفون فله مثل نصيب أقلهم نصيبا لانه المحقق وما زاد مشكوك فيه فزد على مسئلة الورثة مثل نصيب اقلهم نصيبا بجعل التصحيح والمزيد هو الوصية ففي بنت وأم

وسبعين للزوج من الثمانية ثلاثة مضروبة في تسعة وفق الثمانية عشرة يكون سبعة وعشرين وله من الثمانية عشر تسعة مضروبة في وفق الثمانية اربعة فذلك ستة وثلاثون فيعطى أقل النصيبين سبعة وعشرين وللام من الثمانية واحد مضروب في تسعة بتسعة ولها من الثمانية عشر ثلاثة مضروبة في أربعة باثنى عشر فيعطى الاول تسعة وللاخت من الثمانية عشر اثنان مضروبان في أربعة بثمانية ومن الثمانية اثنان في تسعة بثمانية عشر فتعطى الاقل ثمانية وللخنثى من

وأخ شقيق أولاب وأوصى لزيد بمثل نصيب أحد ورثته لزيد سهم من سبعة لان الفريضة من ستة
للبنت ثلاثة وللام سهم وللاخ سهمان فاقلهم نصيبا الام فيزاد مثل سهمها واحد على ستة تكون من
سبعة للموصى له سهم وللورثة ستة اما اذا لم يكن ورثته مختلفين كأن خلف ثلاثة بنين واوصى
بمثل نصيب أحد ورثته أو أحد بنيه فله سهم كأحدهم مزادا على ثلاثتهم فتصح من أربعة واذا لم يكن
له وارث خاص فالوصية باطلة وبقولنا غير الممنوع مالو أوصى بمثل نصيب ابنه مثلا وهو ممن لا يرث
لكونه رقيقا أو مخالفا في الدين أو بمثل نصيب أخيه وهو محجوب بابن مثلا فالوصية باطلة لانه شبهه
بمن لا نصيب له فمثله لا شيء له قال المصنف رحمه الله ولم ار فيه خلافا وهذا كله اذا أوصى بمثل نصيب
وارث على ماسلف اما لو أوصى بنصف من ماله أو بجزء أو حظ أو قسط أو شيء أو قليل أو كثير
أو سهم فيرجع عندنا في تفسيره الى الورثة ويقبل تفسيرهم ولو باقل متمول لان هذه الالفاظ تقع على
القليل والكثير فان ادعى الموصى له ان الموصى أراد أكثر من ذلك قال الاكثرون من أصحابنا منهم
الاستاذ أبو منصور والحناطي والمسعودي يحلف الوارث انه لا يعلم ارادة الزيادة وحكى البغوي وجها
انه لا يتعرض للارادة بل يحلف انه لا يعلم انه يستحق الزيادة والمذهب الاول وقال علي رضي الله عنه
وابن مسعود اذا أوصى بسهم من ماله يعطى السدس وبه قال أحمد في احدى الروايتين عنه هو المفتى به عند
الحنابلة فان استغرقت الفروض التركة أو كانوا عصبة اعيلت به وان عالت الفريضة زيد في العول
وقال محمد له مثل نصيب اقل الورثة مزيدا على المسئلة وقال ابن يونس المالكي ان أوصى بجزء أو سهم
فله الثمن لانه أقل سهم فرضه الله وقيل سهم من الفريضة ان قسمت من ستة فاقل وان قسمت من أكثر
لم ينقص عن السدس وهو أضعفها قال والاحب الى وعليه أصحاب مالك واختاره ابن عبد الحكم سهم
مما انقسم منه الفريضة قلت السهام أو كثرت انتهى وبه قال اشهب وابن القاسم وقال الشيخ موفق
الدين في المغني وان أوصى بجزء أو بنصيب أو بشيء من ماله اعطاه الورثة ماشاؤا ولا أعلم فيه خلافا
وبه قال أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر وغيرهم لان كل شيء جزء ونصيب وحظ وشيء وكذلك
ان قال اعطوا فلانا من مالي اوارزقوه لان ذلك لاحد له في اللغة ولا في الشرع فكان على اطلاقه انتهى
(وكذا اذا أوصى له بنصيب أحد الورثة) بالقيود السابقة من غير ان يصرح بلفظ المثل (صحت الوصية
على الاصح) عندنا وبه قطع الاستاذ أبو منصور البغدادي كما حكاه الرافعي والنووي وهو الاصح عند
الروياني والامام والغزالي والرافعي في الشرح الصغير و (يحمل على ارادته) أي الموصى (مثل النصيب لا)
الوصية (بالنصف نفسه) وانه ارتكب المجاز بحذف المضاف واقامة النية مقامه كما في قوله تعالى واسئل
القرية ولأنه لو أوصى بجميع ماله صح وان تضمن ذلك الوصية بانصباء ورثته كلهم وعلى هذا
فلا فرق بين ان تقول اوصيت له بالنصف او بمثل النصيب وبه قال اللؤلؤي وأهل البصرة ومالك
وأهل المدينة وابن أبي ليلى وزفر وداود والجمهور وهو أصح الوجهين عند الحنابلة والوجه الثاني
عندنا وعند الحنابلة وهو الاصح عند العراقيين والبغوي البطلان ونقل عن نص الشافعي وهو قول
أبي حنيفة وصاحبيه لأنه أوصى بما هو حق للوارث فلا يصح كما لو قال أوصيت له بدار ابني أو بما
يأخذه ابني وقال مغيرة وشريك والحسن بن صالح الوصية صحيحة ويعطاه من أصل المال بخلاف
ما اذا قال بمثل النصيب فانه يزاد على سهام الورثة وحكاه البغوي وجها عندنا ثم فرع المصنف على
الاصح عندنا فقال (واذا اردت التصحيح) على مذهبنا (فصحح مسئلة الورثة اولا) واعرف
سهام المشبه به (ثم زدعليها) اى مسئلة الورثة (مثل سهام المشبه بنصيبه فما كان) أي فما اجتمع
(فمنه تصح الوصية) الجامعة للارث والوصية (والقدر المزيد هو نصيب الموصى له) فانسبه من
المجتمع فان كان ثلثا فما دونه لم تتوقف الوصية على اجازة ﴿مسئلة ترك﴾ ميت (بنتين وأوصى

الثمانية اثنان في تسعة
بثمانية عشر ومن الثمانية
عشر أربعة في اربعة بستة
عشر فيعطى الستة عشر
ويكون الموقوف من
المسئلة اثنى عشر فان بان
الخنثى انثى عملت على
فريضة الثمانية فتزيد
الاخت عشرة والخنثى اثنين
وان بان الخنثى ذكرا عملت
على الثمانية عشر فتزيد
الزوج تسعة والام ثلاثة
* ومثال التباين ابنتان وولد
خنثى فالفريضة ان كان
ذكرا من أربعة وان كان
انثى تصح من تسعة
فالفريضتان متباينتان
غير متوافقتين ولا متداخلتين

لزيد

لزيد بمثل نصيب احداهما) أونصيب احداهما على الاصح (فمسئلة الورثة من ثلاثة) مقام الثلثين فرض البنتين فلهما الثلثان سهمان (لكل بنت سهم ولبيت المال) الباقى (سهم فزد على الثلاثة) الفريضة (سهما آخر) للوصية (فتصح) المسئلة (من أربعة لكل) من الورثة والموصى له (سهم ولا تفتقر هذه الوصية الى اجازة لانها) أى الوصية (اقل من الثلث) اذهى بالربع ﴿مسئلة له﴾ أى الميت (ثلاث بنات وأوصى لزيد بمثل نصيب احداهن تصح من احد عشر) لما لايخفى لكل بنت سهمان ولبيت المال ثلاثة وللموصى له سهمان كواحدة من البنات (مسئلة له) أى الميت (اربع بنات وأوصى لزيد بمثل نصيب احداهن تصح من سبعة) كما هو واضح لكل واحدة من البنات والموصى له سهم ولبيت المال سهمان (مسئلة له خمس بنات) خلفهن الميت (وأوصى لزيد بمثل نصيب احداهن تصح من سبعة عشر) لما تقدم لكل واحدة من البنات والموصى له سهمان ولبيت المال خمسة (مسئلة ست بنات) مات عنهن (وأوصى) لزيد (بنصف واحدة) منهن أو بمثل نصيبها (تصح من ثلاثة وعشرين لبيت المال سبعة ولزيد) الموصى له (سهمان كالبنات) أى ككل واحدة منهن ﴿مسئلة﴾ له (زوجة وابنان وأصى) لزيد (بمثل نصيب ابن تصح من ثلاثة وعشرين أيضا) كما صحت التى قبلها من ذلك لان أصل مسئلة الورثة من ثمانية وتصح من ستة عشر للزوجة اثنان ولكل ابن سبعة فزد سبعة للموصى له كنصيب واحد من الابنين على الستة عشر تبلغ ماذكر ﴿مسئلة﴾ (ترك) الميت (زوجة وأما وعما وأوصى لزيد بنصيب الزوجة) أو بمثل نصيبها (تصح المسئلة (من خمسة عشر) لأن الفريضة من اثنى عشر واذا زدت عليها ثلاثة لزيد كنصيب الزوجة بلغت ماذكر (وان أوصى) فيها (بنصيب الام) أو بمثل نصيبها (فتصح من ستة عشر) لأنك اذا زدت مثل نصيب الام أربعة على الاثنى عشر بلغت ماذكر (أو أوصي فيها بنصيب العم) أو بمثل نصيبه (صحت من سبعة عشر) لان نصيب العم خمسة فاذا زدت مثلها لزيد بلغت ماذكر ولا تفتقر المسئلة في هذه الاحوال الثلاثة الى اجازة وان أوصى فيها لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب الام صحت من تسعة عشر لاصحاب الفريضة اثنا عشر ولزيد ثلاثة كالزوجة ولعمرو أربعة كالام واحتاجت الى الاجازة فتكون مسئلة الرد من مائة وستة وعشرين كما لايخفى أولزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب العم صحت من عشرين والرد من اثنين وسبعين أولزيد بنصيب الام ولعمرو بنصيب العم صحت من احد وعشرين والرد من أربعة وخمسين أولزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب الام ولبكر بنصيب العم صحت من أربعة وعشرين والوصايا بنصف المال والرد من ستة وثلاثين والجامعة اثنان وسبعون ﴿مسئلة ترك﴾ الميت (ابنا وبنتا وأوصى) لزيد (بنصيب البنت تصح من أربعة) لأن الفريضة من ثلاثة فاثنان للابن وواحد للبنت فلزيد مثله واحد على ثلاثة فتجتمع الاربعة ولا يحتاج الى اجازة لان الوصية بالربع (وان اوصى) فيها لزيد (بنصيب الابن تصح من خمسة) لانك تزيد مثل نصيب الابن اثنين على الثلاثة يجتمع خمسة (وتتوقف هذه) المسئلة فى هذه الحالة (على الاجازة) لان الوصية فيها بخمس المال (فان رداها) أى الابن والبنت الوصية (صحت) مسئلة الرد (من تسعة) لان اصلها ثلاثة فواحد لزيد واثنان بين الابن والبنت على ثلاثة يباينها فاضرب ثلاثة في ثلاثة تبلغ ماذكر لزيد الثلث ثلاثة وللابن اربعة وللبنت اثنان (وان اجاز احدهما دون الآخر صحت) الجامعة (من خمسة واربعين) لان الخمسة مسئلة الاجازة تباين التسعة مسئلة الرد ومسطحهما ماذكر فان اجاز الابن دون البنت كان للابن ثمانية عشر وللبنت عشرة ولزيد سبعة عشر خمسة عشر هى الثلث واثنان من حصة الابن وان اجازت البنت دون الابن كان للبنت تسعة وللابن عشرون ولزيد ستة عشر خمسة عشر هى الثلث وواحد من حصة البنت ﴿فوائد﴾ الاولى قال في

ولا متماثلتين فاضرب اربعة فى تسعة يكون ستة وثلاثين لكل بنت من التسعة اثنان في المخالف اربعة فذلك ثمانية وللخنثى كذلك لانه الاقل من نصيبه ويوقف اثنا عشر فان بان ذكرا فالفريضة من اربعة له اثنان مضروبان فى تسعة بثمانية عشر وبيده ثمانية وتزيده من الموقوف عشرة ولكل بنت واحد فى تسعة بتسعة وقد كان معها ثمانية وتزيدها سهما من الاثنين وان بان انثى فالفريضة صحيحة وقد أحرز كل واحد نصيبه والموقوف للعصبة ولو كن

الروضة فرع له ابنان واوصى لزيد بمثل نصيب احدهما ولعمرو بمثل نصيب الآخر فان اجازاهما قسم المال بين الاربعة ارباعا وان ردا الوصيتين ارتدتا الى الثلث فكان الثلث بينهما بالسوية وان اجاز احداهما وردا الاخرى فالصحيح ان كل واحد منهما يأخذ سدس المال والمجازله مع ذلك نصف سدس وتصح من اربعة وعشرين للمجازله ستة وللمردود اربعة والباقى للابنين وعن ابن سريج انه يضم سهم المجازله الى سهم الابنين ويقسم بينهما اثلاثا وتصح من ثمانية عشر للمردود ثلاثة ولكل من الباقين خمسة وان اجاز أحدهما لاحدهما وردهما الآخر فعلى الصحيح المسئلة من اربعة وعشرين للمردود اربعة وللمجاز خمسة وللمجيز سبعة وللراد ثمانية وعلى المحكى عن ابن سريج تصح من ثمانية عشر للمردود ثلاثة وللمجاز اربعة وللمجيز خمسة وللراد ستة انتهى ﴿الفائدة الثانية﴾ تقدم الوعد بزيادة بيان فى الوصية بمثل نصيب وارث لوكان وهذا أوان انجازه فنقول قال فى الروضة (فرع) أوصى وله ابن بمثل نصيب ابن ثان لوكان أو أوصى وله ابنان بمثل نصيب ابن ثالث لوكان فالوصية فى الاولى بالثلث وفى الثانية بالربع وقال الاستاذ أبو اسحق فى الاولى بالنصف وفى الثانية بالثلث والصحيح الاول وهل يفرق بين قوله بمثل نصيب ابن ثان أو ثالث لوكان وبين ان يحذف لفظة مثل فيقول بنصيب ابن ثان القياس انه على الوجهين فيما اذا أضاف الى الوارث الموجود وحكى الاستاذ ابو منصور عن الاصحاب انهم فرقوا فقالوا اذا اوصى بمثل نصيبه دفع اليه نصيبه لوكان زائدا على اصل الفريضة واذا اوصى بنصيبه دفع اليه لوكان من اصل الفريضة فعلى هذا لو اوصى وله ابنان بنصيب ثالث لوكان فالوصية بالثلث ولو قال بمثل نصيب ابن ثالث لوكان فبالربع كما سبق ولو اوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب بنت لوكانت فالوصية بالثمن وعلى قول الاستاذ ابى اسحق بالسبع *(فرع)* لابن سريج له ابنان واوصى لزيد بمثل نصيب ابن رابع لوكان ولعمرو بمثل نصيب ابن خامس لوكان فللحساب طريقان احدهما ان يقال المسئلة من اثنين لولم يكن وصية ومن اربعة لوكانوا اربعة ومن خمسة لوكانوا خمسة فههنا اثنان واربعة وخمسة فتسقط الابنين لدخولهما فى الاربعة وتضرب اربعة فى خمسة تبلغ عشرين وهذا العدد ينقسم على اثنين بلا وصية وعلى الاربعة ونصيب كل واحد خمسة وعلى الخمسة ونصيب كل واحد اربعة فتزيد الاربعة والخمسة على العشرين تبلغ تسعة وعشرين لزيد منها خمسة ولعمرو اربعة والباقى للابنين ﴿الطريق الثانى﴾ ان يقال لولم يكن الا وصية زيد لكان له سهم من خمسة فيقسم الباقى على خمسة لوصيته لعمرو بمثل نصيب أخماس فيخرج من القسمة أربعة اخماس وهو نصيب كل ابن لوكانوا خمسة فتزيد على الخمسة لعمرو أربعة اخماس تكون خمسة وأربعة اخماس لزيد منها واحد ولعمرو أربعة اخماس والباقى للابنين فاذا بسطناها اخماسا كانت تسعة وعشرين انتهى والمفتى به عندنا هو قول أبى حنيفة وصاحبيه والحنابلة وأما قول أبى اسحق فهو قول مالك وزفر وأهل المدينة وابن أبى ليلى وداود كما تقدم ذلك أول الفصل ﴿الفائدة الثالثة﴾ قال فى الروضة الضعف هو الشىء ومثله فاذا أوصى بضعف نصيب ابنه وله ابن واحد فهى وصية بالثلثين ولو قال بضعف نصيب أحد اولادى أو ورثتى اعطى مثلى نصيب اقلهم فان كان له ثلاثة بنين فله خمسان ولو أوصى لزيد بمائة ولعمرو بضعفها فالثانية ثمانون وضعفا الشىء ثلاثة أمثاله فاذا قال ضعفى نصيبى ابنى وله ابن واحد فالوصية بثلاثة أرباع ولو قال ضعفى نصيب أحد بنى وهم ثلاثة فله ثلاثة أسهم من ستة ولكل ابن سهم ولو أوصى لزيد بمائة ولعمرو بضعفيها فلعمرو ثلثمائة وثلاثة أضعاف الشىء أربعة امثاله وأربعة اضعافه خمسة امثاله انتهى والله أعلم

﴿فصل﴾ (فيما اذا أوصى بمثل نصيب بعض ورثته) المبين (و) أوصى مع تلك الوصية (بجزء معلوم من التركة) كنصف أو ثلثين قال المؤلف رحمه الله فى كشف الغوامض وشرحه والمراد

البنات ثلاث فالفريضة فى حال من خمسة وفى حال من ستة فاضرب ستة فى خمسة يكون ثلاثين لكل واحد خمسة وللخنثى كذلك خمسة وتوقف عشرة فان بان ذكرا فله من الموقوف سبعة لان له اثنين من خمسة فى ستة باثنى عشر بيده خمسة بقى له سبعة من الموقوف ولكل بنت ستة بيدها خمسة بقى لها سهم وان بان انثى فقد صحت المسئلة ويكون الباقى للعصبة ابن وولد خنثى فالمال نصفان ان كان ذكرا واثلاثا ان كان انثى فاضرب اثنين فى ثلاثة

بالجزء في هذا الفصل وما بعده مطلق الكسر مفردا كان أو غيره من مكرر ومضاف ومعطوف لا
الجزء المصطلح عليه عند الحساب وهو الذي اذا سلط على كله أفناه انتهى وذكر طريق العمل من
زيادته بقوله (قلت طريقه) على الاصح من مذهبنا بطريق السهام وهي حساب الباب (ان
تصحح المسئلة بتقدير الوصية بمثل النصيب) المشبه به (فقط) بان تزيد على مصحح الفريضة مثل
النصيب المشبه به (واحفظها) أي المسئلة أي مصححها بالتقدير المذكور (ثم خذ مخرج جزء الوصية
الثانية) سواء كان جزأ واحدا أو أكثر بان تأخذ المخرج الجامع لها وتجعله كأصل المسئلة (واخرج
منه ذلك الجزء) أو الاجزاء (واقسم الباقي) من المخرج (على المحفوظ فان انقسم) الباقي من المخرج
على المحفوظ (صحت المسئلة من المخرج وان باينه) أي باين الباقي المحفوظ (فاضرب المحفوظ في
المخرج أو وافقه) اي وافق الباقي المحفوظ (فاضرب وفقه) اي المحفوظ (في المخرج) فما بلغ فمنه تصح
(انتهى) مازاده من بيان طريق الباب ﴿مسئلة﴾ (ترك ابنا وأوصى لزيد بمثل نصيبه وبثلث
التركة) لزيد ايضا او لعمرو معه (وأجازها) أي وأجاز الابن الوصيتين (تصح من ثلاثة) لانك اذا
زدت على سهم الابن مثله للوصية المشبه به حصل اثنان هما المحفوظ ثم مخرج الثلث ثلاثة فاخرج
منها ثلثها واحدا يفضل اثنان وهما منقسمان على المحفوظ فتصح من ثلاثة كما ذكر (لزيد سهمان)
سهم كالنصيب وسهم هو الثلث فان كان الموصى له به غيره كان لكل منهما سهم (وللابن سهم) ان
أجازها (وان ردهما أخذ الابن سهمين وأعطى زيدا سهما) ان كانت الوصيتان له فتكون مسئلة
الرد من ثلاثة أيضا وان كانت الوصيتان لاثنين كانت مسئلة الرد من ستة والجامعة من ستة أيضا
وذلك كله واضح ﴿مسئلة﴾ (ترك ابنا وأوصى لزيد بنصيبه) أو بمثل نصيبه (وبنصف التركة
فالاجازة) تصح (من اربعة) لان المحفوظ اثنان ومخرج النصف اثنان والباقي من المخرج بعد
اخراج نصفه واحد يباين المحفوظ وحاصل ضرب الاثنين في الاثنين ماذكر (لزيد ثلاثة) فاثنان هما
نصف التركة وسهم كنصيب الابن المذكور في قوله (وللابن سهم والرد من ثلاثة) لزيد سهم وللابن
سهمان ﴿مسئلة﴾ (له ابنان وأوصى) لزيد (بنصيب احدهما) أو بمثل نصيبه (وبسدس التركة
فالاجازة من ثمانية عشر) لان الباقي من مخرج السدس بعد بسطه خمسة تباين المحفوظ وهو
ثلاثة وحاصل ضرب الثلاثة في الستة ماذكر (لزيد ثمانية) منها ثلاثة هي السدس وخمسة مثل
نصيب ابن (ولكل ابن خمسة والرد من ثلاثة لكل) من زيد وكل واحد من الابنين (سهم * مسئلة له
ثلاثة بنين وأوصى) لزيد (بنصيب احدهم) أو بمثل نصيبه (وبربع المال فالاجازة من ستة عشر) لان
الباقي من مخرج الربع بعد بسطه ثلاثة تباين المحفوظ وهو اربعة وحاصل ضرب الاربعة في الاربعة
ماذكر (لزيد سبعة) منها أربعة هي الربع وثلاثة كأحد البنين (ولكل ابن ثلاثة والرد من تسعة) لزيد
ثلاثة ولكل سهمان لما مر ﴿مسئلة﴾ (له اربعة بنين وأوصى) لزيد (بنصيب احدهم وبالخمس فالاجازة
من خمسة وعشرين) لان الباقي من مخرج الخمس بعد بسطه اربعة تباين المحفوظ وهو خمسة ومسطح
الخمسة والخمسة ماذكر (لزيد تسعة) فخمسة هي الخمس واربعة مثل النصيب (ولكل ابن أربعة والرد
من ستة) لزيد سهمان ولكل ابن سهم ﴿مسئلة﴾ (له خمسة بنين وأوصى) لزيد (بنصيب احدهم
وبالسدس تصح من ستة وثلاثين) لان الباقي من مقام السدس بعد بسطه خمسة تباين المحفوظ وهو ستة
وحاصل ضرب الستة في الستة ماذكر (لزيد أحد عشر) فستة هي السدس وخمسة مثل النصيب
(ولكل ابن خمسة ولا تفتقر) هذه المسئلة (الى اجازة) لان الوصية فيها دون الثلث ﴿مسئلة﴾ (له ستة
بنين وأوصى لزيد بنصيب أحدهم وبالسبع تصح من ستة وأربعين) لما مر لزيد ثلاثة عشر دون الثلث
فلا تفتقر الى اجازة ولكل ابن ستة ﴿فوائد﴾ الاولى يفهم من قولنا على الاصح من مذهبنا جريان

يكون ستة فللابن ثلاثة
وللخنثى سهمان لانه اليقين
ويوقف سهم بينهما فان
بان ذكرا فهو له وان بان
انثى فهو للابن ولو كان هناك
خنثيين أو ثلاثة فصاعدا
فكلما كثروا كثرت
الاحوال ويقدر كون
الجميع ذكورا ويقدرهم اناثا
ويقدر كونهم ذكورا واناثا
ويقابل بين الاحوال
ويفعل ماذكرناه (مثاله)
ولدان خنثيان وعصبة ففي
حال كونهما ذكرين
مسئلته من اثنين وفي حال
كونهما انثيين من ثلاثة
وفي حال كونهما ذكرا
وأنثى من ثلاثة فالثلاثة

خلاف ومحصله ماذكره المصنف رحمه الله في المواهب السنية بقوله وان أوصى مع النصيب بجزء مقدر من المال أو باجزاء فللموصى له بالجزء ذلك الجزء قطعا وفيما يعطى الموصى له بالنصيب خلاف الاصح عندنا وعند الحنابلة وهو قول أبي يوسف ومحمد يقسم الباقي بعد الجزء بين الموصى له بالنصيب و بين الورثة كأنه وارث معهم والوجه الثاني عند الحنابلة وهو قول مالك وابن أبي ليلى ويحيى بن آدم وزفر لصاحب النصيب مثل نصيب الوارث المشبه به كأنه لا وصية سواه ولصاحب الجزء جزؤه والباقي للورثة ان كان باق ففي ابنين وأوصى لزيد بنصيب ابن ولعمرو بثلثي المال فله الثلثان قطعا ولزيد ثلث عند يحيى وزفر والنصف عند مالك وابن ابي ليلى فلا دور فيها والمال بينهما على ثلاثة او سبعة ولا شيء للابنين والوجه الثالث عند الحنابلة يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين فقط لان الثلثين حق للورثة لا يؤخذ منهما شيء الا باجازته وبه قال ابو حنيفة فلزيد تسعان ولعمرو ثلثان وللابنين تسع وتصح من ثمانية عشر وفي الرد من اثني عشر لزيد سهم ولعمرو ثلاثة ولكل ابن أربعة لكن أبو حنيفة لا يضرب لاحد في الرد باكثر من الثلث انتهى ثم قال ومحل الوجه الثالث ما اذا زاد الجزء الموصى به على الثلث فان لم يزد سقط الثالث انتهى والله أعلم (الفائدة الثانية) قال المصنف رحمه الله في المواهب السنية (مسئلة) له ابن وأوصى لزيد بمثل نصيب ابنه ولعمرو بجميع ماله وأجاز الابن لهما فالمال بينهما على ثلاثة لزيد ثلثه ولعمرو ثلثاه وهذا هو الاصح من مذهبنا وبه قال يحيى بن آدم وفي قول ابي حنيفة وصاحبيه وظاهر نص الشافعي على ماحكاه الخبري يختص صاحب الكل بنصف لان صاحب النصيب لا يدعيه ويقسم النصف الآخر بينهما فلزيد سهم ولعمرو ثلاثة وفي قول زفر يقسم المال بينهما أخماسا لزيد سهمان ولعمرو ثلاثة ضرب للنصيب بالثلثين وهو نصيب الابن لو لم يجز وفي قول مالك واهل المدينة وابن ابي ليلى يقسم المال بينهما نصفين لان نصيب الابن هو الكل فان لم يجز الابن فالثلث مقسوم على ما كان عليه من الاختلاف الا عند ابي حنيفة فيقسم الثلث بينهما نصفين (مسئلة) له ابنان وأوصى لزيد بنصف أحدهما ولعمرو بجميع المال تصح من اربعة لزيد سهم ولعمرو ثلاثة وان كان البنون فيها ثلاثة صحت من خمسة وان كانوا اربعة صحت من ستة أو خمسة فمن سبعة وعلى هذا القياس في الاجازة ولا شيء للبنين وفي الرد الثلث على ذلك والباقي للبنين ويجري فيها الخلاف السابق اجازة وردا انتهى والله أعلم (الفائدة الثالثة) يفهم من قولي بطريق السهام وهي حساب الباب ان هناك طرقا أخرى وقد ذكرها في المواهب السنية بقوله فصل في عمل هذه المسائل ونحوها بغير حساب الباب اما عملها بطريق مافوق الكسر فزد على الفريضة مثل النصيب وعلى الحاصل بنسبة مافوق الكسر الموصى به تصح من الحاصل والمزيد أولا هو الوصية بالنصيب والمزيد ثانيا هو الوصية بالكسر وهذا اذا لم يحصل في المزيد الثاني كسر فان حصل كسر فابسط الكل تصح من البسط ومقامه هو جزء السهم * (مسئلة) * زوجة وأم وعم وأوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بربع المال زد على الفريضة وهي اثني عشر مثل نصيب الزوجة ثلاثة لزيد وعلى الحاصل مثل ثلثه خمسة تصح من عشرين في الاجازة وفي الرد من اثنين وسبعين وان أوصى فيها لعمرو بخمس التركة فزد على الخمسة عشر ربعها تبلغ ثمانية عشر وثلاثة أرباع وتصح من بسطه خمسة وسبعين لزيد اثنا عشر ولعمرو خمسة عشر وفي الرد من أربعة وخمسين وان أوصى فيها لعمرو بسدس التركة فزد على المحفوظ مثل خمسه وهو ثلاثة تصح من ثمانية عشر ولا تفتقر الى اجازة * (مسئلة) * زوجة وابنتان وعم وأوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بالربع تصح من ستة وثلاثين وان أوصى فيها لزيد بنصيب العم صحت من مائة وستة عشر أو بنصيب بنت صحت من مائة وثمانية وعشرين وان أوصى فيها لزيد بنصيب

تجزى عن ثلاثة فاضرب ثلاثة في اثنين بستة ومنه تصح المسئلة فاعط كل واحد منهما سهما من ثلاثة لانه الاقل فيكون لهما ثلثان ويوقف سهم ثلاثة أولاد خناثا وعم فان كانوا اناثا فالمسئلة تصح من تسعة وان كانوا ذكورا فمن ثلاثة وان كان أحدهم ذكرا والآخران أنثيين فمن أربعة وان كان أنثى وذكرين فمن خمسة فيعطى كل واحد منهما الخمس بناء على اقل التقديرات وان اردت ان تقابل بين الفرائض فالثلاثة تدخل في التسعة

الزوجة ولعمرو بنصيب العم ولبكر بخمس ماله فزد على الفريضة ثلاثة لزيد وخمسة لعمرو وعلى الحاصل ربعه ثمانية لبكر تصح من أربعين فان أوصى مع ذلك لخالد بسدس ماله فزد على الحاصل من الفريضة ونصيبي زيد وعمرو وهو اثنان وثلاثون ما فوق مجموع السدس والخمس وذلك أحد عشر جزأ من تسعة عشر جزأ من الحاصل وهو ثمانية عشر سهما وعشرة أجزاء من تسعة عشر جزأ من سهم تبلغ خمسين سهما وعشرة أجزاء ابسطها تصح من تسعمائة وستين وجزء سهمها تسعة عشر اضربه في كل نصيب فلزيد سبعة وخمسون كالزوجة ولعمرو خمسة وتسعون كالعم ولكل بنت مائة واثنان وخمسون ولبكر خمس المسئلة مائة واثنان وتسعون ولخالد سدسها مائة وستون وأما طريق الدنانير والدراهم فافرض عدد مقام الكسر دنانير والفريضة مع النصيب أو الانصباء دراهم وأخرج من الدنانير مقدار بسط الكسر واقسم الدراهم على الباقي من الدنانير تخرج قيمة الدنانير دراهم فان كان بسط الكسر دينارا واحدا فخارج القسمة هو الوصية بذلك الكسر وان كان أكثر فاضربه في الخارج تحصل الوصية بالكسر زدها على الدراهم المفروضة تحصل التصحيح وان ضربت الخارج في جملة الدنانير حصل التصحيح أيضا وهذا كله اذا لم يخرج في قسمة الدراهم كسر فان خرج في قسمة الدراهم كسر فابسط الكل ومقامه هو جزء الفريضة والنصيب اضربه في كل نصيب يحصل ما لصاحبه من التصحيح *(مسئلة)* ابنان وأوصى لزيد بنصيب أحدهما ولعمرو بربع المال اجعل المال أربعة دنانير مثل عدد مقام الربع لعمرو منه دينار يفضل ثلاثة دنانير واجعل الفريضة والنصيب ثلاثة دراهم وهي تنقسم على فاضل الدنانير يخرج قيمة كل دينار درهم وتصح من أربعة وان أوصى فيها لعمرو بثلث المال فافرض المال ثلاثة دنانير لعمرو دينار يفضل ديناران اقسم عليهما الدراهم يخرج الدينار درهما ونصفا لعمرو فابسط الكل تصح من تسعة لعمرو ثلاثة ولزيد ولكل ابن سهمان وان كان البنون فيها ثلاثة فاجعلها ثلاثة دنانير وأربعة دراهم واقسم الاربعة على الدينارين الباقيين يخرج الدينار درهمين وتصح من ستة *(مسئلة)* زوجة وأم وعم وأوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بخمس المال فالفريضة مع النصيب خمسة عشر درهما والمقام خمسة فاجعل المال خمسة دنانير لعمرو منها ديناران فاقسم الدراهم على الثلاثة الباقية يخرج الدينار خمسة دراهم فلعمرو عشرة وتصح من خمسة وعشرين وان أوصى فيها لزيد بنصيب الام فالدراهم ستة عشر اقسمها على الدنانير الثلاثة يخرج الدينار خمسة وثلثا ابسط الكل تضربه في مقام الثلث تصح من ثمانين لعمرو اثنان وثلاثون ولزيد اثنا عشر كالام والرد من مائة وثمانية وتسعين وان أوصى فيها لزيد بنصيب العم فالدراهم سبعة عشر اقسمها على الثلاثة يخرج الدينار خمسة وثلاثين وتصح من خمسة وثمانين لعمرو أربعة وثلاثون ولزيد خمسة عشر كالعم *(مسئلة)* زوجة وأم وعم وأوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب الام ولبكر بنصيب العم ولخالد بالمال ولجعفر بنصفه تصح في الاجازة من ثلاثين لزيد ثلاثة ولعمرو أربعة ولبكر خمسة ولخالد اثنا عشر ولجعفر ستة ولا شيء للورثة ولا يحتاج لعملها بطريق الدينار والدرهم والرد من تسعين وأما طريق الجبر فاجعل التركة مالا واطرح منها مقادير الوصايا وعادل بالباقي الفريضة وكمل العمل يخرج مقدار المال ومنه تصح ما لم يحصل فيه كسر والزائد على الفريضة هو الوصايا فان حصل كسر فبسط المال هو التصحيح غالبا ومقام الكسر هو جزء سهم المسئلة تضرب في سهام كل وارث أو غيره يحصل نصيبه وهذا يسمى القلب والتحويل لانك تجعل السهام وكسورها هي المال وكسور المال هي السهام كما قدمناه *(مسئلة)* زوجة وأم وعم وأوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بربع المال افرض التركة مالا وأسقط منه ربع مال وثلاثة أسهم يعدل الفريضة وهي اثنا عشر فاجبر بزيادة ثلاثة أسهم على كل من العديلين واقسم خمسة عشر سهما على ثلاثة ارباع

فاضرب أربعة في خمسة ثم في تسعة لانها متباينة يكون مائة وثمانين لكل خنثى سهم من الخمسة لانه الاقل مضروب في أربعة ثم في تسعة فذلك ستة وثلاثون ونوقف اثنين وسبعين حتى يتبين لك الحال فحينئذ يتم لكل واحد نصيبه ان بان ذكرا أو أنثى خمسة أولاد خناثا المسئلة من خمسة ان كانوا ذكورا ومن ستة ان كان ذكرا وأربع بنات ومن سبعة ان كان ذكران وثلاث بنات ومن ثمانية ان كانوا ثلاثة ذكور وابنتين ومن تسعة ان كانوا أربعة ذكور وبنتا

مخرج المال عشرون ومنه تصح كما تقدم فان اوصى فيها لعمرو بخمس المال فاطرح من المال خمس مال وثلاثة اسهم يفضل اربعة اخماس مال الا ثلاثة اسهم يعدل الفريضة فاجبر واقسم خمسة عشر على اربعة اخماس يخرج المال ثمانية عشر وثلاثة ارباع فتصح من بسطه خمسة وسبعين وجزء سهمها اربعة اضرب به في كل نصيب وأما طريق المقادير فافرض الوصية بالجزء مقدارا أو مقادير بعدد بسطه واجعل بقية المال مقادير بقدره واقسم عليها مجموع الفريضة والنصيب بخرج المقدار الموصى به رده على المقسوم يحصل التصحيح وان خرج في القسمة كسر فابسطه وهو يرجع للجبر في الصورة الاولى افرض ربع المال مقدارا فالباقي ثلاثة مقادير اقسم عليها الخمسة عشر يخرج المقدار خمسة وهو وصية عمرو وزده على المقسوم تصح من عشرين وفي الصورة الثانية افرض خمس المال مقدارا فباقيه أربعة مقادير اقسم عليها الخمسة عشر يخرج المقدار ثلاثة وثلاثة ارباع ابسط الكل تصح من خمسة وسبعين انتهى والله أعلم ولما كان الاستثناء نظير العطف وكان في هذا الفصل عطف الكسر على النصيب ألحق به نظيره وهو استثناء كسر من النصيب فقال (ومما يلحق بهذا الفصل ما اذا أوصى لشخص بمثل نصيب أحد ورثته) معينا (الاجزأ) أي كسرا (معلوما من التركة) كما عطف في المسائل السابقة جزأ معلوما من التركة على النصيب (مثاله ترك ابنين وأوصى لزيد بنصيب احدهما الا السدس جميع المال تصح من ثمانية عشر) لما سيأتي (لزيد أربعة ولكل ابن سبعة) وصدق قول الموصى ان لزيد مثل نصيب الابن وهو سبعة الا السدس المال وهو ثلاثة لانك اذا أسقطت ثلاثة من سبعة بقي اربعة كما ذكروا لم يذكر الكلائي رحمه الله طريقا للمسئلة ذكر المصنف رحمه الله طريقا من طرقها من زيادته بقوله (قلت وطريق هذه المسئلة ونظائرها ان تزيد على عدد البنين) أو الاخوة أو الاعمام مثلا (واحدا) ان كان الورثة عصبة والمشبه به واحدا منهم وان اختلفت انصباء الورثة فزد على الفريضة مثل نصيب المشبه به واحدا كان أو أكثر (واطرح المجتمع في مخرج الكسر المستثنى فما حصل فمنه تصح المسئلة ثم زد على مخرج الكسر بسطه يحصل النصيب) المشبه به ان كان النصيب سهما واحدا من الفريضة وان كان أكثر فاضربه في المجتمع يحصل النصيب فاطرح منه الكسر المستثنى من جملة مصحح المسئلة يفضل مقدار الوصية فادفعه للموصى له واقسم الباقي بين الورثة على مقتضى فريضتهم ففي هذا المثال الفريضة من اثنين عدد البنين زد عليهما واحدا مثل النصيب واضرب المجتمع وهو ثلاثة في ستة مقام السدس يبلغ ثمانية عشر ومنها تصح كما تقدم ثم زد على مخرج السدس واحدا بسطه يجتمع سبعة هي النصيب (فاطرح منه) أي من النصيب وهو السبعة (في هذا المثال) المذكور (سدس المسئلة) أي الثمانية عشر وهو ثلاثة يفضل اربعة هي الوصية ولهذا قال (تكن الوصية أربعة أسهم) من الثمانية عشر (واقسم الباقي) وهو أربعة عشر (بين الابنين) يحصل لكل ابن كما تقدم سبعة وكثيرا ما تحتاج هذه الطريقة الى اختصار كما ستراه (ولو أوصى) من ترك ابنين (لزيد بمثل نصيب أحدهما) أي الابنين (الا خمس المال اصحت) المسئلة (من خمسة عشر) لانك اذا زدت على عدد البنين وهو اثنان واحدا وضربت الثلاثة المجتمعة في خمسة مخرج الخمس حصل ماذكر (النصيب) من ذلك (ستة) لكل ابن لانك اذا زدت على المخرج وهو خمسة بسط الخمس واحدا حصل النصيب كما ذكر ستة (والوصية ثلاثة) لانك اذا أسقطت خمس الخمسة عشر التي هي المال وهو ثلاثة من النصيب بقي ثلاثة هي الوصية لان الموصى قال في وصيته بمثل النصيب الا خمس المال (وترجع) المسئلة (بالاختصار الى) ثلثها (خمسة) لاشتراك الانصباء بالثلث (لزيد) ثلث حصته (سهم ولكل ابن) ثلث حصته (سهمان ولو قال) الموصى أوصيت لزيد بمثل نصيب أحدهما (الا ربع المال اصحت من اثني عشر) الحاصلة من ضرب

ومن خمسة عشر ان كانوا اناثا كلهم فالخمسة تدخل في الخمسة عشر والستة والتسعة بينهما وبين الخمسة عشر موافقة وأجود الوجوه ان توقف الستة فتوافقها الثمانية بالانصاف وبوافقها التسعة والخمسة عشر بالاثلاث فاضرب الاوفاق الاربعة في ثلاثة ثم في خمسة يكن ستين فاضربها في الموافق ستة فذلك ثلثمائة وستون مضروبة في العدد المباين للجميع وهو سبعة فذلك الفان وخمسمائة وعشرون فنقسم بينهم من تسعة لانه

أربعة مقام الربع فى ثلاثة بجموع الفريضة مع سهم مثل النصيب (النصيب) من ذلك (خمسة) لكل ابن (ولزيد سهمان) لانك اذا زدت على مقام الربع بسطه حصل خمسة هى النصيب واذا أسقطت منه ربع المال ثلاثة بقى اثنان هى الوصية لزيد (ولو قال) الموصى بمثل نصيب أحدهما (الا ثلث المال اصحت من تسعة) حاصل ضرب ثلاثة مقام الثلث فى ثلاثة بجموع سهمى الابنين وسهم مثل النصيب (لزيد سهم) هو الوصية (ولكل ابن أربعة) هى النصيب لما مر (ولو قال) الموصى بمثل نصيب أحدهما (الا ثلاثة أثمان المال اصحت) المسئلة (من أربعة وعشرين) حاصل ضرب ثمانية مقام الاثمان فى الثلاثة عدد البنين مزيدا عليه واحدا (لزيد سهمان) هما الوصية (ولكل ابن أحد عشر) لانك اذا زدت على مقام الاثمان وهو ثمانية بسطها وهو ثلاثة حصل أحد عشر هى النصيب ثم اذا ألقيت منه ثلاثة أثمان المال تسعة بقى اثنان هما الوصية كما ذكر (ولو ترك الميت خمسة بنين أو أعمام أو اخوة) او بنى ابن أو بنى اخوة أو عصبة من المستوين فى القسمة (وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم) اى الخمسة المذكورين (الا سبع المال اصحت) المسئلة (من اثنين وأربعين) لانك اذا زدت على عدد المذكورين واحدا مثل النصيب اجتمع ستة وحاصل ضربها فى سبعة مقام السبع ما ذكر (لزيد سهمان ولكل عاصب) ممن ذكر (ثمانية) لانك اذا زدت على مقام السبع بسطه حصل ثمانية هى ما لكل عاصب واذا ألقيت من الثمانية سبع المال ستة بقى اثنان هما الوصية لزيد (وترجع المسئلة (بالاختصار الى) نصفها (أحد وعشرين) لاشتراك الانصباء بالنصف (لزيد سهم) وهو نصف حصته ﴿تنبيه﴾ (اذا كان الاستثناء مستغرقا للوصية فالوصية باطلة من أصلها) لما سنبينه (فلو ترك) الميت (ابنين وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما الا نصف جميع المال فالوصية باطلة لاستغراق الاستثناء) لانك اذا زدت على عدد البنين سهما حصل ثلاثة تضربها فى مقام النصف يحصل ستة منها تصح ثم تزيد على مقام النصف بسطه يحصل ثلاثة هى النصيب فاذا اسقطت منها نصف المال ثلاثة لم يبق شىء فثلاثة تستغرق ثلاثة فالوصية باطلة (كما جزم به القاضى مجلى) فى الذخائر قال المصنف رحمه الله وعبارته فى الذخائر وان كان الورثة ابنين واوصى لانسان بمثل نصيب احدهما الا نصف المال فالوصية باطلة لان الاستثناء مستغرق انتهى (وامام الحرمين) في النهاية (والغزالى فى بسيطه حكما وتعليلا) والخبرى فى مختصره ومحمد بن الحسن فى زياداته وابو الليث السمرقندى فى شرح الزيادات (وهى عزيزة النقل مخالفة للاقرار والطلاق انتهى) فان حكم الاستثناء المستغرق في الاقرار والطلاق ان يبطل ويبقى الاقرار أو الطلاق على أصله كما لو قال له على عشرة أو هى طالق ثلاثا فتلزمه العشرة ويقع الثلاث فيبطل الاستثناء ويبقى المستثنى منه على أصله وهنا حكم الوصية بالعكس يصح وتبطل الوصية لان كلا من الاقرار والطلاق لا يصح الرجوع عنه والوصية يصح الرجوع عنها فكانه قال أوصيت له بكذا ما أوصيت به واستغرب هذا جماعة من أهل عصر المصنف قال فى شرح كشف الغوامض وقد وقع السؤال عن الاستثناء المستغرق من الوصية فى مثل هذه الصورة أهو صحيح أم باطل فذكرت انه صحيح فتبطل الوصية فتوقف فيها بعض علماء عصرنا وافتى فيها أكثر مفتى العصر من المصريين والشاميين على اختلاف مذاهبهم بان الاستثناء المستغرق من الوصية باطل والوصية صحيحة من غير استثناء ونسبت أنا فيها الى مخالفة الاجماع ووقع بينى وبين جماعات منهم منازعات كثيرة ومناظرات واحتج كل منا بحجج واطال الكلام فيها مدة مديدة نحو ثلاث سنين او تزيد وكل منا مصمم على قوله متمسك بحججه وكنت اقوله بحثا فلما ظهرت النقول بما اقول رجعوا الى المنقول انتهى ثم اطال الكلام فيها وفى نقل العبارات والاحتجاج والمناظرات فلا نطيل بذلك ﴿فوائد﴾ التقطتها من المواهب السنية للمصنف وأسوقها بزيادة ونقص وتغيير بعض الالفاظ وتبيين المراد كل ذلك بحسب الحاجة ﴿الفائدة الاولى﴾ فى عمل

الافل لكل واحد منهم سهم من تسعة مضروبة فى خمسة وفق الخمسة عشر فذلك خمسة مضروبة فى اثنين وفق الستة فذلك عشرة مضروبة فى أربعة وفق الثمانية فذلك أربعون فاضربها فى سبعة فذلك مائتان وثمانون صح للجميع ألف وأربعمائة ويبقى ألف ومائة وعشرون موقوفة الى ان يتبين الذكر منهم من الانثى فان قيل المال موقوف بسبب الخنثى الى متى قلنا الى ان يتبين ولو اصطلحوا على الموقوف بينهم على تفاضل او تساو قلنا جاز قال

هذه المسائل بغير حساب الباب اما بطريق ماتحت الكسر فزد على الفريضة مثل النصيب المشبه به وانقص من الحاصل بنسبة ماتحت الكسر فما بلغ فمنه تصح والزائد على الفريضة او بسطه هو الوصية فان لم يزد الباقي على الفريضة فالاستثناء مستغرق والوصية باطلة كما تقدم آنفا ﴿مسئلة﴾ ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصف احدهم الا خمس المال فزد على الفريضة سهما مثل نصيب ابن واسقط من الاربعة سدسها لانه تحت الخمس يفضل ثلاثة وثلث فالثلاثة هي الفريضة والثلث هو الوصية فابسط الكل اثلاثا تصح من عشرة لكل ابن ثلاثة ولزيد سهم (مسئلة) زوجة وأم وعم وأوصى لزيد بنصف الام الا سبع المال فزد على الفريضة وهي اثناعشر أربعة كالام وأسقط من الستة عشر ثمنها لانه تحت السبع يفضل أربعة عشر منها تصح لزيد منها اثنان هما الزائد على الفريضة واما بطريق الجبر ففي ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب ابن الا ربع المال افرض التركة وأخرج منه لزيد نصيبا الا ربع مال يفضل للورثة مال وربع مال الا نصيبا يعدل ثلاثة انصباء فاجبر بزيادة نصيب على كل من المتعادلين ليزول الاستثناء واقسم أربعة على واحد وربع يخرج المال ثلاثة أنصباء وخمس نصيب وتصح من بسطه ستة عشر والنصيب خمسة والله أعلم (الفائدة الثانية) فيما اذا أوصى لشخص بمثل نصيب أحد ورثته الا كسرا معلوما من المال بعد النصيب اما بطريق حساب الباب فزد على الفريضة مثل سهام المشبه به واضرب الحاصل في مقام الكسر المستثنى وزد على الحاصل سطح النصيب المزيد وبسط الكسر يحصل التصحيح وزد على مقام الكسر بسطه يحصل جزء سهم الفريضة اضربه في سهام كل وارث يحصل نصيبه فاعط كل وارث حقه والباقي هو الوصية وان شئت فاضرب جزء السهم في النصيب المزيد واسقط من الحاصل الكسر المستثنى معتبرا له من جملة التصحيح بعد النصيب تفضل الوصية (مسئلة) ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب ابن الا ربع الباقي بعد النصيب زد على الفريضة سهما كابن واضرب الاربعة الحاصلة في مقام الربع وزد على الستة عشر الحاصلة مسطح الواحد المزيد وبسط الربع وهو واحد تصح من سبعة عشر وزد على مقام الربع بسطه يحصل جزء سهم الفريضة خمسة فلكل ابن خمسة يفضل لزيد سهمان أو اضرب جزء السهم في السهم المزيد يحصل النصيب خمسة أسقط منه ربع الباقي بعد النصيب وهو ثلاثة يفضل لزيد سهمان لان الباقي من السبعة عشر بعد النصيب الذي هو خمسة اثناعشر وربعه ثلاثة واذا أسقطت الثلاثة من الخمسة بقي اثنان كما ذكروا اما بطريق ماتحت الكسر فاسقط من الفريضة بنسبة ماتحت الكسر وردّ على الباقي مثل النصيب فالزائد على الفريضة هو الوصية وان حصل كسر فابسط الكل تصح من الحاصل ومقامه هو جزء السهم ففي المسئلة المذكورة اسقط من الفريضة خمسها لانه الذي تحت الربع وزد على الباقي وهو اثنان وخمسان سهما مثل النصيب يجتمع ثلاثة وخمسان فالوصية خمسان واذا بسطت الثلاثة وخمسين اخماسا حصل سبعة عشر منها تصح كما سبق فان قال الا خمس الباقي بعد النصيب صحت من سبعة لزيد سهم ولكل ابن سهمان فان قال الا نصف الباقي بعده فالوصية باطلة لان الاستثناء مستغرق واما بطريق الخطأين ففي ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب أحدهم الا خمس الباقي بعد النصيب ان فرضت المال أربعة فاسقط منه سهمين الا خمس الباقي وهو ثلاثة أخماس يفضل للورثة ثلاثة وثلاثة اخماس فالخطأ ثلاثة اخماس زائد وان فرضت المال ثلاثة فاطرح منه سهما الا خمس الباقي وهو خمسان يفضل سهمان وخمسان فالخطأ ثلاثة أخماس ناقص فاضرب كل مال في ثلاثة اخماس واقسم أربعة وخمسا مجموع الحاصلين على واحد وخمس مجموع الخطأين يخرج المال ثلاثة ونصفا والزائد على الفريضة وهو نصف هو الوصية وتصح من بسطها انصافا وهو سبعة كما تقدم وأما بطريق الجبر فاجعل التركة مالا وانقص منه مثل سهام النصيب وزد على الباقي مثل الكسر المستثنى وعادل

بالحاصل

الامام فلا بد من التواهب ولو مع جهل كل واحد منهم جهة ما هو له للضرورة والا فلا فلو مات الخنثى قبل البيان ففيه وجهان المذهب انه لا بد من الاصطلاح عليه والثاني يرد الى ورثة الميت فان قيل لو قال الخنثى في أثناء الامر أنا رجل أو امرأة قلنا قطع الامام انه يحكم بقوله ولا ينظر الى التهمة لانه لا اطلاع عليه الا من جهته وفيه وجه مخرج والله أعلم

﴿باب ميراث الحمل﴾

قوله

(وهكذا احكم ذوات الحمل
يبنى على اليقين والاقل)

بالحاصل الفريضة وكل العمل يخرج مقدار المال والزائد على الفريضة هو الوصية وان حصل
كسرفا بسط الكل ففي اربعة بنين وأوصى لزيد بنصيب ابن الاسبعي المال بعده انقص من المال
وزد على الباقي وهو مال الا سهما مثل سبعيه وهو سبعا مال الا سبعي سهم يحصل مال وسبعا مال
الا سهما وسبعي سهم يعدل الفريضة وهو اربعة أسهم فاجبر واقسم خمسة وسبعين على واحد وسبعين
يخرج المال اربعة وتسعا فالوصية تسع وتصح من بسط المقسوم وهو سبعة وثلاثون لزيد سهم ولكل
ابن تسعة والله أعلم (الفائدة الثالثة) فيما اذا أوصى بمثل نصيب معين الا كسرا مما يبقى من المال
بعد اخراج الوصية اما بطريق حساب الباب فزد النصيب المشبه به على الفريضة واضرب الحاصل
في الفضل بين مقام الكسر وبسطه وزد على الحاصل مسطح البسط والنصيب يحصل التصحيح
والمقام هو جزء سهم الفريضة اضرب به في سهام كل وارث يحصل نصيبه والباقي هو الوصية ففي
زوجة وأم وعم وأوصى لزيد بنصيب الزوجة الا سدس الباقي من المال بعد اخراج الوصية زد على
الفريضة مثل ثلاثة الزوجة واضرب الحاصل في الفضل بين بسط الكسر ومقامه وهو خمسة يحصل
خمسة وسبعون زد عليها ثلاثة مسطح الثلاثة والبسط يجتمع ثمانية وسبعون منها تصح والمقام وهو ستة
هو جزء السهم الفريضة فللزوجة ثمانية عشر وللام اربعة وعشرون وللعم ثلاثون يفضل ستة هي
الوصية لزيد وترجع بالاختصار الى سدسها ثلاثة عشر وكل نصيب الى سدسه فترجع حصة الزوجة
الى ثلاثة والام الى اربعة والعم الى خمسة وزيد الى السهم لاتفاق الانصباء بالسدس وان أوصى فيها
بنصيب الزوجة الا ربع الباقي بعد الوصية أو الا سبعيه او الا ثلثه فهي باطلة لاستغراق الاستثناء قال
المصنف رحمه الله وعندي طريقة هي احسن من هذه لم ارها مذكورة وهي ان تقسم الفريضة
على مقام الكسر المستثنى واضرب الخارج في بسطه فان ساوى الحاصل النصيب او زاد فالاستثناء
مستغرق وان نقص فاطرحه من النصيب تبقى الوصية زدها على الفريضة يحصل التصحيح ان
لم يكن في الوصية كسر والا فابسط الوصية وكل نصيب من جنس ذلك الكسر ومقامه هو جزء السهم
ففي الصورة المذكورة اقسم الفريضة على مقام السدس يخرج اثنان ولا أثر لضربهما في بسط
السدس فاطرحهما من نصيب الزوجة تبقى الوصية سهم زده على الفريضة تصح من ثلاثة عشر
كما تقدم وهذه الطريقة أحسن من الاولى التي ذكرها الناس لانها لا تحتاج الى اختصار بخلاف
الاولى ثم قال وان شئت فاعملها بطريقة أخرى حسنة لم أرها لاحد وهي ان تسقط من الفريضة
الكسر المستثنى معتبرا له من جملة الفريضة وتزيد على الباقي مثل النصيب يحصل التصحيح
والزائد على الفريضة هو الوصية وان حصل كسر فابسط الكل ومقامه هو جزء السهم ففي
الصورة المذكورة أسقط من الفريضة سدسها وزد على العشرة الباقية ثلاثة مثل نصيب الزوجة
يجتمع ثلاثة عشر منها تصح لزيد منها سهم كما سبق واما بطريق الجبر فافرض التركة مالا واخرج
منه النصيب وزد على الباقي بنسبة ما فوق الكسر المستثنى يفضل ما يخص الورثة عادل به
الفريضة وكمل العمل يخرج المال ومنه تصح والزائد على الفريضة هو الوصية وان حصل كسر
فابسط الكل من جنسه ومقامه هو جزء السهم ففي الصورة المذكورة اطرح من المال ثلاثة
اخماس سهم يحصل مال وخمس مال الا ثلاثة أسهم وثلاثة أخماس سهم تعدل الفريضة فاجبر
واقسم خمسة عشر وثلاثة أخماس على واحد وخمس يخرج المال ثلاثة عشر منها تصح كما تقدم والزائد
على الفريضة وهو سهم لزيد كما سبق وأما بطريق الخطأين ففي ثلاثة بنين واربع بنات وأوصى
لزيد بنصيب ابن الا عشر ما بقي بعد الوصية ان فرضت المال اثني عشر وفرضت لزيد منه سهما يفضل
للورثة أحد عشر فالخطأ سهم زائد وان فرضته ثلاثة عشر فالخطأ سهمان زائد فاضرب كل مال في

هذا كما قال اذا مات ميت
وخلف حملا لو كان منفصلا
ورثه سواء كان الحمل منه أو
من غيره وسواء ذكرا أو أنثى
مطلقا أو بتقدير الذكورة
كحمل زوجة أخيه أو عمه او
جده أو بتقدير الانوثة
كحمل زوجة ابيه مع زوج
وأخت لابوين فله حالان
الاولى قبل الانفصال وهو
مراد صاحب الارجوزة
فاذا ظهرت مخايلة الحمل
فلا بد من الوقوف فيما
شك فيه وكذا ان لم يظهر مخايل
الحمل وادعت المراة ووصفت
علاماته على ارجح الاحتمالين
فنقول اذا لم يكن للميت

خطأ الآخر واقسم احد عشر على واحد فالمطلوب احد عشر لزيد منها سهم وأما بطريق القياس
فافرض المال وصية وعددا مساويا لمقام الكسر واقسم العدد على الفريضة يخرج جزء سهمها وان
انكسر فبسطه هو جزء السهم اضرب به في سهام كل وارث يحصل نصيبه ومنه تعرف الوصية ففي
ثلاثة بنين وبنت وأوصى بنصيب ابن الاربعا بعد الوصية افرض المال وصية واربعة واقسم الاربعة
على الفريضة يخرج أربعة أسباع بسطها أربعة هو جزء السهم اضرب به في سهام كل وارث يحصل لكل
ابن ثمانية وللبنت أربعة وربع الحاصل سبعة أسقطه من ثمانية ابن فالوصية سهم وتصح من
تسعة وعشرين والله أعلم ﴿الفائدة الرابعة﴾ فيما اذا أوصى بنصيب معين الا كسرا مما يبقى من كسر
المال بعد النصيب كما في ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب أحدهم الا ثلث ما يبقى من ثلث المال بعد
النصيب أما بطريق حساب الباب فزد على الفريضة مثل النصيب واضرب المبلغ في مقام الكسر الاول
واضرب بسطه في النصيب المزيد على الفريضة واجمع الحاصلين واضرب مجموعهما في مقام كسر
الثاني فما بلغ فمنه تصح ثم زد مسطح بسطي الكسرين على مسطح المقامين يحصل جزء سهم الفريضة
فان شئت ضربته في سهام كل وارث والباقي هو الوصية وان شئت ضربته في النصيب المزيد يحصل
مقدار النصيب من مسألة الوصية اطرح منه المقدار المستثنى تفضل الوصية واقسم الباقي بين الورثة
ففي المثال المذكور زد على الفريضة سهما واضرب الاربعة في ثلاثة مقام الثلث الاول واضرب
بسط الثلث في السهم المزيد ثم اضرب مجموع الحاصلين وهو ثلاثة عشر في ثلاثة مقام الثلث الثاني
فتصح من تسعة وثلاثين ثم زد مسطح البسطين وهو واحد على مسطح المقامين وهو تسعة يجتمع
عشرة هي جزء سهم الفريضة اضرب به في سهم كل ابن يحصل له عشرة ويفضل لزيد تسعة وان شئت
ضربت جزء السهم في السهم المزيد يحصل النصيب عشرة اطرح منه ثلث الباقي من ثلث المال بعد
العشرة وهو سهم يفضل تسعة هي الوصية ويبقى للورثة ثلاثون لكل ابن عشرة واما بطريق الدينار
والدرهم فافرض الفريضة دنانير ومقام الكسر الاول دراهم وزدها على دينار النصيب او دنانيره
يحصل مقدار الكسر الثاني من جملة المال اضرب به في مقام الثاني يحصل المال اسقط من النصيب دراهم
بقدر المستثنى تفضل الوصية اسقطها من المال واقسم الفاضل على الوصية بعد القاء المشترك من
الجانبين واعرف ما يخص الدينار من الدراهم فهو جزء سهم الفريضة اجعل الجميع دراهم يحصل
التصحيح وان كان في الدراهم كسر فبسطها هو التصحيح ففي ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم
الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب اجعل الفريضة ثلاثة دنانير واجعل ثلث المال دينارا وثلاثة
دراهم فكله ثلاثة دنانير وتسعة دراهم لزيد دينار الا ثلث الباقي من الثلث وهو درهم يفضل للبنين
ديناران وعشرة دراهم ديناران لابنين وللثالث عشرة دراهم فهي قسيمة الدينار وهي مقدار النصيب
والدرهم سهم وتصح من تسعة وثلاثين واما بطريق الجبر ففي المثال المذكور اطرح من المال سهما
الا ثلث الباقي من الثلث بعد السهم وهو تسع مال الا ثلث سهم يفضل للبنين مال وتسع مال الا سهما
وثلثا تعدل ثلاثة فاجبر وكل مخرج المال ثلاثة أسهم وتسعة اعشار فالاعشار هي الوصية وتصح من
البسط تسعة وثلاثين والله أعلم ﴿الفائدة الخامسة﴾ قال في الروضة واما اذا صرح بذكر الوصية
والباقي من الجزء فقال وله ثلاثة بنين أوصيت بنصيب احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية
فطريق الحساب فيه على قياس ما سبق لكن تستعمل بدل ثلث الباقي من الثلث بعد الوصية نصف
الباقي من الثلث بعد النصيب كما سبق في الفصل السابق ويكون المال في الصورة سبعة وعشرين
والنصيب سبعة فاذا اخذنا ثلث المال وهو تسعة وعزلنا منه سبعة بقي اثنان فترجع نصفهما من
النصيب وهو واحد يبقى مع الموصى له ستة ومع البنين احد وعشرون مع كل ابن سبعة كالنصيب

وارث الا هذا الحمل
وقفت التركة الى انفصاله
وان كان له وارث غيره
فقيل يوقف جميع المال
والمشهور الصحيح انه
لا يوقف الجميع بل ينظر
الى الوارث الموجود ظاهرا
فمن كان يحجبه الحمل فلا
يدفع اليه شيء بان خلف
الميت زوجة حاملا وأخا
فلا يعطى الاخ شيئا لاحتمال
ان الحمل ذكر ومن لا يحجبه
الحمل وله فرض لا يتغير دفع
اليه وان كان ينقصه
نقصناه وان أمكن العول
به دفع اليه عائلا كما قال
المصنف يبنى على اليقين
والاقل مثاله زوجة حامل

انتهى

انتهى ووجهه ان كسر الباقي بعد النصيب فوق كسر الباقي بعد الوصية وفوق ثلث النصف والله اعلم
﴿الفائدة السادسة﴾ فيما اذا أوصى لشخص بمثل نصيب احد ورثته معيناله ولغيره بجزء معلوم من التركة وأوصى لآخر بمثل ذلك النصيب أوغيره الاجزأ معلوما من التركة أما بطريق حساب الباب فزد على الفريضة مثل النصيبين واضرب الحاصل في المقام الجامع للكسرين فما بلغ فمنه تصح المسئلة ثم أسقط من المقام بسط الكسر المعطوف وزد على الباقي بسط الكسر المستثنى يحصل جزء سهم الفريضة اضرب به في سهام كل وارث منها يحصل نصيبه و ذا عرفت الانصباء عرفت الوصايا ففي ثلاثة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب احدهم وله أولعمرو بربع المال ولبكر بمثل نصيب احدهم الاسدس المال زد على الفريضة سهمين واضرب الخمسة الحاصلة في اثني عشر مقام الربع والسدس تصح من ستين وأسقط من المقام ربعه وزد سدسه على الباقي يحصل جزء سهم الفريضة احدعشر فلزيد احدعشر كاحد البنين وله أولعمرو ربع المال خمسة عشر ولبكر سهم وهو الباقي من النصيب بعد اخراج سدس المال واما بطريق الجبر فافرض التركة مالا واطرح منه الكسر المعطوف وسهام النصيبين وزد على الباقي الكسر المستثنى معتبرا من المال وعادل بالحاصل الفريضة واجبر وكل العمل يخرج المال والزائد على الفريضة هو الوصايا وتصح من الخارج ان لم يكن فيه كسر ومن بسطه ان كان فيه كسر ومقام الكسر هو جزء سهم الفريضة ففي المسئلة المذكورة اسقط من المال ربعه وسهمين وزد على الباقي سدس مال يحصل ثلاثة ارباع مال وسدسه الاسهمين تعدل ثلاثة أسهم فاجبر واقسم خمسة على ثلاثين وربع يخرج المال خمسة وخمسة اجزاء من احد عشر وتصح من بسطه ستين والنصيب احدعشر فلزيد احدعشر وله أولعمرو خمسة عشر ولبكر سهم كما تقدم واما بطريق الخطأين ففي المسئلة المذكورة ان فرضت المال اربعة كان لزيد سهمان سهم بمثل النصيب وسهم هو ربع المال ولعمرو ثلث سهم يفضل للبنين سهم وثلثان فالخطأ بسهم وثلث ناقص وان فرضت المال خمسة كان لزيد سهمان وربع ولعمرو سدس سهم يفضل للبنين سهمان وثلث وربع فالخطأ بربع وسدس ناقص ايضا فاضرب أربعة في ربع وسدس وخمسة في واحد وثلث واقسم الفضل بين الحاصلين وهو خمسة على الفضل بين الخطأين وهو ثلثان وربع يخرج المال كما تقدم في طريق الجبر وهنا مباحث أضربنا عنها خوف الاطالة منها حكم ما لوكان الاستثناء مستغرقا وذكر المصنف حكمه في شرح كشف الغوامض بحثا من عنده وذكر انه لم يجد فيه نقلا فراجعه فيه ثم في المواهب السنية والروضة فصول كثيرة من هذه الانواع فراجعهما فيهما والله اعلم
﴿فصل﴾ (فيما اذا اوصى بمثل نصيب احدورثته) المعين لشخص (واوصى ايضا) مع ذلك (بتمام جزء) مقدر (من التركة) لغيره فقد اوصى بالجزء المذكور وجعل احدى الوصيتين منه بمثل النصيب وباقيه الوصية الاخرى وذكر طريقة من زيادته فقال (قلت طريقه ان تخرج بسط ذلك الجزء) الجامع للوصيتين (من مخرجه وتقسم الباقي على مسئلة الورثة فان انقسم) الباقي من المخرج على مسئلة الورثة (صحت المسئلة كلها من المخرج) المذكور (كما لو ترك) الموصى (خمسة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بتمام) أي تكملة (سبعي التركة فانها تصح من سبعة) مقام السبعين لان الباقي من المقام بعد بسط السبعين خمسة مقسومة على البنين لكل ابن سهم وبسط السبعين اثنان منهما سهم لزيد كاحد البنين ولعمرو الباقي منه سهم (أو) أوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو (بتمام ثلاثة أثمانها) أي التركة (فتصح من ثمانية) مخرج الاثمان المذكورة (لزيد مثل النصيب) أي نصيب احد البنين (سهم من ذلك الجزء) أي ثلاثة الاثمان (ولعمرو) الموصى له بالتكملة (باقيه) سهمان ولكل ابن سهم وتوسع المصنف رحمه الله في اطلاق الجزء على الكسر المكرر مع ان ذلك في عرف الحساب

وأبوان لهاثمن عائل ولهما السدسان عائلان لاحتمال ان الحمل بنتان فتجعل المسئلة من سبعة وعشرين بعولها وتقسم فان لم يكن للموجود نصيب مقدر كالاولاد فقد اختلفوا في ان الحمل هل له غاية مضبوطة فالمذهب الذي قال به الشيخ أبو حامد وسائر العراقيين والقفال والصيدلاني والقاضي حسين انه لاضبط له ومنهم من قال اقصى الحمل أربعة وبه قال ابن كج والغزالي وجعله الفرضيون قياسا على قول الشافعي فيتبع في مثل ذلك في الموجود

لا يطاق عليه جزء وانما يطلق جزء الشيء على كسره الذي اذا سلط عليه أفناه كما نبهت على ذلك سابقا وذكرته أيضا في شرح التحفة (وان لم ينقسم الباقي من المخرج على مسئلة الورثة) فاما ان يباين أو يوافق (فان باين) الباقي مسئلة الورثة (فاضرب مسئلة الورثة) بتمامها (في المخرج وان وافق) الباقي مسئلة الورثة فاضرب وفقها) أي المسئلة (في المخرج) المذكور (فما حصل) في الحالين (فمنه تصح مسئلة الارث والوصية فأخرج منه ذلك الجزء للوصيتين) يقسم على ما سيبين (ثم اقسم الباقي على الورثة فما خص المشبه بنصيبه ادفع للمشبه مثله من ذلك الجزء) الموصى بتمامه (الذي اخرجته للوصيتين (والباقي) منه (ادفعه للموصى له بتمامه) أي تكملة (الجزء انتهى) وهذا كله مالم يستغرق النصيب الجزء الموصى بتكملته فان استغرقه فالوصية الثانية باطلة ﴿مسئلة﴾ ترك (ثلاثة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ولعمرو بتمام ثلث المال) فمخرج الثلث ثلاثة والباقي منه بعد بسط الثلث سهمان يباينان الثلاثة مسئلة الورثة (فاضرب مخرج الثلث) وهو ثلاثة (في مسئلة الورثة) وهي ثلاثة (تصح من تسعة أخرج ثلثها للوصيتين ثم اقسم الستة الباقية على البنين الثلاثة (يحصل لكل ابن سهمان ولزيد) الموصى له بمثل النصيب (من الثلاثة) التي أخرجتها للوصيتين (سهمان) كاحد البنين (ولعمرو) الموصى له بالتكملة (سهم) تكملة الثلث ﴿مسئلة﴾ (زوجة وبنت وام وعم وأوصى (من تركته (لزيد بمثل نصيب الزوجة ولعمرو بتمام السدس فالخمسة باقي المخرج (أي مخرج السدس الموصى بتكملته وهو ستة بعد اخراج بسط السدس وهو واحد للوصيتين (تباين مسئلة الورثة وهي أربعة وعشرون) كما هو واضح (فاضرب مخرج السدس في الاربعة والعشرين) المذكورة (فتصح المسئلة من مائة وأربعة وأربعين) حاصل ماذكر (اخرج سدسها) أربعة وعشرين (للوصيتين) لتقسمها كما سيبين (يفضل) للورثة (مائة وعشرون اقسمها على الورثة) بان تقسمها على الاربعة والعشرين يخرج جزء سهمها خمسة فاضرب بها في سهام كل وارث تجد نصيب البنت ستين ونصيب الام عشرين ونصيب العم خمسة وعشرين و(تجد نصيب الزوجة خمسة عشر فلزيد خمسة عشر) كالزوجة (ولعمر تسعة) تكملة السدس الذي هو أربعة وعشرون قد أخرجتها للوصيتين (فاعمل كذلك في النصف وغيره من الكسور) الموصى بتكملته وقد ذكر شيأ من ذلك من زيادته بقوله (قلت فلو اوصى في هذه الصورة) المذكورة آنفا مع الوصية لزيد بمثل نصيب الزوجة (لعمرو بتمام النصف فالواحد الباقي من المخرج) أي مخرج النصف بعد اخراج بسط النصف (يباين الاربعة والعشرين) مسئلة الورثة (فاضرب بها) أي الاربعة والعشرين (في المخرج) وهو اثنان (فتصح من ثمانية واربعين لزيد ثلاثة) كالزوجة (ولعمر احد وعشرون) تكملة النصف وللورثة أربعة وعشرون (وان اوصى له) أي لعمرو (بتمام الثلث فباقي المخرج) أي مخرج الثلث وهو ثلاثة بعد اسقاط واحد بسطه منه وهو اثنان (يوافق مسئلة الورثة) وهي الاربعة والعشرون (بالنصف فتصح من ستة وثلاثين حاصل ضرب وفق الاربعة والعشرين وهو اثنا عشر في الثلاثة مخرج الثلث للوصيتين من ذلك الثلث اثنا عشر (لزيد ثلاثة) كالزوجة (ولعمرو) باقي الثلث (تسعة) وللورثة أربعة وعشرون (وان اوصى له) أي لعمرو (بتمام الربع فباقي المخرج) وهو أربعة ثلاثة (يوافقها) أي مسئلة الورثة (بالثلث فتصح من اثنين وثلاثين) حاصل ضرب الثمانية ثلث الاربعة والعشرين في الاربعة مخرج الربع للوصيتين ثمانية (لزيد ثلاثة) كالزوجة (ولعمرو خمسة) باقي الربع وللورثة أربعة وعشرون (وان أوصى له) أي لعمرو (بتمام الخمس والباقي) من مخرج الخمس بعد اسقاط واحد بسطه وهو أربعة (يوافق الاربعة والعشرين مسئلة الورثة (بالربع فتصح المسئلة من ثلاثين (لما مر للوصيتين خمسها ستة (لزيد ثلاثة) كالزوجة (ولعمرو ثلاثة) باقي الخمس وللورثة أربعة وعشرون (وان أوصى له) أي

وأكثر ما يوجد أربعة لكنه مشكل فانه قد وجد خمسة في بطن على ما نقل الشافعي في أولاد شيخه الذي دخل عليه باليمن ليقرأ عليه الحديث وقد وجد في كيس اثنى عشر ولدا على ما نقل ابن المرزباني فاذا قلنا بالمذهب الاول فلو خلف ابنا وزوجة حاملا لم يدفع للابن شيء وعلى قول الاخر له الخمس على تقدير ان الحمل أربعة ذكور فعلى هذا هل للذين صرف اليهم حصتهم ان يتصرفوا فيها فيه وجهان اصحهما نعم والا فلا فائدة وتعطلت الحقوق والثاني المنع وبه

لعمرو (بتمام السبع فالباقى) من المخرج الذي هو سبعة وهو ستة (يوافق) الاربعة والعشرين (بالسدس فتصح المسئلة) من ثمانية وعشرين) للوصيتين السبع أربعة (لزيد ثلاثة) كالزوجة (ولعمرو سهم) تمام السبع وللورثة أربعة وعشرون (وان أوصى له) أي لعمرو (بتمام الثمن فالسبعة الباقية) من مخرج الثمن بعد اسقاط بسطه منه (تباين) الاربعة والعشرين (فتصح من مائة واثنين وتسعين) للوصيتين اثنى من ذلك أربعة وعشرون (لزيد أحد وعشرون) كالزوجة (ولعمرو) باقى الثمن (ثلاثة) وللورثة مائة وثمانية وستون يقسم بين الورثة فللزوجة من ذلك أحد وعشرون (وان اوصى له أى لعمرو (بتمام التسع صحت) المسئلة (من سبعة وعشرين) وتسع السبعة والعشرين ثلاثة كان مقتضى قول الموصى أن يكون للوصيتين لكن مثل نصيب الزوجة ثلاثة تستغرق الثلاثة فتبطل وصية عمرو كما قال (ووصية زيد تستغرق تسع المال فلاشىء لعمرو) كما نبهت على ذلك آنفا فى أوائل الفصل وقال فى الروضة ﴿فرع﴾ أوصى وله ابنان بمثل نصيب أحدهما لزيد ولعمرو بتكملة الثلث فالوصية الثانية باطلة لانه لم يبق شىء من الثلث وكذا لو أوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب أحدهم لزيد ولعمرو بتكملة الربع انتهى وفى المهذب وان أوصى لزيد بعبد ولآخر بما بقى من الثلث قوم العبد مع التركة بعد موت الموصى فان خرج العبد من الثلث دفع للموصى له وان بقى من الثلث شىء دفع للآخر وان لم يبق شىء بطلت الوصية بباقى الثلث لان وصيته فيما بقى انتهى (فتأمل ذلك وقس عليه) ما يرد من أشباهه (انتهى) ﴿فوائد﴾ التقطتها من الروضة والمواهب السنية ﴿الاولى﴾ قال فى الروضة المراد بالتكملة البقية التى يبلغ بها الشىء حدا آخر انتهى وقال فى المواهب السنية المراد بها ما يبلغ به المقدار من التركة مقدارا آخر فلو أوصى لزيد بالف درهم ولعمرو بتكملة ثلث ماله فان كان ماله ستة آلاف فلكل من زيد وعمرو ألف وان كان ماله خمسة عشر ألفا فلزيد الف ولعمر أربعة آلاف وان كان ماله أربعة آلاف وخمسمائة فلزيد الف ولعمرو خمسمائة انتهى والله أعلم ﴿الفائدة الثانية﴾ قال فى المواهب السنية قال اكتبوا ما بقى من ثلث مالى لفلان فانى اريد أن اوصى غدا فمات ولم يوص فلاشىء لفلان فانه قد لا يبقى شىء لو أوصى قاله ابن القاسم المالكى رحمه الله وقال اشهب رحمه الله له الثلث كله وان أوصى لزيد بعشرة دنانير وقال انى اريد ان اوصى غدا فاشهدوا ان ما بقى من ثلثى لفلان فمات ولم يوص لا شىء لفلان عند ابن القاسم وله باقى الثلث كله عند اشهب انتهى والله أعلم ﴿الفائدة الثالثة﴾ قال فى الروضة الوصية بالتكملة اما مجردة عن الوصية بغيرها والاستثناء وأما غير مجردة اما القسم الاول فالوصية اما ان تكون بتكملة واحدة واما بتكملتين فصاعدا مثال الاول أربعة بنين وأوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم فتأخذ مالا وتصرف ثلثه الى الموصى له وتسترجع منه نصيبا فيحصل معك ثلثا مال ونصيب وذلك يعدل انصباء الورثة وهى أربعة فتلقى نصيبا بنصيب فيبقى ثلثا مال فى معادلة ثلاثة أيضا فتبسطها اثلاثا وتقلب الاسم فالمال تسعة والنصيب اثنان والتفاوت بين الثلث والنصيب سهم وهو التكملة تدفعه الى الموصى له يبقى ثمانية لكل ابن سهمان انتهى ونعنى بقلب الاسم ان بسط الانصباء يصير هو المال وبسط كسر المال يصير هو النصيب ووجهه واضح كما قدمته سابقا ﴿الفائدة الرابعة﴾ من قسمة التركات فى مسائل النهى وذكرت أن صاحب الروضة رحمه الله يذكره فى مسائل الوصية وهذا المحل منها اذا تقرر ذلك فلنرجع الى تتمة كلام الروضة قال فيها وبطريق الدينار والدرهم تجعل ثلث المال دينارا ودرهما وتجعل الدينار نصيبا والتكملة درهما تدفعه الى الموصى له يبقى من المال ثلاثة دنانير ودرهمان يأخذ ثلاثة بنين ثلاثة دنانير يبقى درهمان يأخذهما الابن

قال القفال فانه قد يهلك الموقوف للحمل فيحتاج الى الاسترداد والحاكم وان كان يلى امر الاطفال فلا يلى امر الاجنة فلا تصح هذه القسمة وهذا الخلاف يجرى فى كل وارث تيقنا ميراثه مع وجود الحمل واعطيناه اياه من زوجة أو أم أو أب او سواهم (الحال الثانى) بعد الانفصال وانما يرث الحمل بشرطين احدهما ان يعلم وجوده عند الموت فان كان الحمل من الميت وانفصل لما بين ستة اشهر وأربع سنين ورثه لانه يلحقه بنسبه وان كان من غيره فان لم

الرابع فعلمنا ان قيمة الدينار درهمان وان ثلث المال ثلاثة دراهم والنصيب درهمان مثال التكملتين أربعة بنين وبنت وأوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب ابن ولآخر بتكملة ربع ماله بنصيب البنت فالوصية الاولى ثلث مال سوى النصيبين والثانية ربع مال سوى نصيب فتأخذ مالا وتسقط منه الوصيتين يبقى خمسة أسهم من اثنى عشر سهما من مال وثلاثة انصباء بثلاثة انصباء تبقى خمسة أسهم من اثنى عشر سهما من مال فى معادلة ستة انصباء ثم ان شئت بسطتها باجزاء اثنى عشر وقلبت الاسم فالمال اثنان وسبعون والنصيب خمسة وان شئت قلت اذا كانت خمسة من اثنى عشر تعدل ستة فالمال بتمامه يعدل أربعة عشر وخمسين تبسطها اخماسا تبلغ اثنين وسبعين تأخذ ثلث المال وهو أربعة وعشرون وتسقط منه نصيبين وهما عشرة يبقى أربعة عشر فهى الوصية الاولى وتأخذ ربعه وهو ثمانية عشر تسقط منه نصيبا واحدا وهو خمسة يبقى ثلاثة عشر فهى الوصية الثانية تسقط الوصيتين من المال يبقى خمسة وأربعون لكل ابن عشرة وللبنت خمسة وأما القسم الثانى فتضرب على وجوه منها الوصية بالتكملة مع الوصية بجزء شائع من المال مثاله ثلاثة بنين وأوصى لزيد بربع ماله ولعمرو بتكملة النصف بنصيب ابن فتأخذ مالا وتلقى منه ربعه لزيد ثم تلقى منه نصفه لعمرو وتسترجع منه نصيبا يبقى معك ربع مال ونصيب وذلك يعدل ثلاثة انصباء فتسقط نصيبا بنصيب يبقى ربع مال فى معادلة نصيبين تبسطهما أرباعا وتقلب الاسم فالمال ثمانية والنصيب واحد تأخذ ثمانية فتعزل ربعها لزيد ثم تأخذ نصف الثمانية لعمرو وتسترجع منه واحدا يبقى معك ثلاثة لكل ابن واحد وبطريق القياس تقول ربع المال ونصفه يستحقهما زيد وعمرو وأحد البنين فتأخذ مالا له نصف وربع وهو أربعة فتسقط منه الربع والنصف يبقى واحد تقسمه بين الابنين الآخرين فلكل واحد منهما نصف فتعلم ان النصيب نصف فتسقطه من الثلاثة التى أسقطتها من المال يبقى اثنان ونصف تسقط منها ربع جميع المال يبقى واحد ونصف فهو التكملة تبسط الجميع انصافا ليزول الكسر فالنصيب واحد والتكملة ثلاثة والربع اثنان ثمانية وبطريق الدينار والدرهم تجعل نصف المال دينار ودرهما والدينار هو النصيب وتدفع التكملة الى عمرو ويبقى ديناران ودرهم تسقط منها ربع المال وهو نصف دينار ونصف درهم يبقى دينار ونصف دينار ونصف درهم وذلك يعدل ثلاثة دنانير تسقط الجنس بالجنس يبقى دينار ونصف دينار فى معادلة نصف درهم تبسطها انصافا وتقلب الاسم فالدينار واحد والدرهم ثلاثة وهو التكملة ومنها الوصية بالتكملة مع الوصية بجزء مما بقى من المال مثاله أربعة بنين وأوصى لزيد بتكملة ثلث ماله بنصيب ابن ولعمرو بربع ما يبقى من المال تأخذ مالا وتدفع ثلثه الى زيد وتسترجع منه نصيبا وتزيده على باقى المال فيحصل معك ثلثا مال ونصيب تخرج ربعه لعمرو وذلك سدس مال وربع نصيب يبقى نصف مال وثلاثة أرباع نصيب يعدل انصباء الورثة وهى أربعة فتسقط ثلاثة أرباع نصيب بثلاثة أرباع نصيب يبقى نصف مال فى معادلة ثلاثة انصباء وربع نصيب فتبسطها ارباعا وتقلب الاسم فالمال ثلاثة عشر والنصيب سهمان لكن ليس لثلاثة عشر ثلث فتضربها فى ثلاثة تبلغ تسعة وثلاثين فهى المال والنصيب ستة تأخذ ثلثها وهو ثلاثة عشر تسقط منه نصيبا يبقى سبعة فهى التكملة تدفعها الى زيد يبقى من المال اثنان وثلاثون تدفع ربعها الى عمرو وهو ثمانية يبقى أربعة وعشرون للبنين لكل ابن ستة ومنها الوصية بالتكملة مع الوصية بجزء مما يبقى بجزء من المال مثاله ثلاثة بنين وأوصى لزيد بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم ولعمرو بثلث ما بقى من الثلث تأخذ ثلث مال وتلقى منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيباء تدفعه لزيد فانه التكملة يبقى من الثلث نصيب تدفع ثلثه الى عمرو ويبقى ثلثا نصيب تضمهما الى ثلثى المال وذلك يعدل انصباء الورثة وهى ثلاثة تسقط ثلثى نصيب بثلثى نصيب يبقى ثلثا مال

تكن تحت زوج ولا سيد يطؤها فهو كما لو كان منه فيرثه وان كان لها زوج يطؤها فان ولد قبل تمام ستة أشهر من حين الموت فقد علم وجوده حينئذ فيرثه أو لستة فاكثر بحيث يمكن حدوثه بعد الموت فلا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت الا ان يعترف الورثة كلهم بوجوده عند الموت (الشرط الثانى) ان ينفصل حيا حياة مستقرة فان انفصل ميتا ولو بجناية جان لم يرث وكان كالمعدوم أصلا سواء تحرك فى البطن أم لا فان نفصل ميتا بجناية

يعدل

يعدل نصيبين وثلث نصيب ثم ان شئت بسطتها اثلاثا وقلبت الاسم فالمال سبعة والنصيب اثنان وان شئت قلت اذا عادل ثلثا مال نصيبين وثلث نصيب فالمال الكامل يعادل ثلاثة انصباء و نصف نصيب تبسطها انصافا فتكون سبعة وليس لها ثلث صحيح فتضربها فى ثلاثة تبلغ أحدا وعشرين فهو المال والنصيب ستة تأخذ ثلث المال وهو سبعة وتلقى منه النصيب ستة يبقى واحد فهو التكملة وتدفع ثلث الستة الى عمرو يبقى أربعة تضمها الى ثلثى المال تكون ثمانية عشر لكل ابن ستة قال امام الحرمين رحمه الله كذا ذكروه ولكن لو تجددت الوصية فى هذه الصورة فاوصى وله ثلاثة بنين بتكملة ثلث ماله بنصيب احدهم فالوصية باطلة لان نصيب كل ابن يستغرق الثلث فلا تكملة وحينئذ يمكن أن يقال الوصية الاولى هنا باطلة والثانية فرعها فتبطل أيضا قال ووجه ما ذكروه ان الوصية الثانية تنقص النصيب عن الثلث فتظهر بها التكملة قال ويجب ان تخرج المسئلة على اخواتها على الوجهين فى ان العبرة باللفظ أو المعنى كما اذا قال بعتك بلا ثمن قلت الصحيح المختار صحة الوصيتين هنا قطعا والفرق بين باب الوصية وغيرها من العقود ظاهر والله أعلم انتهى ثم قال ومنها الوصية بالتكملة مع الوصية بمثل النصيب وهذه الحالة هى التى ذكرها المصنف رحمه الله فى المتن آنفا وتكلمنا عليها واستوفى فى الروضة بقية أحوال المسئلة وتركنا ذلك خوف الاطالة فراجع ذلك فيها وفى المواهب السنية تظفر بما تريد والله أعلم

﴿ باب ﴾

(فى) المسائل (الدوريات) الحسابية (من الوصايا والاقارير) غير ما سبق من ذلك وانما قلت الحسابية لما قدمت أول الكتاب فى باب الموانع ان الدور كونى وحكمى وحسابى و بينت كلا منها

﴿فصل﴾ (فيما اذا أوصى) اشخص (بمثل نصيب أحد الورثة) المعين (ولآخر بجزء مما يبقى من المال بعد اخراج النصيب كخمسة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ولعمرو بنصف ما يبقى) من المال (بعد اخراج النصيب) وانما قيدت الوارث هنا وفيما سلف بكونه معينا وان كانت الوصية فى أمثلة المصنف بمثل نصيب أحد البنين وهو غير معين للاحتراز عما اذا اختلفت انصباء الورثة كزوج و بنت وعم وأوصى بمثل نصيب أحدهم أما اذا اتحدت انصباؤهم فلا فرق بين ان يوصى بمثل نصيب شخص معين منهم أو بمثل نصيب أحد كما مثل المصنف ثم اعلم ان فى هذه المسئلة ونظائرها ثلاثة أوجه للحنابلة أحدها أن يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث لو لم تكن وصية أخرى بالكسر والثانى يعطى مثل نصيبه من ثلثى المال والثالث يعطى مثل نصيبه بعد أخذ صاحب الكسر وصيته وهو الاصح عندهم وهو مذهبنا وعليه التفريع فيدخلها الدور الذى ذكره المصنف رحمه الله بقوله (وفى هذه المسئلة ونظائرها دور) ظاهر (لتوقف معرفة جزء) أى كسر (ما يبقى) من المال بعد اخراج النصيب (على معرفة النصيب) لانه لا بد من معرفة النصيب واخراجه من المال ليعرف الباقى بعده حتى يعرف كسره (وتوقف معرفة النصيب على معرفة جزء) أى كسر (ما يبقى) من المال بعد النصيب لان النصيب لا يكون للوارث الا بعد الوصايا والوصايا منها الكسر المذكور فتوقف العلم بكل منهما على العلم بالآخر بل توقف العلم بالنصيب على العلم بالنصيب فهذا دور (ولقطع الدور) فى هذا المبحث وغيره (طرق) كثيرة (منها طريق تسمى طريق الحشو وهى ان تضرب مسئلة الورثة فى مخرج الجزء) أى الكسر (الموصى به ثانيا) وهو الكسر المضاف للباقى بعد النصيب معتبرا له كانه مضاف الى جميع المال (واحفظ الحاصل ثم سقط بسط جزء) أى كسر (الوصية من مخرجه) وهذا الذى تسقطه هو سهم الحشو (فالباقى هو النصيب الموصى به فزده على المحفوظ) وهو محصل ضرب المسئلة فى مخرج الكسر (يحصل مصحح المسئلة ثم) ان اردت قسمتها بين الموصى لهم والورثة (ادفعه) أى المزاد على المحفوظ (الموصى له بمثل النصيب والباقى هو المحفوظ اخرج منه جزء الوصية الثانية) للموصى له

جان وجبت الغرة على الجانى لورثة الجنين وايجاب الغرة لا يوجب الحياة لان الاصحاب قالوا انما وجبت الغرة لدفع الجانى الحياة مع تهيؤ الجنين لها فكأنا قدرنا الحياة فى حق الجانى فقط تغليظا فتقدر فى توريث الغرة فقط ثم الحياة تشترط عند تمام الانفصال فلو خرج بعضه حيا ثم مات ثم انفصل فهو كالو انفصل ميتا فى جميع الاحكام على الاصح الذى عليه الجمهور خلافا للقفال ولو مات عقب انفصاله حيا حياة مستقرة ورث و نصيبه

بالجزء المذكور (واقسم الباقي بين الورثة) ثم شرع في الامثلة فقال ﴿مسئلة﴾ (ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بنصف ما يبقى) من المال (بعد اخراج النصيب فاضرب مسئلة الورثة وهى ثلاثة فى) اثنين (مخرج النصف) كانه نصف الكل (واحفظ الستة الحاصلة) من ضرب الاثنين فى الثلاثة (ثم اسقط بسط النصف) وهو واحد (من مخرجه) وهو اثنان (يفضل واحد وهو نصيب زيد) الموصى له بمثل نصيب أحدهم (زده على المحفوظ) وهو ستة يجتمع سبعة (فتصح المسئلة من سبعة لزيد سهم) كابن (ولعمرو ثلاثة) هى نصف الستة الباقية من المال الذي هو سبعة بعد اخراج السهم الذى هو النصيب (ولكل ابن سهم) لان الباقى من السبعة بعد اسقاط حصتى زيد وعمرو وهما اربعة ثلاثة بين البنين الثلاثة لكل ابن سهم ولما كانت الوصية لكونها زائدة على الثلث تحتاج الى الاجازة قال (هذا ان اجاز البنون) الثلاثة الوصيتين (فان ردوا) الوصيتين (فلزيد وعمرو ثلث المال بينهما) على نسبة وصيتهما (ارباعا) لزيد ربعه ولعمرو ثلاثة ارباعه (فاصلها) أى المسئلة بتقدير الرد (ثلاثة) منها (سهم) للوصايا (على اربعة يباينها و) الباقى (سهمان) للبنين (على ثلاثة يباينانها وسهام الورثة) الثلاثة (وسهام الوصايا) الاربعة (متباينان فاضرب الثلاثة فى الاربعة) للمباينة (والحاصل) وهو اثنا عشر اضربه لانه جزء السهم (فى أصلها) ثلاثة (يحصل ستة وثلاثون) منها تصح للوصايا اثنا عشر بين زيد وعمرو ارباعا كما تقدم (لزيد) ربعها (ثلاثة ولعمرو) ثلاثة أرباعها (تسعة و) للبنين الباقى اربعة وعشرون (لكل ابن ثمانية) ولا يخفى الحكم فيما لو اجازوا لزيد دون عمرو او عكسه او اجاز بعض البنين لهما أو لاحدهما ﴿مسئلة﴾ (ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب أحدهم ولعمرو بثلث ما يبقى) من المال (بعد النصيب اضرب مسئلة البنين) وهى ثلاثة (فى مخرج الثلث) وهو ثلاثة أيضا (يحصل تسعة احفظها واسقط بسط الثلث) وهو واحد من مخرجه وهو ثلاثة (يفضل النصيب اثنان) لما تقدم ان الباقى من المخرج بعد اسقاط البسط منه هو النصيب وسر هذا يعرفه من مارس قسمة المصحح قبل الفراغ من التصحيح وسنزيد ذلك بيانا ان شاء الله تعالى (على المحفوظ) وهو تسعة (فتصح) المسئلة (من) المجتمع (أحد عشر لزيد سهمان) مثل النصيب (ولعمرو ثلاثة) هى ثلث التسعة الباقية من الاحد عشر بعد اسقاط السهمين اللذين هما مثل النصيب (ولكل ابن سهمان) لان الباقى بعد الوصيتين ستة بين البنين الثلاثة هذا ان اجازوا (فان ردوا) الوصيتين (صحت) مسئلة الرد (من خمسة واربعين) لان اصلها ثلاثة فواحد بين زيد وعمرو على خمسة واثنان بين البنين على ثلاثة وخمسة وثلاثة متباينان ومسطحهما خمسة عشر هى جزء السهم وحاصل ضربه فى الثلاثة اصلها خمسة واربعون كما ذكر للوصايا ثلثها خمسة عشر (لزيد) خمساها (ستة ولعمرو) ثلاثة أخماسها (تسعة و) الباقى ثلاثون للبنين الثلاثة (لكل ابن عشرة) وان اختلفت ردا واجازة فلا يخفى الحكم ﴿مسئلة﴾ (ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب أحدهم ولعمرو بربع ما يبقى) من المال (بعد النصيب) فان اردت عملها (فاضرب ثلاثة) مسئلة البنين (فى أربعة) مخرج الربع (وزد على الحاصل) وهو اثنا عشر (الباقى من مخرج الربع) وهو اربعة بعد اسقاط بسطه وهو واحد منه وذلك ثلاثة (فتصح من) المجتمع (خمسة عشر لزيد ثلاثة) كاحد البنين (ولعمرو ثلاثة) وهى ربع الاثنى عشر الباقية من خمسة عشر بعد اسقاط النصيب الذى هو ثلاثة منها (ولكل ابن ثلاثة) لان الباقى تسعة بين البنين الثلاثة لكل ابن ثلاثة (وترجع بالاختصار الى) ثلثها (خمسة) وكل نصيب الى ثلثه ويرجع زيد وعمرو وكل ابن الى سهم واحد ويأتى فيها كلام المصنف الآتى (وان ردوا) الوصيتين (صحت) مسئلة الرد (من ثمانية عشر) لان أصلها من ثلاثة فواحد بين زيد وعمرو على اثنين يباينهما وسهمان على ثلاثة بنين يباينان عددهم واثنان وثلاثة متباينان ومسطحهما ستة هى جزء

لورثته وتعلم حياته المستقرة بصياحه أو بكائه أو عطاسه أو تثاؤبه أو امتصاصه الثدى أو فتح طرفه اما حركته المجردة فان كانت حركة اختلاج أو تقلص عضد أو عضلة وهى لحمة العضلة فلا أثر له وان كان اختياريا كقبض الاصابع وبسطها حكم بحياته وان تردد بين الجهتين فقولان اذا تم هذا فلا يعتبر فى الحمل كونه متصورا ولا منفوخا فيه الروح عند موت المورث بل لو كان نطفة حينئذ ثم خرج حيا ورث (مسائل) فى المعاياة فى

سهمها وحاصل ضربها في ثلاثة اصلها ماذكر لزيد وعمرو الثلث ستة بينهما بالسوية وللبنين اثنا عشر لكل ابن أربعة ولا يخفى الحكم لواجازوا أو بعضهم لبعضهم ﴿مسئلة﴾ (ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب أحدهم ولعمرو بثلثي الباقي) من المال (بعده اضرب ثلاثة) عدد البنين (في ثلاثة) مخرج الثلثين (وزد على الحاصل) وهو تسعة (باقي المخرج) للثلثين بعد اسقاط بسطهما منه (وهو) أي باقي المخرج المذكور (واحد فتصح من) المجتمع (عشرة لزيد سهم) كاحد البنين (ولعمرو) ثلثا التسعة الباقية من العشرة بعد اسقاط سهم مثل النصيب (ستة وان ردوا) الوصيتين (فمن ثلاثة وستين) تصح لما تقرر لزيد وعمرو ثلثه احد وعشرون بينهما اسباعا (لزيد) سبعها (ثلاثة ولعمرو) ستة اسباعها (ثمانية عشر) وللبنين اثنان وأربعون (لكل ابن أربعة عشر) ولا يخفى الحكم لواختلفوا اجازة وردا ﴿مسئلة﴾ (ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب أحدهم ولعمرو بنصف وثلث ما بقي) من المال بعد النصيب (أي خمسة اسداس الباقي) من المال (بعد النصيب فاضرب) ان اردت عملها (ثلاثة) مسئلة البنين (في ستة) مخرج النصف والثلث (وزد على الحاصل) وهو ثمانية عشر سهما (واحدا) وهو الباقي من مخرج النصف والثلث وهو ستة بعد اسقاط البسط منه وهو خمسة (فتصح من تسعة عشر لزيد سهم) كاحد البنين (ولعمرو خمسة عشر) لان الباقي من التسعة عشر بعد اسقاط النصيب منه وهو واحد ثمانية عشر ونصفه تسعة وثلثه ستة ومجموعهما خمسة عشر هو وصية عمرو و يبقى ثلاثة أسهم للبنين الثلاثة لكل ابن سهم هذا ان اجازوا الوصيتين (فان ردوا) الوصيتين (فمن مائة وأربعة وأربعين) تصح لما هو معلوم لزيد وعمرو الثلث ثمانية وأربعون يقسم بينهما على نسبة وصيتهما (لزيد ثلاثة ولعمرو خمسة وأربعون) وللبنين الباقي ستة وتسعون (لكل ابن اثنان وثلاثون) وان ردوا البعض دون بعض احتاجت الى الجامعة وتقدم كثير من ذلك مما يغني عن الاعادة ﴿مسئلة﴾ (ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب ابن ولعمرو بنصف سدس الباقي) من المال بعده (تصح من سبعة وأربعين) لما مر (لزيد أحد عشر) كابن (ولعمرو ثلاثة) هي نصف سدس الباقي من السبعة والاربعين بعد اسقاط النصيب وهو احد عشر وذلك ستة وثلاثون ولكل ابن احد عشر وكل ذلك واضح مما مر (ولا تفتقر) هذه المسئلة (الى اجازة) لان مجموع الوصيتين أربعة عشر وهي انقص من ثلث المال لان ثلثه يزيد على خمسة عشر وقد ذكر المصنف رحمه الله في هذه الامثلة الكسر المفرد والمكرر والمعطوف والمضاف (وقس على ذلك سائر) أي باقي (الاجزاء) أي الكسور من منطق واصم وغير ذلك من الكسور التسعة (قلت هكذا ذكر هذه الطريقة كثير من المصنفين وليست عامة) لانه ربما تعدد فريق من الموصى لهم بالنصيب او بالجزء من الباقي بعده فلا تصح اذ ذاك على ما ذكروه (وكثيرا ما يحتاج الى اختصار) كما في المسئلة المتقدمة وهي ثلاثة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ولعمرو بربع ما يبقى من المال بعد اخراج النصيب وتقدم انها ترجع بالاختصار الى ثلثها خمسة عشر واشرت الى ذلك (وموجبه قلة التأمل) في قواعد تصحيح المسائل من الوصايا وغيرها وذلك أنهم يضربون مسئلة الورثة في المخرج دائما وانما يكون ذلك حيث يكون الباقي من المخرج بعد بسطه مباينا لمسئلة الورثة أما اذا كان منقسما كالمثال المذكور فان الباقي من مخرج الربع بعد بسطه ثلاثة وهي منقسمة على مسئلة الورثة فلا نحتاج الى ضرب الستة أوكان موافقا كالمثال الآتي فلا يضرب الكل في الكل بل وفق المسئلة في الكل وهم ضربوا الكل في الكل في الجميع وايضا فقالوا في النصيب المشبه به يسقط البسط من المخرج فالباقي هو النصيب وانما يكون كذلك في حال المباينة واما في الانقسام والموافقة فلا كما تقتضيه القواعد

الحمل امرأة حامل قالت لقوم يقسمون التركة لا تعجلوا فاني ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورث الذكر فقط فهذه زوجة كل عصبة سوى الاب والابن وان قالت ان ولدت أنثى لم ترث وان ولدت ذكرا وأنثى ورثا فهذه زوجة الاب مع اختين لابوين أو زوجة الابن مع بنت الصلب وان قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت فهي زوجة الابن

السابقة فى استخراج نصيب كل وارث من مبلغ التصحيح قبل التصحيح وذلك لان البسط هو حصة الموصى له بالجزء والباقى هو حصة الورثة والورثة فريق وسهامهم ذلك الباقى وتقدم انه اذا انكسر نصيب على فريق وكان مباينا كانت سهامه من الاصل حصة واحدة من التصحيح وان كان موافقا فوفق حصته من الاصل واحدة من التصحيح فلم ينظروا الى شيء من ذلك كله كما رأيت سابقا (وصوابها) أي هذه الطريق صناعة يعنى والاولى فيها ولو عبر بذلك لكان اولى فليس ما نعلوه خطأ حتى يكون خلافه صوابا فان كثيرا ما تحتاج المسائل الى اختصار وقد يحتاج الى تصحيح بعد تصحيح فالاولى (ان تصحح المسئلة بتقدير الوصية بالجزء) أي الكسر (فقط كأنه مضاف الى جملة التركة كما سبق) أول باب الوصية (ثم تقسمها) بين الموصى له بالجزء والورثة (وتعلم كم خرج النصيب المشبه به) لصاحبه (فتزيد مسئلة على المبيع يحصل التصحيح والقدر المزيد) فرق مصححها بتقدير الجزء فقط (هو حصة الموصى له بمثل النصيب) اذا علمت ذلك فلو ترك) رجل (زوجة وأما وعما وأوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بخمس ما يبقى) من المال (بعد النصيب) فاذا أردت عملها على ماذكر فاصلها خمسة مخرج الخمس (فاخرج بسط الخمس) واحد الموصى له بالجزء (من مخرجه) وهو خمسة (والاربعة الباقية) هى حصة الورثة (توافق مسئلة الورثة وهى اثنا عشر) للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة وقوله (بالربع) متعلق بتوافق (فاضرب ربعها) ثلاثة (فى المخرج) وهو خمسة (يحصل خمسة عشر) منها تصح بتقدير الجزء فقط (لعمرو خمسها ثلاثة وللزوجة ثلاثة فزد على المبلغ وهو خمسة عشر (ثلاثة مثل نصيب الزوجة) لزيد (فتصح من ثمانية عشر فلزيد ثلاثة) كالزوجة (ولعمرو ثلاثة) خمس الخمسة عشر الباقية بعد اسقاط لنصيب (فللزوجة ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة ولا تفتقر) فى هذه الحالة (الى اجازة) لان الوصيتين ثلث المال فقط (ولو كانت المسئلة بحالها) قد ترك الميت فيها الزوجة والام والعم وكانت وصية عمرو بخمس الباقى بعد النصيب (ووصية زيد بنصيب الام لصحت) المسئلة بذلك التقدير (من تسعة عشر) لانك اذا زدت مثل نصيب الام اربعة على الخمسة عشر حصل ماذكر (او) كانت وصية زيد (بنصيب العم لصحت من عشرين) لانك اذا زدت مثل نصيب العم خمسة على الخمسة عشر حصل ماذكر (ويفتقران اى كل منهما (الى الاجازة) لان الوصية فيهما زائدة على الثلث (انتهى) وحينئذ ان ردوا الوصيتين أو احداهما أو بعضهم كلها أو بعضها احتاجت الى زيادة عمل تقدم نظيره كثيرا فلا نطيل بذكره (فائدة) فى عمل هذه المسائل بغير ما تقدم وفيها طرق منها ما فرق الكسر وهى ان تزيد على مسئلة الورثة منها بمثل ما فوق كسر الوصية وعلى الحاصل مثل النصيب المشبه به يحصل التصحيح ان لم يكن هناك كسر والا فابسط الجميع من جنسه يحصل المطلوب ففى زوجة وأم وعم وأوصى بنصيب الزوجة وخمس ما يبقى فوق الخمس الربع فزد على الاثنى عشر ربعها يحصل خمسة عشر وعلى الحاصل ثلاثة مثل الزوجة يجتمع ثمانية عشر منها تصح وان أوصى بنصيب الام فزد خمسة على الخمسة عشر يجتمع عشرون كما تقدم وفى ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم ولعمرو بثلث الباقى من المال فوق الثلث النصف فزد على الثلاثة نصفها سهما ونصفا وعلى الاربعة والنصف المجتمعة سهما مثل النصيب يجتمع خمسة ونصف ابسطها انصافا يحصل أحد عشر كما تقدم ومنها طريق الجبر وهى فى ثلاثة بنين الى آخره تأخذ مالا وتلقى منه نصيبا يبقى مالا الا نصيبا فتلقى ثلثه وذلك ثلث مال الا ثلث نصيب يبقى ثلثا مال يعدل ثلثه ايضا وثلثين فابسطها أثلاثا يكن أحد عشر فاجعلها المال وابسط الثلثين اثلاثا يكن اثنين فهما للنصيب قال الحبرى رحمه الله بعد ذكرها وهذا يسمى القلب والتحويل لانك تجعل الانصباء

مع زوج وأبوين وبنت او زوجة الاب مع زوج وأم وأختين لام وان قالت ان ولدت ذكرا أو انثى لم يرثا وان ولدتهما ورثا فهى زوجة الاب بعد موت الاب مع ام وجد واخت لابوين وان قالت ان ولدت ذكرا ورث أنا واياه وان ولدت انثى لم نرث جميعا فهى بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له آخر مع بنتى الصلب وان قالت ان ولدت ذكرا لم نرث

او كسورها المال وتجعل كسورها المال هى النصيب وهذه طريقة الفرضيين وأما طريقة الحساب فانك اذا انتهيت الى ثلثى مال يعدل ثلاثة انصباء وثلثين فانك تحتاج الى تكميل المال بان تزيد عليه وعلى ما يعادله مثل نصفه فيصير المال يعدل خمسة انصباء ونصفا فابسط ذلك انصافا يكن احد عشر والنصيب اثنان انتهى وهذا الذى ذكره الخبرى رحمه الله انه يسمى القلب والتحويل هو الذى اشرت اليه فى الفائدة العاشرة فى قسمة التركات وذكرت ان صاحب الروضة رحمه الله كثيرا ما يذكره فى الوصايا ومنها طريق الدينار والدرهم ففى المثال المذكور يجعل المال دينارا وثلاثة دراهم تلقى بالنصيب دينارا وبثلث الباقى درهما يبقى درهمان يعدلان انصباء الورثة وهى على ما فرضت ثلاثة دنانير فاجعل قيمة الدينار اثنين وقيمة الدرهم ثلاثة وكنت جعلت المال دينارا وثلاثة دراهم فهو أحد عشر كما قلنا والنصيب قيمة الدينار وهذه الطرق الثلاثة ذكرها الخبرى فى التلخيص ومنها وذكره النووى رحمه الله فى الروضة طريق المقادير يعطى الموصى له بمثل النصيب نصيبا من المال يبقى منه مقدار تدفع ثلثه الى عمرو ويبقى ثلثا مقدار تقسمها بين البنين يحصل لكل ابن تسعا مقدار فتعلم أن ما أخذه الموصى له بالنصيب تسعا مقدار فالمال كله مقدار وتسعا مقدار فتبسطها أتساعا تكن أحد عشر كما قلنا والنصيب بسط التسعين وذلك اثنان ومنها طريق الخطأين وهى مذكورة فى الروضة وذكر فيها أنها تسمى الجامع الكبير من طرق الخطأين فراجعها فيها والله اعلم

﴿ فصل ﴾ فيما اذا أوصى لشخص بمثل النصيب ولآخر بجزء مما يبقى من جزء من المال بعد النصيب وقد ذكر ذلك فى مثال بقوله (ترك ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث) أى ثلث المال (بعد النصيب) اى النصيب الموصى به ففى قول مالك وابن ابى ليلى رحمهما الله الثلث للموصى له بالنصيب فالوصية الثانية باطلة لانه لم يبق من الثلث شىء فيوصى به وذلك لان عندهما كما تقدم يعطى الموصى له بمثل النصيب من أصل المال وعندنا يعطاه مزيدا على الفريضة كما تقدم تفصيل ذلك كله ولنفرع على مذهبنا فنقول قال المصنف رحمه الله (فيها) أى هذه المسئلة واشباهها (طرق) كثيرة (منها طريقة تعرف بطريق الدينار والدرهم يريدون) أى الفرضيون والحساب (بالدينار النصيب المشبه به وبالدرهم السهم وليس يريدون حقيقة الدينار والدرهم) الشرعيين الآتى ذكرهما ان شاء الله تعالى فهو من باب التمثيل والمجاز لا الحقيقة (وهو) أى الطريق المذكور وهى تؤنث وتذكر (ان تجعل ثلث المال دينارا وثلاثة دراهم لان الوصيتين معتبرتان من الثلث) أى ثلث المال وانما جعلنا الدراهم ثلاثة ليكون الباقى من الثلث بعد اسقاط النصيب ثلثا صحيحا لانه جعل للباقى من الثلث ثلثا (لزيد دينار) مثل النصيب (ولعمرو درهم) ثلث الدراهم الثلاثة الباقية من الثلث بعد اخراج النصيب واذا كان ثلث المال دينارا وثلاثة دراهم (فيجب ان يكون المال كله ثلاثة دنانير وتسعة دراهم و) يجب (ان يكون لكل ابن دينار) مثل النصيب المدفوع لزيد و (اذا دفعت لزيد دينارا ولعمرو درهما) من جميع المال (يفضل ديناران وثمانية دراهم للاولاد الثلاثة فاجعل الدينار ين لاثنين والدراهم هى نصيب الابن الثالث) لانحصار حقه فيها (فعلمنا ان الدينار عبارة عن ثمانية دراهم وان المال كله ثلاثة وثلاثون درهما) لانه ثلاثة دنانير كل دينار منها بثمانية دراهم فالدنانير الثلاثة اربعة وعشرون درهما واذا ضم ذلك الى التسعة دراهم كان المجتمع ثلاثة وثلاثين درهما (أى ثلاثة وثلاثون سهما) لان كل درهم سهم كما تقدم ولهذا عبر المصنف رحمه الله فى شرح كشف الغوامض عن هذه الطريق بدل الدنانير والدراهم بالانصباء والسهام (فتصح المسئلة من ثلاثة وثلاثين سهما) عدد الدراهم (ثمانية) اسهم (لزيد) مثل الدينار الذى ظهر انه بثمانية دراهم التى هى ثمانية أسهم (وسهم لعمرو) الذى هو عبارة عن الدرهم الذى هو ثلث باقى

جميعا وان ولدت انثى ورثنا جميعا فهى بنت ابن ابن الميتة وزوجة ابن ابن لها آخر مع زوج وابوين وبنت ابن وان قالت ان ولدت ذكرا فلى الثمن والباقى له وان ولدت انثى فالمال بينى وبينها سواء وان اسقطت ميتا فالمال كله لى فهذه امرأة أعتقت عبدا ثم تزوجته فمات وهى حامل منه والله أعلم قوله

(وان يمت قوم بهدم أو غرق أو حادث عم الجميع كالحرق ولم يكن يعرف حال السابق فلا تورث نافقا من نافق وعدهم كأنهم اجانب فهكذا الرأى السديد الصائب

النافق الميت يقال نفقت

الثلث (ولكل ابن ثمانية) التى ظهر انها قيمة الدينار ومنها طريق الخطأين وذكرها فى الروضة بقوله يقدر ثلث المال عدداله ثلث لقوله بثلث الباقى من الثلث وليكن ثلاثة تزيد عليها واحدا للنصيب فيكون اربعة واذا كان الثلث اربعة فالثلثان ثمانية والجملة اثناعشر تعطى زيدا سهما وعمرا سهما وهو ثلث الثلاثة الباقية من ثلث المال يبقى سهمان تضمهما الى ثلثى المال تكون عشرة وكان ينبغى ان يكون ثلاثة ليكون لكل ابن مثل النصيب المفروض فقدزاد على ماينبغى سبعة فهو الخطأ الاول ثم تعدل الثلث خمسة وتجعل النصيب اثنين وتعطى عمروا واحدا يبقى سهمان تزيدهما على ثلثى المال وهو عشرة على هذا التقدير يبلغ اثنى عشر وكان ينبغى ان يكون ستة لكل ابن سهمان فزاد على ماينبغى ستة فهو الخطأ الثانى ثم نقول لما اخذنا اربعة زاد على الواجب سبعة ولما زدنا سهما نقص عن الخطأ فعلمنا ان كل سهم نزيد ينقص به من الخطأ سهم وقد يبقى من الخطأ ستة أسهم فنزيد لها ستة أسهم يكون احد عشر فهو ثلث المال النصيب منها ثمانية وجميع المال ثلاثة وثلاثون وتسمى هذه الطريقة الجامع الصغير من طرق الخطأين انتهى ومنها طريق الجبر وذكرها الخبري فى التلخيص بقوله خذ ثلث المال الا نصيبا أبق ثلثه تسع مال الا ثلث نصيب يبق تسعا مال الا ثلثى نصيب زده على الثلثين يصير ثمانية اتساع مال الا ثلثى نصيب يعدل ذلك ثلاثة انصباء وثلثين فابسطها اثلاثا تصير احد عشر فهى الثلث والمال ثلاثة وثلاثون والنصيب ما معك من أجزاء المال وهى ثمانية وان شئت جبرت ثمانية اتساع بان تزيد عليها وعلى ما يعادلها مثل ثمنه يصير المال يعدل أربعة انصباء وثمنا فاذا بسطتها اثمانا كانت ثلاثة وثلاثين انتهى ﴿فوائد﴾ الاولى قال المصنف رحمه الله فى شرح كشف الغوامض ﴿تنبيه﴾ اذا كان النصيب الموصى به يستغرق الجزء المضاف اليه الباقى فالوصية للثانى باطلة لان وصيته فى الباقى وليس بعد النصيب باق كما اذا كان للموصى اثنان واوصى بنصيب احدهما لزيد ولعمرو بنصف الباقى من الثلث أو بثلثه أو بربعه أو بأى جزء كان فيفرض ثلث المال نصيبا وعددا يصح منه الجزء المفروض كالثلث مثلا فتفرض ثلث المال نصيبا وثلاثة اسهم ثم تخرج من الثلث نصيبا لزيد وسهما لعمرو ويفضل من الثلث سهمان ومن المال نصيبان وثمانية اسهم النصيبان لابنين ويفضل ثمانية اسهم لامستحق لها بل هى زائدة فيدل ذلك على ان الفرض محال وان النصيب يستغرق الثلث ولم يبق منه شىء فلاوصية لعمرو ووصيته باطلة والله أعلم ﴿الفائدة الثانية﴾ قال فى الروضة (مسئلة) ثلاثة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث بعد نصف النصيب خذ ثلث مال وأسقط منه نصيبا يبقى ثلث مال سوى نصيب أسقط منه ثلث الباقى بعد نصف النصيب وهو تسع مال الا سدس نصيب يبقى تسعا مال الا خمسة اسداس نصيب زده على ثلثى المال يكون ثمانية اتساع مال الا خمسة أسداس نصيب يعدل ثلاثة انصباء فاجبر وقابل تعدل ثمانية اتساع مال ثلاثة انصباء وخمسة أسداس نصيب فاضرب ثلاثة وخمسة اسداس فى تسعة تبلغ أربعة وثلاثين ونصفا ابسطها أنصافا تكن تسعة وستين فهى المال لزيد منها ستة عشر ولعمرو خمسة انتهى ﴿الفائدة الثالثة﴾ قال فيها أيضا (فصل) فى الوصية بنصيب أحد الورثة مع الوصية بجزأين أحدهما من جميع المال والآخر مما يبقى مثاله بنت وأخ وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما ولعمرو بربع ولبكر بنصف الباقى بعد ذلك فعلى طريق القياس تعلم انه اذا أخذ عمرو ربع المال وزيد نصيبا ينبغى أن يكون للباقى نصف وأقل عدد له نصف اثنان لبكر منهما سهم يبقى سهم لكل واحد من الوارثين نصف سهم فعلمنا ان النصيب نصف سهم فيكون الباقى من المال بعد الربع سهمين ونصف سهم وذلك ثلاثة أرباع المال تزيد عليه ثلثه وهو خمسة اسداس تبلغ ثلاثة وسدسا تبسطها اسداسا تبلغ عشرين لزيد ثلاثة ولعمرو خمسة

الدية اذا مات وهذا كما قال اذا مات متوارثان بغرق أوحريق اوتحت هدم او زحام او طاعون او ماتا فى بلاد غربة او بلدين ولم يعرف السابق منهما ففى ذلك ثلاث صور (الاولى) ان يعلم وقوع الميتين معا اولا يعلم كيفية وقوعهما هل هما معا أوعلى الترتيب فلايرث احدهما من صاحبه شيأ كما قال المصنف فلا تورث نافقا من نافق بل تجعل مال كل واحد منهما لورثته الباقين من الموجودين لانا لانتيقن

يبقى

يبقى اثنا عشر لبكر نصفها ولكل واحد من الوارثين ثلاثة كالنصيب ولو كانت المسئلة بحالها الا ان
وصية عمرو بخمس المال ووصية بكر بثلث الباقي فالمال خمسة والنصيب واحد انتهى أى فلزيد
واحد ولبكر ثلث الباقي واحد وللبنت واحد وللاخ واحد والله أعلم ﴿الفائدة الرابعة﴾ قال فيها أيضا

﴿فصل﴾ فيما اذا كان الجزآن مع النصيب أحدهما بعد الآخر مثاله أم وعمان وأوصى لزيد بمثل
نصيب أحدهم ولعمرو بربع ما يبقى من المال بعد النصيب ولبكر بثلث ما يبقى من المال بعد ذلك
ولخالد بنصف ما يبقى بعد ذلك تأخذ مالا وتلقى منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا تلقى من هذا الباقي
ربعه يبقى ثلاثة أرباع مال الا ثلاثة ارباع نصيب تلقى من الباقي ثلثه يبقى نصف مال الا نصف
نصيب تلقى من الباقي نصفه يبقى ربع مال الا ربع نصيب يعدل ثلاثة انصباء تجبر وتقابل فربع مال
يعدل ثلاثة انصباء وربع نصيب فتضربها في أربعة تبلغ ثلاثة عشر النصيب من واحد يبقى اثنا عشر
لعمرو ربعها يبقى تسعة لبكر ثلثها يبقى ستة لخالد نصفها يبقى ثلاثة لكل واحد من الورثه واحد
كالنصيب انتهى والله أعلم ﴿الفائدة الخامسة﴾ قال فيها أيضا

(فصل) في الوصية بنصيبين مع الوصية بجزء بعد كل نصيب مثاله ثلاثة بنين وأوصى لزيد بمثل
نصيب أحدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب ولبكر بمثل نصيب أحدهم ولخالد
بنصف ما يبقى من الثلث بعد النصيب تأخذ ثلث المال وادفع منه نصيبا الى زيد يبقى منه مقدار
تدفع ثلثه الى عمرو يبقى منه ثلثا مقدار وتأخذ ثلثا آخر وتدفع منه نصيبا الى بكر يبقى مقدار تعطى
خالدا نصفه يبقى نصف مقدار فتضم الباقي من الثلثين وهو مقدار وسدس مقدار الى الثلث الثالث
وهو نصيب ومقدار يكون نصيبا ومقدارين وسدس مقدار وذلك يعدل انصباء الورثة وهي ثلاثة اسقط
نصيبا بنصيب يبقى مقداران وسدس مقدار في معادلة نصيبين فالنصيب الواحد مقدار ونصف
سدس مقدار وكنا فرضنا كل ثلث نصيبا ومقدارا فهو اذا مقداران ونصف سدس تبسطها بالضرب
في اثني عشر تكون خمسة وعشرين وجملة المال خمسة وسبعين والنصيب ثلاثة عشر فلزيد ثلاثة عشر
ولعمرو أربعة ولبكر ثلاثة عشر ولخالد ستة ولكل ابن ثلاثة عشر كالنصيب اه والله أعلم *(الفائدة
السادسة)* قال فيها أيضا

(فصل) في الوصية بنصيب وبجزء شائع على شرط ان لا يضام بعض الورثة اى لا يدخل النقص
عليه مثاله ابنان وأوصى لزيد بربع المال ولعمرو بنصيب احد الابنين على أن لا يضام الثاني بالوصيتين
هي من أربعة لذكره الربع لزيد سهم وللابن الذى شرط أن لا يضام سهمان يبقى سهم لعمرو وللابن
الآخر لا يصح عليهما فتضرب اثنين في أربعة ﴿مسئلة﴾ ثلاثة بنين أحدهم بكر وأوصى من ثلث
ماله لزيد بنصيب أحدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث وشرط أن لا يضام بكر تأخذ ثلث المال وادفع
الى زيد منه نصيبا يبقى مقدار يدفع ثلثه الى عمرو ويبقى ثلثا مقدار تضمهما الى الثلثين وهما نصيبان
ومقداران وذلك كله يعدل ثلث المال ونصيبين أما ثلث المال فهو الذى توفيه بكرا غير منقوص
وأما النصيبان فهما نصيبا الابنين الآخرين وذلك ثلاثة انصباء ومقدار فتسقط نصيبين
بنصيبين ومقدارا بمقدار يبقى نصيب في معادلة مقدار وثلثين فعرفنا ان النصيب مقدار وثلثان وان
الثلث مقداران وثلثان فتبسطها اثلاثا تكون ثمانية فهي ثلث المال والنصيب منها خمسة وجملة
المال أربعة وعشرون لزيد خمسة ولعمرو سهم ولبكر ثمانية ولكل واحد من الآخرين خمسة
كالنصيب انتهى والله أعلم

﴿فصل﴾ فيما اذا أوصى لكل من شخصين بنصيب معين وكسر مما للآخر أو لكل منهما بنصيب
معين الا كسرا مما للآخر أو اوصى لاحدهما بنصيب معين الا كسرا مما للاول سواء اتحد النصيب

استحقاق ميراث واحد
منهما من صاحبه (الثانية)
ان يعلم موت أحدهما قبل
الآخر ولم تعرف عينه
فوجهان الصحيح انه
كالمسئلة قبلها والثاني يعطى
كل وارث منهما ما يتيقن
انه له مع توريث الآخر
ويوقف من ميراث كل
واحد منهما ما يشك فيه
للآخر حتى ينكشف
الحال أو يصطلحا قاله ابن
اللبان وحكاه عن ابن
سريج (الثالثة) ان يعلم
الاول ثم ينسى فالذى
حكاه أكثر الاصحاب وهو
الصحيح المعروف ان

أواختلف فهذه ستة احوال وسواء اتحد الكسر من الجانبين اواختلف فصارت الاحوال اثنى عشر من ضرب الستة فى اثنين وهذه كاحوال نظيره من مسائل الاقرار الآتية فى الفصل الآتى وان زاد الموصى لهم على اثنين زادت الاحوال اذا علمت ذلك فى استخراج هذه المسائل طرق خاصة وطرق عامة منها طريق خاصة بما سيأتى فى كلام المصنف ذكرها المصنف رحمه الله تبعا للكلائى رحمه الله فى ضمن مثال ذكره بقوله (ترك) شخص (ابنا وأوصى لزيد بمثل نصيب ابنه ونصف ما لعمرو وبمثل نصيب ابنه ونصف مالزيد) فهذا مثال اتفق فيه النصيبان مقدارا والكسران عطفا والنصيب فى كل منهما غير متعدد فالطريق في ذلك ماذكره بقوله (طريق هذه المسئلة ونظائرها) مما اجتمع فيه الشرطان الآتيان فى كلامه (ان تجعل مخرج الكسر المذكور وهو اثنان فى مثل هذا المثال) من كل مسئلة فيها الوصية بالنصف (سهمين لزيد) مفعول ثان لتجعل (ومثل ذلك لعمرو وتسقط بسط الكسر من مخرجه فالباقى نصيب المشبه به) لانه كما سيأتى فى الشرط الاول سهم واحد (فتصح هذه الصورة على هذا العمل من خمسة لزيد سهمان) مثل المخرج (ولعمرو سهمان) كذلك (وللابن سهم) لانك اذا اسقطت بسط النصف من مقامه بقى واحد فهو ما للابن والوصيتان مجموعهما اكثر من الثلث فتتوقفان على اجازة الابن فلذا قال (هذا ان اجاز الابن) الوصيتين (وان رد الابن الوصيتين (فلزيد وعمرو الثلث فقط فاصل المسئلة) أى مسئلة الرد (من ثلاثة) دائما (واحد على اربعة) لزيد سهمان ولعمرو سهمان والاولى كما سيأتى ان يقال على اثنين (لاينقسم) الواحد على الاربعة منها تصح (فاضرب أربعة فى ثلاثة) أصلها تبلغ اثنى عشر منها تصح (ثلثها أربعة لزيد سهمان ولعمرو سهمان وللابن) ثلثاها (ثمانية وترجع بالاختصار الى) نصفها (ستة) وكل نصيب الى نصفه فلزيد سهم ولعمرو سهم وللابن أربعة (لتوافق الانصباء بالنصف وفى التصحيح نظر من جهة الصناعة الحسابية) فان الاختصار فى العمل اولى وترك تطويل الحساب ربح (فانك لا تحتاج الى تصحيح من الاثنى عشر ثم الى اختصار الى الستة لانا نقول ان الوصية لزيد هى قدر الوصية لعمرو) لأن لكل منهما اثنين (ولهذا تجد سهامهما متماثلين لكل) منهما (سهمان فيستحقان الثلث بينهما بالسوية فيقسم على عدد الرؤس) لأنك اذا رجعت كلا من الاثنين الى نصفه واحد رجعت الى عدد الرؤس (فتقول أصلها) أى مسئلة الرد (ثلاثة لزيد وعمرو) الثلث (واحد على اثنين) وفق سهامهما المساوي لعدد رؤسهما كما قررناه (لاينقسم) ويباين (فاضرب اثنين فى) أصلها (ثلاثة فتصح من ستة) وهى التى رجعت اليه بالاختصار في العمل السابق لزيد وعمرو ثلثها سهمان (لزيد سهم ولعمرو سهم وللابن) الباقى (أربعة وهكذا) العمل (فى نظائرها) كما تقدمت الاشارة اليه أول كتاب الوصايا (انتهى) وهذا الذي ذكره فيما تقدم وفيما سيأتى فيما اذا اتفق الكسران عطفا ويأتى مثله فيما اذا اتفقا استثناء لكن يحمل البسط على المقام يحصل نصيب الوارث المشبه به ففى هذا المثال لوأوصى لزيد بمثل نصيب الابن الا نصف ما لعمرو ولعمرو بمثل نصيبه الا نصف مالزيد فلزيد اثنان كالمقام ولعمرو اثنان كذلك ثم زد بسط النصف على مقامه يجتمع ثلاثة فهى ما للابن فتصح من سبعة ومن الطرق الخاصة طريق ما فوق الكسر وما تحت الكسر وشرطها تساوى الكسرين والنصيبين والاتفاق عطفا أواستثناء ولا يشترط فيها ان يكون النصيب المشبه به سهما واحدا كما شرط فى الطريق السابقة فيما سيأتى ففى العطف زد على النصيب المشبه به ما فوق الكسر يحصل ما لكل من الموصى لهما وفى الاستثناء انقص منه بنسبة ما تحت الكسر يفضل ما لكل منهما وان حصل كسر فابسط الكل من جنسه ففى هذا المثال زد على نصيب الابن مثله لان فوق النصف المثل فيحصل لزيد اثنان ولعمرو اثنان زدما لكل منهما على سهم الابن يجتمع خمسة منها تصح كما سلف وفى

يوقف الميراث المشكوك فيه حتى ينكشف الحال أو يصطلحوا لان العلم غير مأيوس منه واختار الغزالى وامامه أن لا يوقف بل حكمه حكم الاول واذا حكمنا بان لا يوقف فنوضح ذلك باربعة امثلة (الاول) رجل غرق هو وزوجته وله ابنتان وأخت لاب هى اخت زوجته من الام وخلف ابن أخ لام وهو ابن عم لزوجته فحكمه ان للابنتين من مال أبيهما الثلثين وما بقى لاخته لابيه ولهما فى مال أمهما الزوجة الثلثان وما

الذى

الذي ذكرته في الاستثناء انقص من نصيب الابن ثلثه لأن تحت النصف الثلث يبقى ثلثان فلزيد ثلثان ولعمرو ثلثان زد ذلك على سهم الابن يجتمع اثنان وثلث فابسط الكل اثلاثا تصح من تسعة كما ذكرت لزيد سهمان بسط الثلثين ولعمرو كذلك وللابن ثلاثة بسط السهم اثلاثا (ولو كانت المسئلة بحالها) قد أوصى فيها لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب ابن ونصف ما للآخر (الا ان فيها ابنين فالاجازة من ستة لزيد سهمان) كالمقام (ولعمرو سهمان) كذلك (ولكل ابن سهم) والوصية أكثر من الثلث (والرد من ستة أيضا) كالاجازة (لزيد سهم ولعمرو سهم ولكل ابن سهمان) وذلك واضح مما تقدم ولو كان الاستثناء بدل العطف كان على الطريق الاولى لزيد اثنان ولعمرو اثنان وهما المقام ولكل ابن مجموع البسط والمقام ثلاثة فتصح من عشرة وعلى الثانية التي ذكرتها وهي ما تحت الكسر في الاستثناء لكل من زيد وعمرو ثلثان ومجموع ذلك مع سهمي الابنين ثلاثة وثلث فتصح من بسط ذلك اثلاثا وذلك عشرة لكل من زيد وعمرو اثنان ولكل ابن ثلاثة ولا يخفى عملها بتقدير الرد وانها من ستة لكل ابن سهمان ولكل من زيد وعمرو سهم (ولو كانت) المسئلة (بحالها وفيها ثلاثة بنين) قد أوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب أحدهم ونصف ما للآخر (فالاجازة من سبعة لزيد وعمرو أربعة) لكل منهما اثنان مثل المقام (ولكل من البنين سهم) وهو الباقي من المقام بعد اسقاط البسط منه (والرد من ثمانية عشر) لما مر (لكل من زيد وعمرو ثلاثة) فلهما ستة هي الثلث (ولكل ابن أربعة) فلهم اثنا عشر هي الثلثان ولا يخفى عملها بطريق ما فوق الكسر كما لا يخفى عملها لو كان الاستثناء بدل العطف بكل من الطريقين (ولو كانت) المسئلة (بحالها والبنون أربعة) قد أوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب أحدهم ونصف ما للآخر (فالمسئلة من ثمانية) لكل من زيد وعمرو سهمان ولكل ابن سهم (والرد من ستة) لكل من زيد وعمرو سهم ولكل ابن سهم لما مر (ولو كانت) المسئلة (بحالها والبنون خمسة) وأوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب أحدهم ونصف ما للآخر (فالاجازة من تسعة) لكل من زيد وعمرو سهمان ولكل ابن سهم (والرد من ثلاثين) لكل من زيد وعمرو خمسة ولكل ابن اربعة وكل ذلك واضح هذا ان اجازوا اجازة محضة أو ردوا ردا محضا (فان اجاز أحد البنين الوصيتين) وأردت عملها بطريق الجامعة (فمسئلة الرد والاجازة) أي الجامعة لهما (تصح من تسعين) لان التسعة مسئلة الاجازة والثلاثين مسئلة الرد بينهما موافقة بالثلث وحاصل ضرب ثلث احداهما في كامل الاخرى ما ذكر (وجزء سهم الاجازة عشرة) ثلث مسئلة الرد (وجزء سهم مسئلة الرد ثلاثة) ثلث مسئلة الاجازة (فللابن المجيز) لزيد وعمرو (من مسئلة الاجازة سهم) من تسعة مضروبا (في) جزء سهمها (عشرة يحصل له عشرة ولكل من البنين) الاربعة (الباقين من مسئلة الرد أربعة) من ثلاثين مضروبة (في) جزء سهمها (ثلاثة يحصل له اثنا عشر) فلهم ثمانية وأربعون مع العشرة التي خصت المجيز فيجتمع للبنين ثمانية وخمسون (فيفضل) للموصى لهما من التسعين (اثنان وثلاثون) بينهما بالسوية (لكل من زيد وعمرو ستة عشر) هذا ان قسمتها بالطريق الجادة (وان شئت قسمتها) أي التسعين (اعتبارا بتقدير اجازة الكل) أي كل البنين لا حقيقة فان الفرض خلاف ذلك وهو اجازة البعض دون البعض الآخر (فيخص كل ابن عشرة) لان له سهما في عشرة جزء سهم الاجازة بعشرة (ثم تقسمها) أي التسعين ايضا (بتقدير الرد) اي رد الكل اعتبارا (فتدفع ثلثها) وهو ثلاثون (لزيد وعمرو) بينهما (نصفين) لكل منهما خمسة عشر (والباقي ستون) بين الاولاد الخمسة (لكل ابن اثنا عشر) وذلك ايضا حاصل حصته من مسئلة الرد وهي اربعة في جزء سهمها ثلاثة فاما الاربعة الذين ردوا الوصيتين فلا يدفع احد منهم من الاثنى عشر شيأ (ويدفع) الابن (المجيز سهمين) وهما الفضل بين حصته اجازة وردا (لزيد وعمرو) لكل منهما سهم وفي بعض

بقى لابن عمها ولا ترث الاخت للام لسقوطها بالولد (الثاني) اخوان غرقا لكل واحد منهما مولى دفع مال كل واحد منهما الى مولاه فان ادعى كل واحد منهما ان عتيق الآخر مات أولا فورثه اخوه ثم مات فورثه هو وانكر الآخر حلفا انه لا يعلم ان عتيقه مات قبل الآخر (الثالث) امرأة غرقت وابنها وخلفت اخا وزوجا وهو أبو الابن فادعى الزوج انها ماتت أولا فورثها هو والابن ثم مات الابن فور

النسخ لانه يعني الابن المجيز في حال الاجازة ليس له من التسعة من الاعشرة انتهى وذلك واضح وقد سبق ان كلا من زيد وعمرو حصته خمسة عشر فيجتمع لكل منهما ستة عشر كما تقدم (وترجع) المسئلة (بالاختصار الى) نصفها (خمسة وار بعين لتوافق الانصباء بالنصف) لان كل نصيب منها عدد زوج وكل عدد زوج له نصف صحيح ولا يفنى كلا من العشرة والاثنى عشر والستة عشر الا الاثنان (ويرجع كل نصيب) من انصباء الورثة والموصى لهما (الى نصفه لكل من زيد وعمرو) نصف الستة عشر التى خصته (ثمانية وللابن المجيز) نصف العشرة التى خصته (خمسة ولكل ابن من) البنين الاربعة (الباقين) نصف الاثنى عشر التى خصته (ستة) ولا يخفى حكم قسمتها بتقدير اختلافهم فى الاجازة والرد أو اتفاقهم على وجه غير ما سبق بيانه (مسئلة ترك) ميت (بنتا وعما وأوصى لزيد بمثل نصيب البنت) أو العم (ونصف ما لعمرو ولعمرو بمثل نصيبها) أى البنت أو بمثل نصيب العم (ونصف ما لزيد) فمسئلة الورثة من اثنين للبنت سهم وللعم سهم (فكما لو ترك ابنين) وأوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب أحدهما ونصف ما للآخر (الاجازة) المحضة (من ستة) لزيد سهمان ولعمرو سهمان وللبنت سهم وللعم سهم (والرد) المحض (من ستة) أيضا لزيد سهم ولعمرو سهم وللبنت سهمان وللعم سهمان كما تقدم ذلك كله فى نظيره (فان أجاز أحدهما ورد الآخر) الوصيتين بان أجازت البنت دون العم أو العم دون البنت (أو كانت البنت مع بيت المال وأجازت) فانه لا يتصور عندنا من بيت المال اجازة كما قدمناه أول الباب و بينا قول المخالف فى ذلك (فمسئلة الرد والاجازة) أى المسئلة الجامعة لهما (ايضا من ستة للتماثل) اي كان الاجازة من ستة والرد من ستة كذلك الجامعة من ستة لتماثل الستة والستة فاكتفى باحدهما (لزيد وعمرو الثلث سهمان) بينهما مناصفة لكل منهما سهم (ولبيت المال سهمان) أجازت البنت أم ردت لانه على حكم الرد دائما (وللبنت بتقدير الرد) المطلق منهما (سهمان و بتقدير الاجازة المطلقة) منهما (سهم و) الحال انها (قد أجازت) لهما (فندفع) الفضل بين حصتيها اجازة وردا (سهما لزيد وعمرو) بينهما مناصفة (فلا يصح عليهما فاضرب اثنين) عددهما (فى ستة) وهى الجامعة (فتصح من اثنى عشر لبيت المال) سهماه فى اثنين فله (اربعة ولزيد وعمرو) سهماهما فى اثنين فلهما (أربعة و) لهما أيضا (سهمان من نصيب البنت) لانها لو ردت ردا محضا لكان لها من الاثنى عشر أربعة فلهما من الاربعة اثنان لانها أجازت لهما (يحصل) أى يجتمع (لهما ستة) هى نصف المال لكل منهما ثلاثة (و يبقى للبنت سهمان) لانه قد أخذ بيت المال أربعة وزيد وعمرو ستة ومجموع ذلك عشرة فيبقى للبنت اثنان وهما أيضا سهم من الستة في اثنين باثنين (فان أجازت البنت لزيد دون عمرو أو بالعكس) بأن أجازت لعمرو دون زيد (دفعت من نصيبها) بتقدير الرد المحض وهو كما تقدم أربعة (سهما واحدا لمن أجازت له) من زيد أو عمرو فيجتمع لمن أجازت له ثلاثة ومن ردت له لا شىء له غير الاثنين التى خصته من الاربعة قال الكلائى رحمه الله فى الاصل فتدبر هذه المسئلة فانها من الدقائق انتهى وقد تقدم نظيرها في أوائل الباب وقال الكلائى رحمه الله انها من المغالطات وقدمنا ذلك عنه (ولو كانت المسئلة بحالها لكنه ترك بنتين وعما) أو بيت المال وأوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب احدي البنتين أو العم ونصف ما للآخر (فكما لو ترك ثلاث بنين) وأوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب احدهم ونصف ما للآخر (فالاجازة) المطلقة (من سبعة) لزيد اثنان ولعمرو اثنان ولكل من البنين والعم سهم كما تقدم فى نظيرها (والرد) المطلق (من ثمانية عشر لكل من زيد وعمرو ثلاثة ولكل بنت أربعة وللعم أو بيت المال أربعة) كما تقدم فى نظير ذلك (فلو أجازت احدى البنتين الوصيتين) لزيد وعمرو وردتهما

قادعى الاخ ان الابن مات أولا فورثت أمه الثلث ثم ماتت فورث النصف فى مالها وفى ثلث مال ابنها يحلف الاخ انه لا يعلم ان أخته ماتت أولا وان اخته ماتت بعده ويحلف الزوج انه لا يعلم ان الابن مات أولا ولم تورث أحدا منهم من الآخر بل مال الابن للاب ومالها بين الاخ والزوج نصفان (الرابع) رجل غرق هو وزوجته وابنه خلف الابن زوجة وابنا وبنتا وأختين لابوين وخلف الاب ابنتين هما الاختان وجدا وجدة

الاخرى والعم أوكان بيت المال بدل العم لانه دائما على حكم (فمسئلة الرد والاجازة) أى الجامعة لهما (من مائة وستة وعشرين) لان السبعة والثمانية عشر متباينان ومسطحهما ماذكر (لزيد وعمرو ثلثها اثنان وأربعون وللذى رد من بيت المال) فان حكمه الرد (أو العم) ان كان بدله ورد (أو احدى البنتين وهى التى لم تجز بل ردت (ثلث الباقى وهو ثمانية وعشرون) لان الباقى بعد ثلث الوصايا أربعة وثمانون وثلثها ماذكر (وتدفع البنت المجيزة عشرة لزيد وعمرو بالسوية ويفضل لها ثمانية عشر) لانها لو ردت كان لها ثمانية وعشرون كاختها واذا اجازت فلها سهم من مسئلة الاجازة في جزء سهمها ثمانية عشر بثمانية عشر فالفضل بين الحصتين عشرة لمن اجازت له ويفضل لها ثمانية عشر ويجتمع لزيد وعمرو اثنان وخمسون لكل منهما ستة وعشرون وقد حصل لكل من رد ثمانية وعشرون والانصباء كلها مشتركة بالنصف لما مر فلهذا قال (وترجع) المسئلة (بالاختصار الى نصفها ثلاثة وستين ويرجع كل نصيب الى نصفه) فترجع حصة زيد الى ثلاثة عشر وعمرو الى مثلها والمجيزة الى تسعة والتى ردت الى أربعة عشر وكذلك العم أو بيت المال (قلت) لو (ترك عشرة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب ابن) منهم (وثلث ما لعمرو ولعمرو بنصيب ابن) منهم (وثلث ما لزيد) فالعمل فى الثلث كالعمل فى النصف (فالمخرج للثلث (ثلاثة) فهى ما لكل من زيد وعمرو (فلزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة وأسقط) ان أردت معرفة نصيب كل ابن (بسط الثلث) وهو واحد (من مخرجه) وهو ثلاثة (يبق اثنان هما نصيب كل ابن) كما تقدم مثل ذلك فى نظيره (وتصح) المسئلة (من ستة وعشرين) مجموع انصباء البنين العشرة عشرون والوصيتين ستة ومجموع ذلك ماذكر (ولا تفتقر) المسئلة (الى اجازة) لان مجموع الوصيتين ستة وهى اقل من الثلث (ولو كانت) المسئلة (بحالها) قد ترك فيها عشرة بنين (وأوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب ابن) من العشرة (وربع ما لصاحبه فلكل منهما) أى زيد وعمرو (أربعة) مثل مقام الربع (ولكل ابن ثلاثة) وهو الباقى من مقام الربع بعد اسقاط بسطه وهو واحد منه وتقدمت الاشارة الى مثل ذلك (وتصح) المسئلة (من ثمانية وثلاثين) مجموع الانصباء ولا تفتقر الى اجازة وهذه المسائل السابقة جميعها الكسر فيها مفرد (ولو كانت المسئلة بحالها) قد ترك فيها عشرة بنين (وأوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب ابن وخمسى ما لصاحبه) لكان الكسر مكررا و(لصحت من أربعين لكل من زيد وعمرو خمسة) كالمقام (ولكل ابن ثلاثة) لانك اذا أسقطت بسط الخمسين وهو اثنان من مقامهما وهو خمسة بقى ثلاثة هى ما لكل ابن كما تقدمت الاشارة الى مثل ذلك ومجموع الحصص أربعون منها تصح كما ذكر وان عملت بما فوق الكسر ففوق الخمسين ثلثان فزد على سهم الابن ثلثيه يجتمع واحد وثلثان لزيد ومثلها لعمرو فيجتمع لهما ثلاثة وثلث فزدها على العشرة مسئلة البنين يجتمع ثلاثة عشر وثلث فابسط الكل اثلاثا نبلغ أربعين منها تصح لكل ابن بسط سهمه ثلاثة ولكل من زيد وعمرو بسط الواحد والثلثين خمسة ولا تفتقر الى اجازة (ولو كانت) المسئلة (بحالها وأوصى لكل منهما أى زيد وعمرو (بنصيب ابن) من العشرة (وبربع وسدس ما للآخر) لكان الكسر فيها معطوفا و(لصحت من أربعة وتسعين لكل منهما) أى زيد وعمرو (اثنا عشر) كالمقام (ولكل ابن) مثل الباقى من المقام بعد القاء خمسة بسط الربع والسدس منه وذلك (سبعة) ومجموع الانصباء كلها أربعة وتسعون منها تصح كما ذكر (ولا تفتقر) هذه المسائل الثلاث (كلها الى اجازة) لان الوصية فى كل منها دون الثلث فقد ذكر الكسر المفرد والمكرر والمعطوف (وقس على ذلك غيره من الكسور) المضافة والمنطق من ذلك كله والاصم وما يتشعب من ذلك (ومن عدد البنين) اذا وجد فى ذلك الشرطان الآتيان كما قال وليست هذه الطريقة مطردة (فى كل صورة فرضت من الصور) بل لصحتها (على الوجه الذى قرره) شرطان (الشرط الاول ان يكون نصيب

وخلفت الزوجة جدة وابنتين هما الاختان وثلاث اخوات متفرقات فمال الابن لزوجته الثمن ولجده السدس ولجدة أبيه وأمه السدس والباقى لابنه وابنته اثلاثا أصلها من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين ومال الاب لابنتيه الثلثان ولجده ولجدته السدسان ولم يبق لاولاد الابن شىء ومال الزوجة لابنتيها وهما أختا الابن الثلثان ولجدتها السدس يبقى السدس لاولاد ابنها فتصح من ثمانية عشر للابنتين اثنا عشر

الوارث المشبه بنصيبه) لكل منهما (سهما واحدا من مسئلة الارث فلوكان متعددا) فيهما أوفى أحدهما (كثلاث بنات وعم) فانها تصح من تسعة لكل بنت سهمان وللعم ثلاثة (و) قد (أوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب العم ونصف ماالصاحبه) فالمشبه بسهامه وهو العم سهامه ثلاثة فليست واحدا بل متعددا (أو بنصيب احدى البنات) لكل منهما (ونصف ماالصاحبه أوثلثه أوغيرذلك) من الكسورعلى اختلاف أنواعها فنصيب البنت المشبه به اثنان (أوترك) الميت (ابنا و بنتا) فانها من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم (و) قد (أوصى لزيد بنصيب الابن ونصف ماالعمرو) فالمشبه به نصيبه متعدد (ولعمرو بنصيب البنت ونصف مالزيد) فالبنت نصيبها سهم واحد ففات الشرط بالنسبة الى الابن فاذا كان كذلك (لم تصح هذه الطريقة) فى تلك المسائل ونظيرها من كل ماتعدد فيه النصيب المشبه به لهما أولاحدهما ولك ان تستعملها بوجه آخر مع تعدد النصيب المشبه به وهو ان تضرب سهام المشبه به اذا تعددت فى المقام يحصل ماالكل منهما وتلقى البسط من المقام وتضرب الباقى فى سهام المشبه به يحصل نصيبه وفى سهام كل وارث عشرة يحصل نصيبه ان كان الباقى من المقام بعد القاء البسط منه واحدا فقط فأبق الفريضة على حالها وزد عليها ماخرج معك للوصيتين لان الضرب فى الواحد لا أثر له وفى الاستثناء لوكان بدل العطف لا يخفى كيفية تمشية هذا الوجه فيه على الفطن ففى ثلاث بنات وعم لوأوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب العم وخمسى ماللآخر اضرب الكل من زيد وعمرو مقام الخمس خمسة فى ثلاثة مثل نصيب العم يحصل له خمسة عشر فلهما ثلاثون واطرح بسط الخمسين من مقامهما يفضل ثلاثة فاضرب فيها ثلاثة العم يحصل له تسعة واضرب لكل بنت اثنين فيها يحصل لها ستة فيحصل للورثة سبعة وعشرون ضمها الى الثلاثين يجتمع سبعة وخمسون منه تصح والانصباء مشتركة بالثلث وترجع المسئلة الى ثلثها تسعة عشر لزيد خمسة ولعمرو خمسة وللعم ثلاثة ولكل بنت سهمان ولوكانت الوصية فيها لكل منهما بمثل نصيب احدى البنات وخمس ماللآخر فاضرب الخمسة المقام فى اثنين فلكل منهما عشرة ولكل بنت اثنان فى ثلاثة باقى المقام بستة وتصح من مجموع الحصص سبعة وارمين ولا اختصار فيها فتنبه لذلك (الشرط الثانى ان يتحد الكسر من الجانبين سواء كان مفردا أومكررا أومضافا أومعطوفا) منطقا أوأصم (كما فى المسائل السابقة) وغيرهامما وجد فيه الشرطان (فلو اختلف الكسر من الجانبين كما اذا قيل لزيد) مع النصيب المشبه به (نصف ما العمرو ولعمرو) مع النصيب المشبه به (ثلث مالزيد لم تصح هذه الطريقة أيضا) كما لا تصح باختلال الشرط الاول (فينبغى ان يذكر طريقة عامة تشمل ما اذا كان النصيب المشبه به سهما واحدا أوأكثر سواء اتحد النصيب) المشبه به من الجانبين (أو اختلف وسواء اتحد الكسر) من الجانبين (أواختلف) والطرق العامة منها طريق الجبر والمقابلة ومنها طريق الاربعة الاعداد المتناسبة ومنها طريق الخطاين قال المصنف رحمه الله فى المواهب السنية فى احكام الوصية وأحسن طرقه طريقان طريق الاعداد الاربعة المتناسبة وطريق الجبر انتهى واقتصر هنا كاصله على طريق الجبر والمقابلة فقال (وليكن) العمل (بطريق الجبر والمقابلة كما أشار اليه) الكلائى رحمه الله (فى المجموع) أصل هذا الكتاب لان طريق الجبر والمقابلة اعم (فلوترك) الميت (خمس بنات وعما وأوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب احدى البنات ونصف ماللآخر فمعلوم) من باب تصحيح المسائل (ان مسئلة الورثة تصح (من خمسة عشر لكل بنت سهمان وللعم خمسة اسهم فافرض) ان أردت عملها بطريق الجبر والمقابلة (وصية زيد شيأ) وهو مرادف للجذر عند جماعة من الجبريين ومشى عليه صاحب الياسمينية حيث قال والشىء والجذر بمعنى واحد * كالقول فى لفظ أب ووالد (وهو مجهول لجهل بعضه) وانما كان بعضه مجهولا (لانه سهمان ونصف ماالعمرو وبعضه

وللجدة ثلاثة ولابن الابن وابنته ثلاثة بينهما أثلاثا وتسقط الاخوات بابن الابن وعلى قياس هذا فاعمل فى الهدمى والقتلى والغرقى بين المتوارثين اذا ماتا فى بلدين ولم يعلم السابق منهما والله أعلم اذا تم هذا فالمصنف لم يذكر حكم المفقود وقد ذكره غيره من جملة المشكوك فيهم كالحمل (وحكمه) انه اذا فقد شخص فانقطع خبر فى سفر أوحضر أوقتال اوانكسار سفينة أوغيرها ومات له قريب قبل ان يحكم الحاكم بموته فان لم يكن له وارث سواه توقفنا حتى يبين حياة المفقود اوموته وان كان له وارث كزوجة حاضرة وشقيق مفقود وشقيق غير

معلوم)وهوالسهمان و بعضه مجهول وهو نصف ما لعمرو لعدم العلم الى الآن بما لعمرو حتى يعلم نصفه (والذى لعمرو سهمان) كالبنت (ونصف شيء هو نصف الشيء الذى) فرضته (لزيد فنصفه) ان أردت معرفته لتضممه الى معلوم زيد (سهم) نصف السهمين (وربع شيء) نصف النصف شيء (يضم الى معلوم زيد وهو) كما تقدم (سهمان) كالبنت (فيصير لزيد) اذا ضممت نصف ما لعمرو الى معلومه (ثلاثة أسهم وربع شيء يعدل ذلك شيأ كاملا) وهو الذى فرضته له اولا (فالق المشترك من الجانبين) كما هو مقرر عند الجبريين (وذلك ربع شيء) من كل من الجانبين (يفضل ثلاثة أسهم) من احد الجانبين (يعدل ثلاثة أرباع شيء) من الجانب الآخر فقد انتهت المعادلة الى جذور تعدل عددا وهى البسيطة الثالثة والعمل فيها ان تقسم العدد على الاجذار أو كسورها (فاقسم الثلاثة) وهى عدة الأسهم (على الثلاثة الارباع) وهى كسر الشيء اى الجذر (يخرج اربعة اسهم هى مقدار الشيء الكامل) كما ذكره علماء الجبر والمقابلة (الذى هو وصية زيد) بحسب الفرض السابق (فلزيد أربعة اسهم ولعمرو أربعة مثله) فمجموع الوصيتين ثمانية اسهم واذا زدت ذلك على الخمسة عشر مصحح الفريضة تبلغ ذلك ثلاثة وعشرين منها تصح كما قال (وتصح من ثلاثة وعشرين) ولك عملها بالوجه الذى ذكرته فى الشرح وهو ان تضرب مقام النصف وهو اثنان فى حصة البنت وهى اثنان يحصل اربعة هى ما لكل من زيد وعمرو والفريضة بحالها خمسة عشر لان الباقى من المقام بعد القاء بسطه منه واحد فزد الثمانية على الخمسة عشر يحصل ثلاثة وعشرون كما ذكرو ان شئت عملها بما فوق الكسر ففوق النصف المثل فزد على سهمى البنت مثلهما يجتمع أربعة فهى ما لكل منهما فزد مالهما وهو ثمانية على الخمسة عشر مصحح الفريضة يحصل ثلاثة وعشرون كما ذكر (وهذا) أي كونها تصح من ثلاثة وعشرين لكل من زيد وعمرو أربعة (ان اجاز) الورثة (الجميع) كلا من الوصيتين (فان ردوا) كلهم الوصيتين (صحت المسئلة اذذاك (من تسعين) لان اصلها من ثلاثة فواحد على اثنين لزيد وعمرو مباين واثنان على الفريضة خمسة عشر يباينها والاثنان والخمسة عشر متباينان ومسطحهما ثلاثون هو جزء سهمها فاضرب به فى اصلها ثلاثة تبلغ تسعين منها تصح كما ذكر لزيد وعمرو الثلث ثلاثون لكل منهما خمسة عشر وللورثة ستون ولا يخفى كيفية قسمتها بينهم على خمسة عشر مصحح الفريضة* (فائدة)* لو قال والمسئلة بحالها أوصيت لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب بنت الا نصف ما للآخر فافرض وصية زيد شيأ فلعمرو سهمان الا نصف شيء نصفه سهم الا ربع شيء اسقطه من معلوم زيد وهو سهمان يفضل لهم سهم وربع شيء يعدل ذلك الشيء فالق المشترك يبق سهم يعدل ثلاثة ارباع شيء فالشيء سهم وثلث فلزيد سهم وثلث ولعمرو مثله فيجتمع لهما سهمان وثلثان فزد ذلك على مصحح الفريضة يجتمع سبعة عشر وثلثان فابسط الكل اثلاثا تبلغ ثلاثة وخمسين لكل من زيد وعمرو بسط حصته أربعة ولكل سهم من الفريضة بسطه ثلاثة فلكل بنت ستة وللعم خمسة عشر وعلى الوجه الذى ذكرته فى الشرح اضرب لكل من زيد وعمرو اثنين مثل نصيب البنت فى اثنين مقام النصف يحصل لكل منهما أربعة ثم زد البسط على المقام يجتمع ثلاثة فاضرب بها فى سهام كل وارث يحصل لكل بنت ستة وللعم خمسة عشر كما ذكرنا ومجموع الحصص وصية وارثا ثلاثة وخمسون كما قدمنا وعلى طريق ما تحت الكسر الق من سهمى البنت ثلثهما لان تحت النصف الثلث يبق سهم وثلث وذلك ما لزيد ومثله ما لعمرو زد ذلك على الفريضة يجتمع سبعة عشر وثلثان ابسطها اثلاثا يحصل ثلاثة وخمسون كما ذكرنا وقس على ما ذكرته لك بقية المسائل الآتية اذا كان الاستثناء فيها يدل على العطف فما يأتى فيه جميع الاوجه فاعمل بما شئت منها فيه وما لا يأتى فيه الا بعضها فاعمل به فيه والله أعلم (مسئلة) (ثلاث بنات وعم) ترك الجميع هالك (وأوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب بنت و نصف

المفقود توفقنا فى نصيبه واخذنا فى حق الحاضرين باسوء الاحوال فمن أسقطه المفقود فلا نعطه شيأ ومن كان ينقصه حياة المفقود قدرنا فى حقه حياته ومن كان ينقصه موته قدرنا فى حقه موته ومن لا يختلف حاله بحياته وموته أعطى نصيبه ونوضح ذلك بامثلة (مثاله امرأة ماتت عن زوج ممقود واختين لاب وعم حاضرين فان قدرنا حياته فللاختين أربعة من سبعة ولا شيء للعم وان قدرنا موته فلهما الثلثان وللعم الثلث فتقدر

ماللآخرتصح من سبعة عشر) لانه كما تقدم فى المسئلة السابقة بطريق الجبر والمقابلة والطريقين اللذين ذكرتهما فى الشرح لكل من زيد وعمرو أربعة فلهما ثمانية فاذا ضممت الثمانية الى الفريضة تسعة حصل سبعة عشر كما ذكر هذا ان أجاز الجميع (فان ردوا) أى الجميع الوصيتين (صحت) المسئلة اذ ذاك (من أربعة وخمسين) لان أصلها ثلاثة فواحد على اثنين يباينهما واثنان على تسعة يباينها واثنان وتسعة متباينان ومسطحهما ثمانية عشر هو جزء السهم اضرب به فى أصلها ثلاثة تبلغ أربعة وخمسين كما ذكرنا للوصيتين ثلثها ثمانية عشر بينهما فلكل منهما تسعة وللورثة ستة وثلاثون تقسم على تسعة يخرج جزء سهمها أربعة فلكل بنت سهمان فى أربعة بثمانية وللعم ثلاثة فى أربعة باثنى عشر ولا يخفى حكمها اذا اختلفت أحوالهم اجازة وردا (مسئلة) (له ابن و بنت وأوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب الابن ونصف ما للاخرى فالاجازة من احد عشر) لزيد أربعة ولعمرو أربعة وللابن اثنان وللبنت واحد لما مر فى الاوجه الثلاثة (والرد من ثمانية عشر) لزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة وللابن ثمانية وللبنت أربعة وذلك واضح وقد قال فى الاصل فى الرد وتصح من اثنين وسبعين وقال شارحه الاشمونى وترجع بالاختصار الى ربعها انتهى (وان أوصى لكل منهما بنصيب البنت ونصف ما لصاحبه فالاجازة من سبعة) لكل من زيد وعمرو اثنان وللابن اثنان وللبنت واحد على كل وجه من الاوجه الثلاثة والشرطان المذكوران فى المتن موجودان فيها على هذه الحالة (والرد من ثمانية عشر) لما مر وقد قال فى الاصل والرد من ستة وثلاثين وقال شارحه الاشمونى وترجع بالاختصار الى نصفها انتهى (وان أوصى لزيد بنصيب الابن ونصف ما لعمرو ولعمرو بنصيب البنت ونصف ما لزيد) فهذا المثال اختلف فيه النصيب المشبه به من الجانبين ولم يسبق له من أول الفصل الى هنا نظير وقد اختل فيه الشرط الاول كما تقدم حتى على الوجه الذى قررته واختل فيه شرط العمل بما فوق الكسر أيضا فلا يتأتى فيه من الطرق السابقة الا طريق الجبر والمقابلة (فالاجازة) فى هذا المثال (من سبعة وعشرين لزيد عشرة ولعمرو ثمانية وللابن ستة وللبنت ثلاثة) وعبارة الكلائى رحمه الله فى الاصل الظاهر ان هذه المسئلة من سبعة وعشرين لزيد عشرة ولعمرو ثمانية والابن ستة وللبنت ثلاثة بطريق الجبر انتهى وبين المصنف رحمه الله طريق الجبر بوجه ذكره من زيادته بقوله (قلت لانك تفرض وصية زيد شيأ المعلوم منه سهمان مثل نصيب الابن ومجهوله نصف ما لعمرو) فقد اشتمل الشيء على معلوم ومجهول فصير الكل مجهولا (والذي لعمرو سهم واحد مثل نصيب البنت ونصف الشيء الذى لزيد) بحسب الفرض (فنصيبه) أى نصف ما لعمرو (نصف سهم وربع شيء تضم الى معلوم زيد) لانا قدمنا ان حق زيد منه معلوم وهو السهمان ومنه مجهول وقد لزم انه نصف سهم وربع شيء فاذا ضممناه الى معلوم زيد (يصير لزيد سهمان ونصف سهم وربع شيء يعدل ذلك كله (شيأ كاملا) وهو الذي فرضناه له أولا فان أردت المعادلة بينهما (فالق المشترك وهو ربع شيء من الجانبين يفضل سهم ونصف) اى نصف سهم (يعدل كل ذلك ثلاثة أرباع شيء) فهذا من البسيطة الثالثة وهى جذور تعدل عددا (فاقسم السهمين والنصف على ثلاثة أرباع) عدة الاشياء وهى الجذور كما هو مقرر عند الجبريين (يخرج الشيء الكامل ثلاثة أسهم وثلث وذلك وصية زيد) الذي فرضتها أولا شيأ (فيجب أن يكون لعمرو سهم وثلثا سهم قطعا) بطريق اللزوم لان له سهما كالبنت ونصف ما لزيد ونصف ثلاثة وثلث سهم وثلثان فاذا ضممت ذلك الى السهم اجتمع سهمان وثلثان كما ذكر فيجتمع لزيد وعمرو ستة أسهم فتضم الى الفريضة وهى ثلاثة يجتمع تسعة (وقد وقع الانكسار على مخرج الثلث) لان فى حصة زيد ثلثا وفى حصة عمرو ثلثين (فابسط السهام التسعة كلها أثلاثا (تصير سبعة وعشرين (وتصير سهام زيد) الثلاثة والثلث (عشرة وسهام عمرو) الاثنان وثلثان

في حقهم حياته أخ لاب مفقود وأخ لابوين وجد حاضران فان قدرنا حياته فللاخ الثلثان وللجد الثلث وان قدرنا موته فالمال بينهما نصفان فتقدر فى حق الاخ موته وفي حق الجد حياته فتعطى الاخ النصف والجد الثلث ويوقف السدس أخ لابوين مفقود واختان لابوين وزوج حاضرون فان كان حيا فللزوج النصف وللاختين الربع وله الربع وان كان ميتا فللزوج ثلاثة من سبعة وللاختين اربعة من سبعة فتقدر فى حق الزوج موته فتعطيه ثلاثة

وثلثان (ثمانية وسهم البنت ثلاثة وسهام الابن) الاثنان (ستة وتصح من سبعة وعشرين بالبسط كما تقدم و بينها الاشمونى شارح المجموع بقوله وكيفية ذلك ان تقول لزيد شىء فيكون نصيب و نصف شىء فيكون لزيد نصيبان و نصف نصيب وربع شىء و ذلك يعدل الشىء المفروض له أولا فاسقط المشترك وهو ربع شىء فى مقابلة ربع شىء يبق ثلاثة أرباع شىء في مقابلة نصيبين و نصف نصيب فاجبر وقابل بان تزيد على كل من المتقابلين مثل ثلثه فتجد الشىء الكامل فى مقابلة ثلاثة انصباء وثلث نصيب فالنصيب اذا ثلاثة والشىء عشرة فللبنت نصيب بثلاثة وللابن نصيبان بستة ولزيد عشرة ولعمرو ثمانية وجملة ذلك سبعة وعشرون كما ذكر وصدق ما قاله الموصى اه وهو من أوله موافق لعمل المصنف و من آخره على وجه آخر والعملان متقاربان صحيحان (وان رد الابن و البنت الوصيتين لزيد وعمرو فاصلها) أى مسئلة الرد (ثلاثة) لما تقدم ان مسئلة الرد دائما أصلها ثلاثة (ثلثها سهم لزيد وعمرو) بينهما (اتساعا على نسبة سهامهما لان سهامهما فى حالة الاجازة ثمانية عشر) عشرة منها لزيد وثمانية لعمرو (وترجع) الثمانية عشر (الى نصفها تسعة لاشتراك سهامهما) أى زيد وعمرو (بالنصف لزيد خمسة) نصف سهام العشرة (ولعمرو أربعة) نصف سهام الثمانية (والباقى) من سهام الرد الثلاثة (سهمان) الابن و البنت (على ثلاثة سهام الارث) لهما (والثلاثة) مسئلة الارث (والتسعة) راجع سهام الوصيتين (متداخلان فاضرب) الاكبر (تسعة في ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين أيضا) كمسئلة الاجازة لزيد وعمرو والثلث تسعة بينهما على نسبة وصيتهما (لزيد خمسة ولعمرو أربعة و) للابن والبنت الباقى ثمانية عشر (للابن اثنا عشر وللبنت ستة وقس على ذلك) ما يرد من اشباهه (انتهى ولو كانت المسئلة بحالها) قد ترك الموصى فيها ابنا وبنتا (وقال ثلث فى الجانبين) بان قال أوصيت لزيد بنصيب الابن وثلث ما لعمرو ولعمرو بنصيب البنت وثلث ما لزيد (فالاجازة) تصح (من مائة وثمانين لزيد ثلاثة وستون ولعمرو خمسة وأربعون وللابن ثمانية وأربعون وللبنت أربعة وعشرون بطريق الجبر المذكور قلت كذا قال الشيخ) الكلائى (رحمه الله) فى كتاب المجموع ووجهه شارحه الاشمونى رحمه الله بقوله بأن تقول لزيد شىء فيكون لعمرو نصيب وثلث شىء فيكون لزيد نصيبان وثلث نصيب وتسع شىء وذلك يعدل الشىء المفروض له أولا فاسقط تسع شىء في مقابلة تسع شىء يبق نصيبان وثلث نصيب في مقابلة ثمانية اتساع فاجبر الشىء بان تزيد على الحاصل مثل ثمنه وتزيد على مقابله كذلك وقابل تجد الشىء الكامل يعدل نصيبين وثلث نصيب وربع نصيب وثلث ثمن نصيب فالنصيب اذا أربعة وعشرون والشىء ثلاثة وستون فللبنت نصيب بأربعة وعشرين وللابن نصيبان بثمانية وأربعين ولزيد ثلاثة وستون ولعمرو خمسة وأربعون فذلك مائة وثمانون وترجع بالاختصار الى ثلثها ستين وكل نصيب الى ثلثه للموافقة بالاثلاث انتهى (وفيه) أى فيما ذكره الشيخ الكلائى رحمه الله (نظر) لما ستعرفه (والصواب) يعنى والاولى فلو عبر به لكان أولى (أن تصح من ستين فقط لان زيدا له سهمان وثلث ما لعمرو والذى لعمرو سهم وثلث شىء) لانك تفرض لزيد شيأ ولم يصرح بذلك المصنف لانه واضح (وثلث ذلك ثلث سهم وتسع شىء ضمه لمعلوم زيد وهو سهمان) كالابن (يصير له سهمان وثلث سهم وتسع شىء يعدل ذلك الشىء الكامل) الذى فرضه له أولا (فالق تسع شىء من كل من الجانبين) لاشتراكه (يفضل سهمان وثلث سهم يعدل ثمانية اتساع شىء) الى هنا انتهى ما نوافق عليه المصنف والاشمونى شارح المجموع وأكمل الاشمونى عملها بما قدمته عنه وهو موافق لما قدمه فى المسئلة السابقة ولما ذكره صاحب المجموع وأكملها المصنف رحمه الله بما يخالف ذلك بقوله (فيخرج الشىء الكامل سهمان وخمسة أثمان سهم) وهذا موافق لعمل الجبريين فى أكثر

من سبعة وفى حق الاختين حياته فتعطيهما الربع وفى وجه تقدر موته فى حق الجميع لان استحقاق الحاضرين معلوم واستحقاقه مشكوك فيه فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وفى وجه آخر تقدر حياته فى حق الجميع حتى يظهر خلافه لان الاصل حياته هذا لفظه فى الروضة قلت و ينبغى اجراء هذين الوجهين فى جميع مسائل المفقود وقد حكى الامام القاضى فى ايضاحه اجراء الوجهين أيضا والعمل على الوجه الاول وهو المقطوع به فى أكثر الكتب

المسائل كما هو معلوم (فقد وقع الانكسار على مخرج الثمن فابسط الكل اثمانا فتصح المسئلة من ستين) وهي التي رد الاشموني المسئلة اليها آخرا للاختصار (لزيد أحد وعشرون) بسط الاثنين وخمسة اثمان التي ظهر انها الشيء من جنس الاثمان (ولعمرو خمسة عشر) لانه يلزم أن يكون حصته سهما وسبعة أثمان وبسطها اثمانا كذلك (وكان الشيخ) الكلائي (رحمه الله رأى ان تسع الشيء يخصه ربع سهم وثلث سهم) لانه لما رأى ان ثمانية اتساع شيء يعدل سهمين وثلثا جعل حصة كل شيء من السهمين ربعا لان السهمين ثمانية أيضا فخص كل تسع ربع وجعل حصة كل تسع من ثلث السهم قيراطا وهو ثلث ثمن لان الثلث ثمانية قراريط هي ثمانية اثلاث ثمن فخص كل تسع ثلث ثمن (فبسط الكل اثلاث اثمان) فكان السهمان وخمسة اثمان ثلاثة وستين وذلك هو الشيء الذي فرضناه لزيد وكان لعمرو وكل من الابن والبنت ما تقدم ذكره عن الكلائي رحمه الله وهذا الذي ذكره المصنف رحمه الله في الفهم عن الكلائي رحمه الله قريب مما قرره شارحه الاشموني رحمه الله وهو توجيه لا بأس به وكثيرا ما تصح المسائل من عدد وترجع الى أقل منه بالاختصار ولا يستقبحه المصنفون فليس ماذكره الكلائي رحمه الله خطأ خصوصا والجبر والتكميل الذي قرره الاشموني من دأب الجبريين فلا ينبغي للمصنف رحمه الله أن يعبر بقوله فالصواب الذي يشعر بان خلافه خطأ ففي ذلك اقدام على مقام الكلائي رحمه الله وهو من العلماء الصالحين نفعني الله والمسلمين ببركاته آمين (ولو رد الابن والبنت الوصيتين لصحت المسئلة (من ستة وثلاثين) لأن أصلها ثلاثة فواحد على اثنى عشر لموافقة حصتي زيد وعمرو بالاثلاث مباين واثنان على ثلاثة مسئلة الابن والبنت يباينانها أيضا وثلاثة داخلة في اثنى عشر وحاصل ضرب اثنى عشر في ثلاثة أصلها ستة وثلاثون كما ذكر (لزيد وعمرو) ثلثها (اثنا عشر على نسبة نصيبهما لزيد سبعة ولعمرو خمسة) وذلك لكل منهما ترد حصته للموافقة بالثلث اليه وللابن ستة عشر وللبنت ثمانية (انتهى) وقال الاشموني رحمه الله انها في الرد من مائة وثمانية وترجع بالاختصار الى ستة وثلاثين وكأنه كاصله لا يتحاشى أن تصح المسئلة من عدد وترجع الى أقل منه بالاختصار لانه قسم السهام على الحصص من غير رد الى الاوفاق أولا وما قاله المصنف أخصر وأولى (ولو قال) الموصي (أوصيت لزيد بنصيب الابن وثلث مال عمرو ولعمرو بنصيب البنت وثلثي مال زيد) فهذا المثال اختلف فيه النصيبان والكسران) فللاجازة من تسعة لزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة وللابن سهمان وللبنت سهم) ووجهه بالجبر كما قرره الاشموني رحمه الله ان تقول لزيد شيء ولعمرو نصيب وثلثا شيء فلزيد نصيبان وثلث نصيب وتسعا شيء وذلك يعدل الشيء الاول فاسقط المشترك وهو تسعا شيء في مقابلة تسع شيء يبق نصيبان وثلث نصيب في مقابلة سبعة أتساع شيء فاجبر وقابل تجد الشيء يقابله ثلاثة انصباء فالشيء ثلاثة والنصيب واحد فللبنت نصيب بواحد وللابن نصيبان باثنين ولزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة كما ذكر والصدق حاصل انتهى (والرد من ثمانية عشر لكل من زيد وعمرو أيضا ثلاثة) كما لكل منهما في الاجازة (وللابن ثمانية وللبنت أربعة) فقد استوفى المصنف رحمه الله أمثلة احوال العطف المحض الاربعة وهي أن يتحد النصيبان أو يختلفا مع اتحاد الكسرين أو اختلافهما وبقي عليه من الاحوال الاثنى عشر ثمانية منها أربعة في الاستثناء المحض ومنها أربعة في العطف لاحدهما والاستثناء للآخر وقد مثلت لبعضها وبينت كيفية العمل فيه ليقاس عليه بقية الاحوال مما يتأتى فيه الاوجه الثلاثة وما لا يتأتى فيه منها الا طريق الجبر والمقابلة وأعني بالاوجه الثلاثة ماذكره المصنف أولا ولو على الوجه الذي قررته وما فوق الكسر وتحت الكسر والجبر والمقابلة ﴿فائدة﴾ قدمت ان من الطرق العامة طريقا لاعداد الاربعة المتناسبة وطريق الخطأين ولا بأس

بذكرهما

والطريق في تصحيح الغريضة أن تصحح المسئلة على تقدير حياة المفقود وتعرف الوارث من غيره ومقدار مواريثهم وتصححها أيضا كذلك على تقدير موت المفقود وتقابل بين المسئلتين فتكتفي بأحد المتماثلين وأكثر المتداخلتين فان كانتا متباينتين ضربت احداهما في جميع الاخرى وان كانتا متوافقتين ضربت وفق احداهما في جميع الاخرى فما بلغ فمنه تصح المسئلة واعط الوارث الحاضر المتيقن ميراثه أقل النصيبين من الفريضتين مضروبا

بذكرهما لتحيط بهما علما الان كما بنا مجموع كأصله فنقول اما طريق الاعداد الاربعة المتناسبة فهي كما قال في كشف الغوامض والمواهب السنية ان تطرح مسطح بسطي الكسرين من مسطح مقاميهما ان اتفقا عطفا أو استثناء وتجمعهما ان اختلفا عطفا واستثناء فالباقي أو المجتمع سمه الامام وهو العدد الاول ومسطح المقامين هو العدد الثاني ثم تأخذ الكسر المفروض لكل واحد من الموصى لهما فالنصيب المعين للآخر فان كان معطوفا فزده على نصيبه المعين وان كان مستثنى فانقصه منه تحصل حصته وهي العدد الثالث والرابع المجهول المطلوب وهو مقدار وصيته فنسبة الامام الى مسطح المقامين كنسبة حصة كل منهما الى وصيته فهذه أربعة أعداد متناسبة رابعها مجهول وفي استخراجه الطرق المشهورة في الاعداد المتناسبة أشهرها ان تقسم مسطح الوسطين على الاول يخرج الرابع المجهول فاضرب في هذه الصور كلها حصة كل من زيد وعمرو في مسطح المقامين واقسم الحاصل على الامام لانه الاول يخرج وصيته فاعمل بها في المسائل السابقة وغيرها تظفر بالمطلوب ففي المثال الاخير وهو ما لو ترك ابنا وبنتا وأوصى لزيد بمثل نصيب الابن وثلث ما لعمرو ولعمرو بنصيب البنت وثلثي ما لزيد فمسطح المقامين تسعة ومسطح البسطين اثنان فاطرح اثنين من تسعة لاتفاق الكسرين عطفا يبق سبعة هي الامام وهي العدد الاول ومسطح المقامين تسعة هي العدد الثاني ثم تأخذ لزيد ثلث السهم المعين لعمرو مثل نصيب البنت وهو ثلث سهم وزده على السهمين المعينين لزيد مثل نصيب الابن يجتمع سهمان وثلث سهم فهذا هو العدد الثالث فاضرب ذلك في مسطح المقامين يحصل أحد وعشرون فاقسم ذلك على سبعة وهي الامام يخرج له ثلاثة كما تقدم وان أردت حصة عمرو فخذ له ثلثي سهم زيد وذلك سهم وثلث فزده على معلومه وهو سهم يجتمع له أيضا سهمان وثلث سهم كزيد فاضرب ذلك في مسطح المقامين يحصل أحد وعشرون كما تقدم اقسمها على السبعة التي هي الامام يخرج له ثلاثة هي حصته كما تقدم زد مالهما على الفريضة يحصل تسعة منها تصح كما تقدم ولو خلفت امرأة زوجا وأما وعما وأوصت لكل من زيد وعمرو بنصيب الزوج الا ثلث ما للآخر فمسطح المقامين تسعة ومسطح البسطين واحد فالامام ثمانية ومسطح المقامين وهو التسعة العدد الثاني ثم أسقط من نصيب الزوج ثلثه فالباقي اثنان هما حصة كل منهما وهي العدد الثالث فاضرب الاثنين في التسعة يحصل ثمانية عشر اقسمها على الامام يخرج اثنان وربع فهي ما لكل منهما فابسط الفريضة وحصة كل منهما ارباعا تبلغ اثنين واربعين منها تصح والاربعة جزء سهمها فلكل من زيد وعمرو تسعة وللزوج اثنا عشر وللام ثمانية وللعم أربعة وان أوصت فيها لزيد بنصيب الزوج وثلث ما لعمرو ولعمرو بنصيب الزوج الا ثلث ما لزيد فزد مسطح البسطين على مسطح المقامين يحصل عشرة هي الامام والعدد الثاني تسعة ثم زد لزيد ثلث نصيب الزوج عليه يحصل حصته أربعة اضربها في التسعة واقسم الحاصل وهو ستة وثلاثون على العشرة يخرج ثلاثة وثلاثة اخماس هي وصيته وانقص لعمرو ثلث نصيب الزوج منه تفضل حصته سهمان اضربهما في التسعة واقسم الحاصل وهو ثمانية عشر على العشرة يخرج وصية عمرو وذلك سهم وأربعة أخماس فجزء السهم خمسة عشر وللام عشرة وللعم خمسة وقس على ذلك وأما طريق الخطأين فهي كما قال في المواهب السنية ان تفرض لزيد أو لعمرو ما شئت من العدد بحيث يكون أكثر من النصيب المفروض له من الفريضة ان كان الكسر المفروض له معطوفا وأقل من النصيب ان كان مستثنى ثم انظر ماذا يجب للآخر يعني بمقتضى العمل وما كان ينبغي أن يجب له فان تساويا فالمفروض هو المطلوب وان اختلفا فما بينهما هو الخطأ الاول فاحفظه وافرض له عددا آخر وانظر ماذا يجب له بمقتضى العمل

في وفق الاخرى ان توافقتا أو في جميعها ان تباينتا وأوقفت المشكوك فيه حتى يتبين الحال على نحو ما ذكرنا في الخنثى والحمل والله أعلم * أما التوارث من المفقود والاسير والغريب المنقطع خبره اذا لم يقم بينة على موته ففيه وجهان أحدهما لا يقسم ماله حتى يتبين موته والاصح الذي قطع به الاكثرون اذا مضت مدة يحكم الحاكم بان مثلها لا يعيش اليها قسم ماله ولم يقدر الجمهور هذه المدة بل حكى وجه شاذ انها سبعون سنة فالمذهب انه تكفي مدة يغلب على

وما ينبغي ان يجب له فان تساويا فالعدد الثاني هو المطلوب وان اختلفا فالفضل هو الخطأ الثاني فاعمل عمله يعني الذي ذكره الحساب في طريق الخطأين تحصل وصية الذي فرضت له العدد دين ومنه تعلم وصية الآخر وعمل الخطأين الذي اشار اليه هو ان تضرب المفروض الاول في الخطا الثاني والمفروض الثاني في الخطأ الاول فان اتفق الخطأن زيادة أو نقصا فاقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطأين وان اختلفا زيادة ونقصا فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطأين يحصل المطلوب ولنفرض ذلك في مثال ذكره في المواهب السنية وهو زوجة وأم وأربعة اخوة لام وخمسة أعمام وأوصى لزيد بنصيب الام وربع ما لعمرو ولعمرو بنصيب الزوجة وخمسي ما لزيد فالفريضة من اثني عشر وتصح من ستين للزوجة خمسة عشر وللام عشرة ولكل أخ لام خمسة ولكل عم ثلاثة فيجب ان تفرض لزيد أكثر من عشرة الام لان كسره معطوف فان فرضت له خمسة عشر كان الزائد على نصيب الام وهو خمسة هو ربع ما لعمرو فيجب ان يكون لعمرو عشرون وقد كان ينبغي أن يكون له أحد وعشرون لان له خمسة عشر كالزوجة وله خمسا ما لزيد وهو ستة لان خمسين الخمسة عشر ستة ومجموعهما أحد وعشرون فالخطأ واحد ناقص وان فرضت لزيد عشرين وجب أن يكون لعمرو اربعون لان الزائد على نصيب الام وهو عشرة هو ربع ما لعمرو والعشرة ربع أربعين وقد كان ينبغي ان يكون له ثلاثة وعشرون لان له خمسة عشر كالزوجة وخمسي العشرين ثمانية ومجموعهما ثلاثة وعشرون فالخطأ سبعة عشر زائد فاضرب كل عدد مفروض لزيد في خطأ العدد الآخر واقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطأين لاختلاف الخطأين زيادة ونقصا يخرج وصية زيد خمسة عشر وسدسا وتسعا فلعمرو واحد وعشرون وتسع فمقام السدس والتسع وهو ثمانية عشر هو جزء سهم المسئلة فاضرب به في كل وصية وفي كل نصيب من الفريضة يحصل لزيد مائتان وخمسة وسبعون ولعمرو ثلاثمائة وثمانون وللزوجة مائتان وسبعون وللام مائتان وثمانون ولكل أخ لام تسعون ولكل عم أربعة وخمسون وتصح من ألف وسبعمائة وخمسة وثلاثين وان أوصى فيها لزيد بنصيب الام الا ربع ما لعمرو ولعمرو بنصيب الزوجة الا خمسي ما لزيد فيجب ان تفرض لزيد أي عدد شئت اقل من عشرة الام فان فرضت له ثمانية وجب ان يكون لعمرو ثمانية أيضا وينبغي أن يكون له احد عشر وأربعة أخماس فالخطأ ثلاثة واربعة اخماس ناقص وان فرضت لزيد ستة وجب لعمرو ستة عشر وينبغي أن يكون له اثنا عشر وثلاثة اخماس فالخطأ ثلاثة وخمسان زائد فاضرب كل مال في خطأ الآخر واقسم مجموع الحاصلين وهو خمسون على مجموع الخطأين وهو سبعة وخمس يخرج لزيد ستة وثمانية اتساع ونصف تسع فلعمرو اثنا عشر وتسعان وجزء السهم ثمانية عشر اضرب به في كل نصيب ووصيته يحصل لزيد مائة وخمسة وعشرون ولعمرو مائتان وعشرون وتصح من ألف وأربعمائة وخمسة وعشرين وان أوصى فيها لزيد بنصيب الام وربع ما لعمرو ولعمرو بنصيب الزوجة الا خمسي ما لزيد فان فرضت لزيد خمسة عشر وجب لعمرو عشرون و ينبغي أن يكون له تسعة فقط فالخطأ احد عشر زائد وان فرضت لزيد اثني عشر وجب لعمرو ثمانية و ينبغي أن يكون له عشرة وخمس فالخطأ اثنان وخمس ناقص كل عدد في خطأ الآخر واقسم مائة وخمسة وستين على ثلاثة عشر وخمس يخرج وصية زيد اثني عشر ونصفا فلعمرو عشرة فجزء السهم اثنان وتصح من مائة وخمسة وستين لزيد خمسة وعشرون ولعمرو عشرون والله أعلم

ولما كانت مسائل هذا الفصل تشبه مسائل دورية من الاقرار بينها بقوله

(فصل) (ويشبه هذه المسائل) السابقة في الفصل قبله (ما اذا أقر لكل من زيد وعمرو بعدد معلوم) كعشرة مثلا (وبجزء مما لصاحبه) كنصف أو ثلث سواء تساوى العددان أم اختلفا وسواء تساوى الكسران أم اختلفا فهذه أربعة أحوال في العطف ويأتي مثلها في الاستثناء ويأتي

الظن انه لا يبقى فيها ولا يشترط انه لا يعيش أكثر منها على الصحيح ثم أنه ان قسم الحاكم ماله فقسمته حكم بموته وان اقسموا بانفسهم فظاهر كلام الاصحاب في اعتبار حكمه خلاف والله أعلم (مسائل) في المعاياة على نوعين الاول في المفقود رجل قال لقوم يقتسمون تركة لا تعجلوا فامرأتي غائبة فان كانت ميتة ورثت أنا وان كانت حية ورثت دوني فهذا أخو الميت لابيه وزوجته الغائبة أخت الميت لامه والحاضرون

مثلها فى العطف لاحدهما والاستثناء للآخر فهذه اثناعشرة حالة ذكر المصنف منها الاربعة الاول وذكر الشيخ رحمه الله الجميع مع ذكر مسائل من الاقرار لاكثر من اثنين فى كتاب عظيم سماه غاية السول فى الاقرار بالدين المجهول وأتى فيه بالعجب العجاب فراجعه تظفر بما تريد اذا تقرر ذلك فاعلم انه يتأتى فى عمل هذا الفصل الطرق الخاصة والطرق العامة وقد اقتصر المصنف من الطرق على طريق الجبر والمقابلة لانها أعم واشمل بقوله (وطريقه بالجبر) والمقابلة (أيضا كمسائل الوصية قبله) ومثل لذلك بقوله ﴿مسئلة﴾ (قال لزيد على عشرة دنانير) أو دراهم مثلا (ونصف ما لعمرو) على (ولعمرو) على (عشرة ونصف ما لزيد) على فهذا مثال اتفق فيه العددان والكسران فان عملت بطريق الجبر (فافرض لزيد شيأ هو) أى الشيء بعضه معلوم وهو (عشرة و) بعضه مجهول وهو (نصف ما لعمرو والذى لعمرو عشرة ونصف شيء) وهو الشيء الذى فرضناه أولا لزيد (فنصف ذلك خمسة وربع شيء ضممه لمعلوم زيد) وهو عشرة (يصير لزيد خمسة عشر دينارا وربع شيء يعدل ذلك الشيء الكامل) الذى فرضناه له أولا (فاسقط المشترك) وهو ربع شيء (من الجانبين يصير خمسة عشر تعدل ثلاثة ارباع شيء فاقسمها) أى الخمسة عشر (على ثلاثة الارباع يخرج الشيء عشرون لزيد ولعمرو أيضا عشرون) كزيد وقد صدق ان لكل منهما عشرة ونصف ما للآخر وأن عملت بطريق الاعداد المتناسبة فاضرب مقام النصف فى مثله يحصل أربعة وبسطه فى مثله يحصل واحد واطرح الحاصل الثانى من الحاصل الاول يبق ثلاثة هى الامام ثم زد على عشرة كل منهما نصف عشرة الآخر يحصل خمسة عشر قسمها معدلا اصطلاحا فتكون نسبة الامام الى المعدل كنسبة مسطح المقامين وهو أربعة الى المجهول المطلوب فهى اربعة اعداد متناسبة رابعها مجهول وفى استخراجه اوجه مشهورة عند الحساب اشهرها ان تقسم مسطح الوسطين وهما هنا المعدل ومسطح المقامين على الاول وهو هنا الامام يحصل المطلوب فسطح الخمسة عشر والاربعة ستون اقسمها على الامام وهو ثلاثة يخرج عشرون كما ذكر وان عملت بطريق الخطأين فان فرضت لزيد ستة عشر فيكون لعمرو نصفها على عشرته فتكون له ثمانية عشر ويجب أن يكون لزيد نصفها تسعة على عشرة فيجتمع له تسعة عشر وكنا فرضنا له ستة عشر فالخطأ ثلاثة زائدة وان فرضت له أربعة وعشرين فيكون لعمرو نصفها وهو اثنا عشر على عشرته يجتمع له اثنان وعشرون ويجب أن يكون لزيد نصفها أحد عشر على عشرته فيجتمع له احد وعشرون وكنا فرضنا له أربعة وعشرين فالخطأ ثلاثة أيضا لكنه ناقص فاضرب المفروض الاول وهو ستة عشر فى الخطا الثانى وهو ثلاثة يحصل ثمانية واربعون والمفروض الثانى وهو أربعة وعشرون فى الخطأ الاول وهو ثلاثة يحصل اثنان وسبعون واقسم مجموع الحاصلين وهو مائة وعشرون على مجموع الخطأين وهو ستة يحصل عشرون كما ذكر وان عملت بما فوق الكسر وهو خاصة بما اذا تساوى القربة لكل منهما كما فى هذا المثال ففوق النصف المثل فزد على عشرة كل منهما مثلها يحصل لكل منهما عشرون كما ذكر ﴿مسئلة﴾ قال (لزيد) على (عشرة ونصف ما لعمرو) على (ولعمرو) على (عشرون وثلث ما لزيد) على (فلزيد أربعة وعشرون ولعمرو ثمانية وعشرون) فهذا مثال اختلف فيه المقداران والكسران فعملها بطريق الجبر أن تقول لزيد شيء فيجب أن يكون لعمرو عشرون وثلث شيء نصف ذلك عشرة وسدس شيء فاذا حملته على عشرة زيد اجتمع له عشرون وسدس شيء يعدل ذلك شيأ فقابل واقسم عشرين على خمسة اسداس يخرج الشيء أربعة وعشرين فهو ما لزيد فيجب أن يكون لعمرو ثمانية وعشرون وبطريق الاعداد المتناسبة الامام خمسة ثم زد على عشرة زيد نصف عشرى عمرو يجتمع له عشرون هى معدله ومسطح المقامين ستة فاضربها فى المعدل يخرج مائة وعشرون فاقسمها على الامام يخرج أربعة وعشرون هى ما لزيد ومنه يعلم ما لعمرو

من الورثة أم وأختان لابوين وان قال ان كانت حية ورثت دونها وان كانت ميتة فلا شيء لى فهذه امرأة ميتة عن زوج وأم وجد وأخت لام وأخ لاب قد نكحها وهى غائبة والله أعلم (النوع الثانى) امرأة وزوجها ورثا ثلاثة ارباع التركة وأخرى وزوجها ورثا الربع الباقى وصورته أخت لاب وأخرى لام وابنا عم أحدهما أخ لام وهو زوج الاخت للاب والآخر زوج الاخت الام فللاخت للاب النصف والاخ

وبطريق الخطأين ان فرضت لزيد ثمانية عشر وجب لعمرو ستة وعشرون فيجب لزيد ثلاثة وعشرون فالخطأ خمسة بالزيادة وان فرضت لزيد اثنى عشر وجب لعمرو أربعة وعشرون فيجب لزيد اثنان وعشرون فالخطأ عشرة بالزيادة أيضا فاضرب كل مفروض فى خطأ الآخر واقسم الفضل بين الحاصلين وهو مائة وعشرون على الفضل بين الخطأين وهو خمسة يخرج أربعة وعشرون هى مالزيد ومنه يعلم مالعمرو كماذكر ﴿مسئلة﴾ قال (لزيد) على (عشرة ونصف مالعمرو) على (ولعمرو) على (عشرة وثلث مالزيد) على فهذا مثال اختلف فيه الكسران لا القدران (فلزيد ثمانية عشر ولعمرو ستة عشر) أما بطريق الجبر والمقابلة فان فرضت لزيد شيأ وجب ان يكون لعمرو عشرة وثلث شيء نصف ذلك خمسة وسدس شيء وزيد ذلك على عشرة زيد يجتمع له خمسة عشر وسدس شيء وذلك يعدل الشيء فقابل يبق خمسة عشر تعدل خمسة اسداس فالشيء ثمانية عشر هى مالزيد ومنه يعلم مالعمرو وأما بطريق الاعداد فسطح المقامين ستة والامام خمسة ومعدل زيد خمسة عشر وحاصل ضربها فى مسطح المقامين تسعون والخارج من قسمتها على الامام ثمانية عشر هى مالزيد ومنه يعلم مالعمرو وأما بطريق الخطأين فافرض لزيد اثنى عشر فيكون مالعمرو أربعة عشر فيجب أن يكون مالزيد سبعة عشر فالخطأ خمسة بالزيادة ثم افرض له خمسة عشر فيكون مالعمرو كذلك فيجب أن يكون مالزيد سبعة عشر ونصفا فالخطأ اثنان ونصف بالزيادة أيضا فاضرب المفروض أولا فى الخطأ الثانى والمفروض ثانيا فى الخطأ الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو خمسة واربعون على الفضل بين الخطأين وهو اثنان ونصف يخرج ثمانية عشر هى مالزيد ومنه يعلم مالعمرو ﴿مسئلة﴾ قال (لزيد) على (عشرة ونصف مالعمرو) على (ولعمرو) على (عشرون ونصف مالزيد) على فهذا مثال اختلف فيه القدران لا الكسران وهو عكس الذى قبله وبه استوفى أحوال العطف الاربعة (فلزيد ستة وعشرون وثلثان ولعمرو ثلاثة وثلاثون وثلث) ووجهه بطريق الجبر بين ان تفرض لزيد شيأ فلعمرو عشرون ونصف شيء نصف ذلك عشرة وربع شيء يضم لمعلوم زيد يجتمع عشرون وربع شيء يعدل ذلك شيأ فاعمل عمل الجبر يبين يخرج الشيء منه وعشرون وثلثان وهو مالزيد فاذا زيد نصفه ثلاثة عشر وثلث على عشرى عمرو اجتمع له ثلاثة وثلاثون وثلث كماذكر وبطريق الاعداد الامام ثلاثة ومسطح المقامين أربعة ومعدل زيد عشرون اضربها فى الاربعة مسطح المقامين يحصل ثمانون اقسمها على الامام يخرج ستة وعشرون وثلثان فهى مالزيد ومنه يعلم مالعمرو كماذكر وبطريق الخطأين ان فرضت مالزيد ستة عشر وجب لعمرو ثمانية وعشرون فيجب لزيد أربعة وعشرون فالخطأ ثمانية بالزيادة وان فرضت له اثنى عشر وجب لعمرو ستة وعشرون فيجب لزيد ثلاثة وعشرون فالخطأ احد عشر بالزيادة أيضا فمسطح المفروض الاول والخطأ الثانى مائة وستة وسبعون ومسطح المفروض الثانى والخطأ الاول ستة وتسعون فاقسم الفضل بين المسطحين وهو ثمانون على الفضل بين الخطأين وهو ثلاثة يخرج لزيد ستة وعشرون وثلثان فلعمرو ثلاثة وثلاثون وثلث كماذكر ولما كان فى الخارج لكل منهما كسر استشعر سؤالا هو انه هل ينبغى ان يبسط مالكل منهما من جنس الكسر ام لا فاجاب من زيادته بقوله (قلت ولا ينبغى ان يبسط لهما اثلاثا) من جنس الثلثين والثلث (كما تبسط سهام المسائل اذا انكسرت) مما مر لك فى الوصايا وغيرها (لان المقر به اما دراهم أو دنانير أو ثياب معلومة ونحو ذلك) لان الاقرار اخبار عن حق سابق (فلا فائدة فى قولنا) فى هذا المثال (لزيد ثمانون ثلث درهم) أو دينار مثلا (ولعمرو مائة ثلث درهم) أو دينار مثلا لان ذلك تطويل فى العبارة لغير فائدة ولا يجوز أن تقول لزيد ثمانون درهما ولعمرو مائة درهم لان ذلك أكثر من حق كل منهما (وانما يقال) لزيد (ستة وعشرون درهما) أو دينارا مثلا (وثلثا درهم) أو دينار مثلا ولعمرو ثلاثة

والاخت للام الثلث والباقى بين ابنى العم زوجان أخذا ثلثه وابوان أخذا ثلثيه فصورته ابوان وبنت ابن فى نكاح ابن ابن آخر رجل وابنته ورثا المال نصفين فهى امرأة ماتت عن زوج هو ابن عم لها وبنت له رجل وزجتاه ورثوا المال اثلاثا فهما ابنتا ابنين فى نكاح ابن أخ أو ابن ابن ابن زوجة وسبعة اخوة لها ورثوا مالا بالسوية فهو اذا نكح ابن رجل أم امرأة أبيه فاولدها سبعة بنين فمات الرجل بعد موت ابنه فقد خلف زوجة

وثلاثون درهما أو دينارا وثلث درهم أو دينار مثلا (بخلاف مسائل الفرائض والوصايا) السابقة وغيرها (فان الغرض من تصحيحها ان تقسم التركة على سهام صحيحة من غير كسر) لان التركة غير المسئلة (ولهذا يسمى ذلك) أي بسط المسئلة من جنس الكسر فيها (تصحيحا) لانه ازالة للكسر كما تقدمت الاشارة الى ذلك أول باب تصحيح المسائل (وكلما انكسرت السهام) فى مسئلة حسابية أو فريضة غير قسمة التركات (بسطناها) من جنس الكسر المفرد أو المشترك بين الكسور المتعددة (انتهى) فلا يبسط فى اقرار ولا ما شاكله كنحو زوج وأم وعم وتركت عشرين دينارا فحصة الزوج عشرة دنانير وحصة الام ستة دنانير وثلثا دينار وحصة العم ثلاثة دنانير وثلث دينار فلا تبسط العشرون ولا الحصص منها أثلاثا وكنحو أوصيت لزيد بعشرة دنانير ونصف ما أوصى به لعمرو ولعمرو بعشرين دينارا ونصف ما أوصيت به لزيد فلا يستحق زيد الا ستة وعشرين دينارا وثلثى دينار ولا يستحق عمرو الا ثلاثة وثلاثين دينارا وثلث دينار ولا تبسط الحصص المذكورة لها اما أوصيت لزيد بنصيب ابنى ونصف ما لعمرو ولعمرو بنصيب بنتى ونصف ما لزيد وقد ترك ابنا وبنتا فتبسط حصة كل منهما كما تقدم فافهم الفرق ﴿فائدة﴾ فى ذكر المسائل الباقية من الاثنى عشر وهى ثمانية أربعة منها فى الاستثناء المحض وأربعة فى العطف مع الاستثناء كما أشرت الى ذلك أول الفصل فاما مسائل الاستثناء المحض فأولها كأن يقر لزيد بعشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو بعشرة الا نصف ما لزيد فبطريق العدد الامام ثلاثة ومعدل كل منهما خمسة ومسطح المقامين أربعة وحاصل ضربها في المعدل عشرون فاقسم العشرين على الامام يخرج ستة وثلثان وبما تحت الكسر أسقط من عشرة كل منهما ثلثها لان الثلث تحت النصف فاذا أسقطت ثلث العشرة منها بقى ستة وثلثان وهذا كما تقدم لا يكون الا حيث اتفق القدران والكسران وبالجبر والمقابلة ان جعلت لزيد شيأ وجب لعمرو عشرة الا نصف شىء ويجب أن يكون نصف ذلك مستثنى من عشرة زيد فاذا ألقى منها خمسة الا ربع شىء بقى خمسة وربع شىء وذلك يعدل الشىء فقابل واقسم يكن الشىء ستة وثلاثين ولا يخفى عملها كبقية المسائل الآتية بطريق الخطأين وثانيها كأن يقر لزيد باثنى عشر الا ثلث ما لعمرو ولعمرو بثمانية الا خمس ما لزيد فبطريق العدد الامام أربعة عشر ومسطح المقامين خمسة عشر ومعدل زيد تسعة وثلث فاضرب المعدل فى المسطح واقسم الحاصل على الامام يخرج عشرة وهو ما لزيد ومنه يعلم ما لعمرو وانه ستة وبطريق الجبران جعلت لزيد شيأ وجب لعمرو ثمانية الا خمس شىء فاذا استثنيت ثلث ذلك وهو اثنان وثلثان الا ثلث خمس شىء من اثنى عشر التى لزيد بقى تسعة وثلث وثلث خمس شىء وذلك يعدل الشىء فقابل واعمل عمل الجبريين يكن الشىء عشرة فهو ما لزيد والفضل بينه وبين الاثنى عشر هو ثلث ما لعمرو فهو ستة وثالثها كأن يقر لزيد بعشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو بعشرة الا ثلث ما لزيد فبطريق العدد الامام خمسة ومسطح المقامين ستة ومعدل زيد خمسة فاضرب المعدل فى المسطح يحصل ثلاثون فاقسمها على الامام يحصل ستة هى ما لزيد فلعمرو ثمانية وبطريق الجبران جعلت لزيد شيأ كان لعمرو عشرة الا ثلث شىء فنصف ذلك خمسة الا سدس شىء يستثنى من عشرة زيد يبقى له خمسة وسدس شىء وذلك يعدل الشىء وبعد المقابلة يعدل خمسة أسداس شىء فبعد القسمة يخرج الشىء ستة فلعمرو ثمانية ورابعها كأن يقر لزيد بعشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو بثمانية الا نصف ما لزيد فبطريق العدد الامام ثمانية والمسطح أربعة ومعدل زيد ستة فاضرب المعدل فى المسطح واقسم الحاصل على الامام يخرج لزيد ثمانية ولعمرو أربعة وبطريق الجبران لزيد شىء فلعمرو ثمانية الا نصف شىء نصفها اربعة الا ربع شىء اسقطها من عشرة زيد يبقى له ستة وربع شىء يعدل ذلك الشىء فقابل واقسم يخرج الشىء ثمانية وهو ما لزيد والفضل بينهما وبين العشرة وهو اثنان هو

وسبعة اخوة لها من امها وهم بنو ابن فلها الثمن ولهم الباقى والله أعلم واحكم
(فصل) نختم الكتاب قد ذكرنا فى اول الشرح اذا لم يكن للميت وارث بالنسب ولا بالولاء ولم يكن بيت مال مع امام عادل فان فيه وجهين وذكرنا ان الفتوى الذي عمل بها اكابر المتاخرين انه يرد على ذوى الفروض الا

نصف ما لعمرو فهو أربعة وأما مسائل العطف والاستثناء فاولها كأن يقر لزيد بعشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو بعشرة الا نصف ما لزيد فبطريق العدد زد مسطح الباسطين على مسطح المقامين يحصل خمسة هي الامام ومسطح المقامين أربعة ومعدل زيد خمسة عشر فحاصل المعدل في المسطح ستون فاذا قسمتها على الامام خرج اثناعشر هو ما لزيد فان شئت طرحت نصف الاثنى عشر وهو ستة من عشرة عمرو كان الباقي لعمرو أربعة وان شئت ان تعرف ما لعمرو أولا فمعدله خمسة وحاصل ضربها في المسطح عشرون فاذا قسمتها على الامام خرج ماله أربعة فزد نصفها وهو اثنان على عشرة زيد يحصل له اثناعشر كما قدمنا فقد ظهر لك ان من استخرجت حصته منهما أولا أمكنك ان تعرف حصة الثاني منهما بطريق اللزوم وبطريق الجبر لزيد شيء فلعمرو عشرة الا نصف شيء نصف ذلك خمسة الا ربع شيء زده على عشرة زيد يجتمع له خمسة عشر الا ربع شيء يعدل ذلك شيأ فاجبر تكن خمسة عشر يعدل شيأ وربعا فاقسم خمسة عشر على واحد وربع يخرج الشيء اثناعشر فهو ما لزيد فلعمرو عشرة الا نصف الاثنى عشر فله أربعة كما تقدم وثانيها كأن يقر لزيد باثنى عشر الا ثلث ما لعمرو ولعمرو بأربعة وخمس ما لزيد فبطريق العدد الامام ستة عشر والمسطح خمسة عشر ومعدل زيد عشرة وثلثان فاضرب المعدل في المسطح يحصل مائة وستون فاقسمها على الامام يخرج عشرة فهي ما لزيد فلعمرو ستة وبطريق الجبر لزيد شيء فلعمرو أربعة وخمس شيء ويجب أن يكون ذلك مستثنى من اثنى عشر لزيد يبقى له عشرة وثلثان الا ثلث خمس شيء وذلك يعدل الشيء فبعد الجبر عشرة وثلثان تعدل شيأ وثلث خمس شيء فالشيء عشرة فهو ما لزيد فلعمرو ستة وثالثها كأن يقر لزيد بعشرة وربع ما لعمرو ولعمرو بعشرة الا سدس ما لزيد فبطريق العدد الامام خمسة وعشرون والمسطح أربعة وعشرون ومعدل زيد اثناعشر ونصف فاضرب المعدل في المسطح واقسم الحاصل وهو ثلثمائة على الامام يخرج اثناعشر فهي ما لزيد فلعمرو ثمانية وبطريق الجبر لزيد شيء فلعمرو عشرة الا سدس شيء ربع ذلك اثنان ونصف الا ثلث ثمن شيء احمل ذلك على عشرة زيد يجتمع له اثناعشر ونصف الا ثلث ثمن شيء وذلك يعدل الشيء فاذا جبرت صار اثناعشر ونصف يعدل شيأ وثلث ثمن شيء فاقسم اثنى عشر ونصفا على واحد وثلث ثمن يخرج الشيء اثناعشر فهو ما لزيد ومنه يعلم ان لعمرو ثمانية ورابعها كأن يقر لزيد بعشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو بخمسة عشر الا نصف ما لزيد فبطريق العدد الامام خمسة والمسطح أربعة ومعدل زيد سبعة عشر ونصف فحاصل المعدل في المسطح سبعون اقسمها على الامام يخرج أربعة عشر هي ما لزيد ومنه يعلم ان ما لعمرو ثمانية وبالجبر لزيد شيء فلعمرو خمسة عشر الا نصف شيء نصف ذلك سبعة ونصف الا ربع شيء فاحمله على عشرة زيد يجتمع سبعة عشر ونصف الا ربع شيء يعدل ذلك الشيء فبعد الجبر يصير سبعة عشر ونصف يعدل شيأ وربع شيء فاقسم يخرج الشيء أربعة عشر وهي ما لزيد فلعمرو ثمانية فقد استوفيت تمثيل الاقسام ومن أراد المزيد من ذلك وكثرة الاوجه والطرق المشبعة فعليه بغاية السول في الاقرار بالدين المجهول والله أعلم (فائدة ثانية) في ذكر مسائل من الاقرار لثلاثة فأكثر ليقاس عليها غيرها (مسئلة) قال لزيد على عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة ونصف ما لبكر ولبكر عشرة ونصف ما لزيد او زاد المقر لهم على ثلاثة على هذا النمط فالحكم في هذه لا يختلف مع الحكم فيما اذا كان الاقرار لاثنين ان لكل منهم عشرين وكذا ما لو كان الاستثناء بدل العطف فلكل منهم ستة وثلثان كما لو كان الاقرار لاثنين (مسئلة) قال لزيد على عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما لبكر ولبكر عشرة وربع ما لزيد فبطريق العدد مسطح المقامات أربعة وعشرون ومسطح بسط النصف وبسط الثلث وبسط الربع

واحد

الزوجين فان لم يكن ذو فرض قسم على ذوى الارحام كما قدمناه قال فيه النووي وهو الاصح عند محققي اصحابنا وصاحب الحاوي والقاضي حسين وغيرهم وعليه العمل الان في سائر الامصار ونقله صاحب الحاوي الكبير عن نص الشافعي ونصرف الى اغنيائهم وفقرائهم على

واحد فاذا اسقطته من مسطح المقامات بقي ثلاثة وعشرون هي الامام فان أردت معدل زيد فزد على عشرته نصف ما اجتمع لعمرو من عشرته ومن ثلث عشرة بكر وذلك ستة وثلثان فيجتمع له ستة عشر وثلثان وذلك معدله فاضرب به في مسطح المقامات واقسم الحاصل وهو اربعمائة على الامام يخرج سبعة عشر وتسعة اجزاء من ثلاثة وعشرين جزأ من الواحد فهو ما لزيد فيلزم أن يكون لعمرو أربعة عشر وثمانية عشر جزأ من ثلاثة وعشرين جزأ من الواحد لان الزائد على العشرة وهو السبعة وتسعة اجزاء من ثلاثة وعشرين نصف ما لعمرو ويلزم ان يكون لبكر أربعة عشر وثمانية اجزاء من ثلاثة وعشرين جزأ من الواحد لانك اذا زدت على عشرته ربع ما لزيد اجتمع له ما ذكر وان أردت ان تعلم ما لعمرو أولا فزد على عشرته ثلث ما اجتمع لبكر من عشرته ومن ربع عشرة زيد وذلك أربعة وسدس فيجتمع له أربعة عشر وسدس وذلك معدله فاضرب به في المسطح واقسم الحاصل وهو ثلثمائة وأربعون على الامام يخرج ماله كما تقدم ومنه يعلم ما لزيد وبكر وان أردت ان تعلم ما لبكر أولا فزد على عشرته ربع ما اجتمع لزيد من عشرته ومن نصف ما لعمرو وذلك ثلاثة وثلاثة ارباع فيكون معدله ثلاثة عشر وثلاثة ارباع فاضرب به في المسطح واقسم الحاصل وهو ثلثمائة وثلاثون على الامام يخرج ماله كما تقدم ومنه يعلم ما لزيد وعمرو وبطريق الجبر لزيد شيء فلبكر عشرة وربع شيء ولعمرو ثلاثة عشر وثلث ونصف سدس شيء فاذا حمل نصف ذلك على عشرة زيد كان له ستة عشر وثلثان وثلث ثمن شيء وذلك يعدل الشيء فقابل وكمل العمل يخرج الشيء سبعة عشر وتسعة أجزاء من ثلاثة وعشرين جزأ من الواحد فهو ما لزيد ومنه يعلم ما لعمرو وبكر وبطريق الخطأين ان فرضت لزيد اثني عشر فزد ربع ذلك على عشرة بكر يجتمع له ثلاثة عشر وثلث ذلك على عشرة يجتمع له أربعة عشر وثلث فاذا حمل نصف ما لعمرو على ما لعمرو وعلى عشرة زيد اجتمع له سبعة عشر وسدس وكنت قد فرضت له اثني عشر فالخطأ خمسة وسدس بالزيادة وان فرضت له ستة عشر كان لبكر أربعة عشر ولعمرو اربعة عشر وثلثان فاذا حمل نصف ما لعمرو على عشرة زيد اجتمع له سبعة عشر وثلث فالخطأ بواحد وثلث بالزيادة أيضا فاضرب لكل منهم الفرض الاول في الخطأ الثاني والفرض الثاني في الخطأ الاول واقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطأين وهو ثلاثة وخمسة اسداس يخرج ما ذكرنا ﴿مسئلة﴾ قال لزيد عشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو عشرة الا تسعى ما لبكر ولبكر عشرة الا سدس ما لزيد فبطريق العدد مسطح المقامات مائة وثمانية ومسطح بسط النصف وبسط التسعين وبسط السدس اثنان ومجموع الاثنين مع المائة والثمانية مائة وعشرة فان اردت ما لزيد فاطرح من عشرته نصف الفضل بين عشرة عمرو وتسعي عشرة بكر وذلك ثلاثة وثمانية اتساع فيبقى له ستة وتسع وذلك معدله فاضرب به في المسطح واقسم الحاصل وهو ستمائة وستون على الامام يخرج له ستة فلعمرو ثمانية ولبكر تسعة وبطريق الجبر لزيد شيء فلبكر عشرة الا سدس شيء ولعمرو سبعة وسبعة اتساع وثلث تسع شيء فاذا اطرح نصف ذلك من عشرة زيد كان ما له ستة وتسع الا سدس تسع شيء وذلك يعدل الشيء فاجبر يكن الشيء وسدس تسعه معادلا لستة وتسع فهو ستة وذلك ما لزيد فاذا اطرح سدسه من عشرة بكر كان ماله تسعة واذا اطرح تسعاه من عشرة عمرو كان ماله ثمانية ﴿مسئلة﴾ اقر لزيد بعشرة الا سبع ما لعمرو ولعمرو باثني عشر وسدس ما لبكر ولبكر بعشرين الا أربعة اخماس ما لبشر ولبشر بستة عشر الا ثلاثة ارباع ما لزيد فبطريق العدد مسطح المقامات ثمانمائة وأربعون ومسطح المبسوط اثنا عشر ومجموعها مع مسطح المقامات ثمانمائة واثنان وخمسون هو الامام فان اردت معدل زيد فخذ الستة عشر التي هي معلوم بشر واطرح أربعة اخماسه وهو اثنا عشر وأربعة اخماس من العشرين التي هي معلوم بكر فيبقى سبعة وخمس فزد سدس ذلك وهو واحد وخمس على الاثني عشر التي هي

المذهب قال النووي والاصح عندهم انه يصرف الى جميعهم على سبيل الميراث كما سنذكره واردنا الان نتكلم في ذلك لئلا يخلوا هذا الشرح عن ذكره على سبيل الاختصار فنقول الكلام فيه على نوعين الاول في الرد وهو نقيض العول لان الرد ينقص عن السهام والعول يزيد عليها فنقول اذا احكمنا

معلوم عمرو فيجتمع ثلاثة عشر وخمس فاطرح سبع ذلك وهو واحد وستة اسباع وخمس سبع من عشرة زيد فيبقى ثمانية وار بعة اخماس سبع وذلك معدل زيد فاضر به فى مسطح المقامات واقسم الحاصل وهو ستة آلاف وثمانمائة وستة عشر على الامام يخرج مالزيد وهو ثمانية ومنه يعلم مالكل واحد من الباقين لانك ان طرحت ثلاثة ارباع الثمانية وذلك ستة من ستة عشر معلوم بشر بقى عشرة وهى مالبشر واذا طرحت الثمانية من معلوم زيد كان الباقى اثنين وهما سبع مالعمرو فيلزم ان يكون لعمرو أربعة عشر واذا طرحت من معلوم بكر أربعة اخماس ما ظهر لبشر وهو ثمانية بقى اثنا عشر فهى مالبكر وان اردت معدل عمرو ابتداء فخذ العشرة التى هى معلوم زيد واطرح ثلاثة ارباعها وهو سبعة و نصف من ستة عشر التى هى معلوم بشر فيبقى ثمانية ونصف فاطرح أربعة اخماس ذلك وهو ستة وأربعة اخماس من العشرين التى هى معلوم بكر يبقى ثلاثة عشر وخمس فضم سدس ذلك وهو اثنان وخمس الى اثنى عشر التى هى معلوم عمرو يكن معدله أربعة عشر وخمسا فاضر به فى المسطح واقسم الحاصل وهو احد عشر الفا وتسعمائة وثمانية وعشرون على الامام يخرج لعمرو كما ذكرنا ومنه يعلم مالكل منهم ولا يخفى كيفية استخراج معدل بكر أو بشر ابتداء وذلك مذكور فى غاية السول فراجعه منه و بطريق الجبر لزيد شىء فلبشر ستة عشر الا ثلاثة ارباع شىء فاطرح أربعة اخماس ذلك وهو اثنا عشر وأربعة أخماس الا ثلاثة اخماس شىء من عشرى بكر فيبقى له سبعة وخمس و ثلاثة اخماس شىء فاحمل سدس ذلك وهو واحد وخمس وعشر شىء على اثنى عشر عمرو فيكون له ثلاثة عشر وخمس وعشر شىء فاطرح سبع ذلك وهو واحد وستة اسباع وخمس سبع وسبع عشر شىء من عشرة زيد يكن له ثمانية وأربعة اخماس سبع الا سبع عشر شىء وذلك يعدل الشىء واجبر وعادل يكن الشىء وسبع عشره يعدل ثمانية وأربعة اخماس سبع فالشىء ثمانية ﴿مسئلة﴾ قال لزيد عشرة الا نصف مالعمرو و بكر ولعمرو عشرة الا ثلث مالزيد وبكر ولبكر عشرة الا ربع مالزيد وعمرو فبطريق العدد اطرح من مقام النصف بسطه يبقى واحد ومن مقام الثلث بسطه يبقى اثنان ومن مقام الربع بسطه يبقى ثلاثة فاتخذ البواقى ائمة وحصل أقل عدد ينقسم على كل من الائمة وهى واحد واثنان وثلاثة تجده ستة فاحفظه فمنه يعرف التعديل ومنه يعرف ما يتعادل عليه الاعداد وهو العدد الثانى ومنه يعرف العدد الاول فاضرب المحفوظ فى مقام كل كسر يحصل اثنا عشر وثمانية عشر وأربعة وعشرون واقسم كل حاصل على امامه وقد تقدم أنه الباقى من مقامه بعد اسقاط بسطه وان الائمة واحد واثنان وثلاثة يخرج اثنا عشر وتسعة وثمانية فاجمعها يحصل تسعة وعشرون فاطرح منها التعديل وقد تقدم أنه اثنا عشر يبقى سبعة عشر فهى ما يتعادل عليه الاعداد فان أردت مالكل فاضرب التعديل فى بسط كسره من مقامه واقسم الحاصل على امامه وقد تقدم انه الباقى من مقامه فما خرج فاطرحه مما يتعادل عليه الاعداد فما بقى فهو العدد الاول ونسبته الى ما يتعادل عليه الاعداد وهو العدد الثانى لنسبة المطلوب له وهو العدد الثالث الى العشرة المفروضة وهو العدد الرابع فقد انتظمت الاعداد الاربعة وثالثها المجهول وفى استخراجه الاوجه المشهورة عند الحساب فان اردت مالزيد فاضرب اثنى عشر سهام التعديل فى واحد بسط النصف يحصل اثنا عشر فاقسمها على امامه وتقدم انه واحد يخرج اثنا عشر فاطرحها مما يتعادل عليه الاعداد يبقى خمسة فهى العدد الاول فاضربها فى العشرة العدد الرابع يخرج خمسون فاقسمها على السبعة عشر العدد الثانى وهو ما يتعادل عليه الاعداد يخرج اثنان وستة عشر جزأ من سبعة عشر جزأ من الواحد وهو العدد الثالث المطلوب له فذلك ما يخصه وان اردت مالعمرو فاضرب الاثنى عشر فى واحد بسط الثلث واقسم الحاصل على امامه وهو اثنان الباقيان من مقامه يخرج ستة فاطرحها من سبعة عشر يبقى أحد عشر هى العدد الاول فاضربها فى العشرة واقسم الحاصل وهو مائة وعشرة على السبعة

بالرد فله حالان الاول ان لا يكون ثم أحد الزوجين فان لم يكن من يرد عليه من أهل الفروض الا صنف واحد فان كان شخصا دفع اليه فرضه والباقى له بالرد وان كانوا جماعة من صنف فالمال بينهم بالسوية اناثا كانوا أو ذكورا أو ذكورا واناثا كالاخوة للام وان كانوا صنفين أو ثلاثة جعلت أصل المسئلة عدد سهامهم

عشر

عشر يخرج ستة وثمانية أجزاء من سبعة عشر وان اردت ما لبكر فاضرب الاثنى عشر في واحد واقسم الحاصل على امامه وهو ثلاثة يخرج أربعة اطرحها من سبعة عشر يبقى ثلاثة عشر هي العدد الاول فاضربها فى العشرة واقسم الحاصل وهو مائة وثلاثون على السبعة عشر يخرج له سبعة وأحد عشر جزأ من سبعة عشر جزأ من الواحد فتفهم هذه الطريق فانها من ملح الحساب وهى خاصة بالاستثناء كما في هذا المثال وبطريق الجبر لزيد شيء فاذا طرح ذلك الشيء من عشرته المستثنى منها بقى عشرة الا شيأ ويجب أن يكون ذلك نصف مجموع ما لعمرو وبكر فمجموع مالهما عشرون الا شيئين ثم اطرح ثلث الشيء المفروض لزيد من عشرة عمرو يبقى عشرة الا ثلث شيء وذلك مثل ماله وثلث بكر فاذا ضرب ذلك فى ثلاثة لاجل جبر ثلث الشيء الى واحد حصل ثلاثون الا شيأ وذلك ثلاثة امثال ما لعمرو ومثل ما لبكر فاذا القى منه مجموع مالهما وهو العشرون سوى الشيئين بقى عشرة وشيء وذلك مثلا ما لعمرو فلعمرو خمسة ونصف شيء فاذا ألقى ذلك من مجموع ماله ولبكر بقى خمسة عشر الا شيئين ونصفا فهى ما لبكر فاحفظه لتعادل به ما يحصل له آخرا ثم الق من عشرة بكر ربع الشيء المفروض لزيد يبقى عشرة الا ربع شيء وذلك ما لبكر وربع ما لعمرو فاذا ضرب فى أربعة لاجل الجبر حصل اربعون الا شيأ وذلك أربعة امثال ما لبكر ومثل ما لعمرو فاذا القى منه مجموع ما لعمرو وبكر وهو العشرون الا شيئين يبقى عشرون وشيء وذلك ثلاثة امثال ما لبكر فماله ستة وثلثان وثلث شيء وذلك يعدل المحفوظ له وهو خمسة عشر الا شيئين ونصف شيء فيبقى بعد الجبر والمقابلة شيآن وخمسة اسداس شيء يعدل ثمانية وثلثا فالشيء يعدل اثنين وستة عشر جزأ من سبعة عشر جزأ من درهم وذلك لزيد كما تقدم ويجب ان يكون لعمرو ستة دراهم وثمانية اجزاء من سبعة عشر جزأ من درهم لانه خمسة ونصف شيء وان يكون لبكر سبعة دراهم وأحد عشر جزأ من سبعة عشر جزأ من درهم من حيث ان له خمسة عشر الا شيئين ونصفا فافهم ذلك وبطريق الخطأين تفرض لزيد ما شئت فكانه ثلاثة فيجب ان تكون السبعة الباقية من العشرة نصف مجموع ما لعمرو وبكر فيكون مجموع مالهما أربعة عشر فاقسمها بقسمين يكون أحدهما بحيث اذا زدت عليه ثلث الثلاثة وثلث القسم الآخر يكون عشرة فاجعله لعمرو واجعل بقية الاربعة عشر لبكر فيكون ما لعمرو ستة ونصفا وما لبكر سبعة ونصفا فاذا ضم الى المفروض لبكر ربع المفروضين لزيد وعمرو كان المجتمع تسعة وتسعة اثمان وكان ينبغى أن يكون عشرة فالخطأ بثمن بالنقصان فاحفظه ثم افرض لزيد ما شئت فكانه أربعة فيجب أن يكون باقى العشرة وهو ستة نصف ما لعمرو وبكر فيكون مالهما اثنى عشر فاقسمها بقسمين على ما وصفنا فيكون ما لعمرو سبعة وما لبكر خمسة فاذا ضم الى المفروض لبكر ربع المفروضين لزيد وعمرو كان المجتمع سبعة وثلاثة أرباع فالخطأ باثنين وربع بالنقصان أيضا ثم اضرب لكل منهم ما فرض له أولا فى الخطأ الثانى ثم ما فرض له ثانيا في الخطأ الاول واقسم الفضل بين حاصليه على الفضل بين الخطأين وهو اثنان وثمن يخرج له ما ذكرناه وهو المطلوب فقس على ما ذكرناه ما يرد من أشباهه وبالله التوفيق والله أعلم ﴿فائدة ثالثة﴾ انما لم يذكر الاعمال التى ذكرها في المواهب السنية في الوصية المتعرضة للجذور والكعاب كما اذا أوصى بجذر ماله وله ثلاثة بنين لان صاحب الروضة رحمه الله لما نقل العمل فيها عن الاستاذ أبى منصور نقل عن امام الحرمين رحمه الله العجب من ذلك فقال وتعجب الامام من ارساله يعنى الاستاذ الكلام هكذا لاستحالة أن يكون الامر فى ذلك على التخيير والفرض كيف شاء الفارض فان الاجذار تختلف باختلاف العدد المفروض فاذا كان المال تسعة فالجذر ثلاثة واذا كان ستة عشر فالجذر أربعة وفيه اشكال آخر وهو ان كل عدد مجذور الا ان من الاعداد ما ينطق بجذره

فان انقسمت سهام كل صنف عليهم فذاك والا صححت طريقة (مثاله) أم و بنت كان أصلها من ستة وسهامها أربعة فتجعل أصل المسئلة عدد سهامهم وهو أربعة فترجع المسئلة اليها وتقسم على أربعة أسهم للبنت ثلاثة وللام سهم أم و بنت و بنت ابن سهامهن خمسة من ستة فتجعل الخمسة أصل المسئلة

ومنها ما لا ينطق كما سبق وليس في اللفظ الا جذر المال فلم حمل على مجذور صحيح ولم شرط أن ينقسم الباقي صحيحا على الورثة فاذا كان كلام الاستاذ على ما ذكره الامام محمولا على ما اذا قيد الموصي وصيته على عدد معين من الاعداد المجذورة فاذا قال نزلوا مالي على أول مجذور صحيح اذا طرح جذره انقسم الباقي على سهام ورثتي بلا كسر فعين الحمل في الصورة المذكورة على تسعة وكانت الوصية بثلث المال وان عين مرتبة أخرى تعينت قال الامام فان أطلق الوصية بالجذر ولم يقيده بشيء من ذلك لكن أراد بالجذر ما يريده الحساب فان كان ماله مقدرا بكيل أو وزن أو ذرع كالارض او عدد كالجوز نزل عليه ثم ان كان جذره مما ينطق به فذاك والا فالقدر المتيقن يسلم للموصى له والقدر المشكوك فيه يفصل امره بالتراضي وان لم يكن المال مقدرا بشيء من ذلك كعبد وجارية قوم ودفع جذر القيمة الى الموصى له انتهى قال المصنف رحمه الله في المواهب السنية بعد نقله ذلك وهذا الذي ذكره الامام وأقره عليه الشيخان لا بد منه وعليه الفتوي وما ذكره الفرضيون فللتوسع في الرياضة والتمرين في الحساب فلنورد منه ما يحصل به لك ملكة انتهى وأورد من ذلك الجم الغفير فراجعه فيها تظفر بما تريدوا نما لم أذكر أيضا ما ذكر في المواهب السنية من الاعمال في الوصايا التي فيها درهم أو دراهم وليست مذكورة لانه قال فيها اجعل التركة أي عدد شئت بحيث اذا عزلت منه الدرهم أو الدراهم كان الباقي منقسما على الفريضة أو الفريضة والوصايا والفرضيون يجعلون الدرهم عبارة عن سهم من سهام المسئلة سواء قلت السهام أم كثرت وسواء قلت التركة أم كثرت كما صرح به الاستاذ أبو منصور البغدادي والوني والخبري وعبد الغافر وآخرون رحمهم الله فيما اذا خلف ثلاثة بنين وأوصى لزيد بدرهم ان فرضت التركة أربعة وعزلت لزيد منها درهما كان الباقي منقسما على البنين لكل ابن سهم وتصح من أربعة وان جعلته سبعة فلزيد درهم ولكل ابن سهمان صحت من السبعة وان جعلته عشرة صحت من العشرة والوصية في الاول ربع المال وفي الثاني سبع المال وفي الثالث عشر المال وذكر مسائل من ذلك بعد ذكرها وقد تبين لك ان هذه الطريقة أجوبتها سيالة لا نهاية لها وان مقدار الوصية وانصباء الورثة يختلف باختلاف الاجوبة وان الامر في تقليل الوصية وتكثيرها راجع لاختيار الحاسب وهذا فاسد ويدل على فساده انه اذا كان عدد دراهم التركة أقل مما صحت منه المسئلة كان السهم اقل من درهم فيأخذ الموصى له بالدرهم او الدراهم اقل من وصيته وان كان عدد دراهم التركة أكثر مما صحت منه المسئلة فالسهم أكثر من درهم قطعا فيجب للموصى له بالدرهم أو الدراهم أكثر من وصيته قال سعيد العقباني رحمه الله في شرح فرائض الحوفي وهذا لا يساعد الفقه عليه ولا يقول فقيه ان الموصى له بدرهم يأخذ أكثر منه وكذلك استدرك امام الحرمين في نهايته على كلام الاستاذ فقال المدفوع الى الموصى له يختلف باختلاف الاعداد المفروضة والفتوى لا تحتمل التخيير بين القليل والكثير فليحمل ما قاله الحساب على ما اذا قال الموصى ذلك كما اذا قال اجعلوا تركتي عددا اذا عزل منه درهم كان الباقي منقسما على البنين والنصيب بحيث لا يبلغ النصيب الواحد مع الدرهم أكثر من الثلث قال الامام اما اذا اطلق الوصية فتنزل على ما يوجد في التركة تعزل منه درهما ثم تقسم الباقي بين البنين والموصى له ثم ان انحصرت الوصية في الثلث نفذت والا تعتبر الاجازة قال الرافعي في الشرح والنووي في الروضة رحمهما الله وهذا الاستدراك لا بد منه في غالب أنواع الفصل انتهى قال المصنف رحمه الله ويجب الفتوى كما قال الامام وأقره عليه الشيخان ولا يعمل بما قاله الفرضيون ولا باقل عدد ويقتصر عليه لان ما قاله الفرضيون مخالف بشهادة الذوق لغرض الموصى ولما يقتضيه الفقه لانه يضر الورثة تارة ويضر الموصى له أخرى ولان اطلاق الدرهم محمول عند حملة الشرع على الدرهم الشرعي فيحمل عند الاطلاق على نقد البلد الغالب فاذا كان في البلد دراهم

وتقسم من خمسة للام سهم وللبنت ثلاثة ولبنت الابن سهم فلو كانت بنات الابن ثلاثا ضربت عددهن في خمسة يكن خمسة عشر للام ثلاثة وللبنت تسعة ولبنات الابن ثلاثة (والحال الثاني) اذا كان معهم من لا يرد عليه وهو احد الزوجين فيدفع اليه فرضه من مخرجه والباقي لمن يرد عليه ان كان شخصا

مختلفة

مخالفة لاغالب فيها راجع لى تفسير الوارث و ينبغى أن يحمل ما قاله الحساب و الفرضيون على التوسع فى الرياضة والتمرين لا على اثبات حكم شرعى فلنورد مسائل على طريقة الفرضيين و نعقبه بما عليه الفتوى انتهى و هذا هو السبب فى عدم تطويل كتابنا بذكر ذلك فمن أراد الوقوف على ذلك فليراجع المواهب السنية كما ان من أراد المزيد من الدوريات فى الوصايا فعليه بالروضة وأصلها و المواهب السنية ومن أراد المسائل الدوريات من غير الوصايا فعليه بالروضة وأصلها يظفر بما يريد والله أعلم ولما كان بعض المسائل السابقة قد استخرجه كأصله بطريق الجبر والمقابلة تعرض لشيء مما اصطلح عليه أهل ذلك العلم مما يحتاج اليه فيه فقال (فصل واعلم) أيها الناظر فى هذا الكتاب (ان الالفاظ المصطلح عليها عند أهل الجبر والمقابلة) وهم العلماء فيه وأولهم له ابتكارا وتصنيفا الاستاذ محمد بن موسى الخوارزمى رحمه الله ولفظ الجبر يطلق بازاء الخط و يطلق بازاء المقابلة ومعانى الجبر والخط والمقابلة مذكورة فى محالها وتطلق هنا لهذا العلم لكونهم يستعملون لفظ الجبر فيه كثيرا فيقولون اجبر وقابل ويقولون اجبر وخط ورسموه بانه علم باصول يتصرف بها فى مقادير مجهول مسماة باسماء خاصة ليتوصل بذلك الى استخراج كمية المجهول المطلوب من المعلوم المفروض اذا كانت بينهما وصلة تقتضى ذلك ومقصوده منحصر فى أربعة فصول أحدها بيان معانى الالفاظ المتداولة كالجذر والمال والكعب والثانى بيان وجوه التصرف فى المقادير المجهولة حين هى مجهولة كجمعها وطرحها وضربها وقسمتها والثالث بيان المسائل الست الجبرية التى ينتهى الحاسب بالمعادلة الى احدها والرابع كيفية تناول المسئلة ومحاولتها الى ان يخرج الى احدى المسائل الست المذكورة ولم يتعرض المصنف لشيء من الفصلين الثانى والرابع لكونهما مذكورين فى علم يخصهما وذكر شيأ يسيرا من الفصلين الاول والثالث فمن الفصل الاول قوله ان الالفاظ المصطلح عليها عند أهل الجبر والمقابلة (سبعة وهى العدد والجذر والمال والكعب ومال المال ومال الكعب ومكعب الكعب) وسيأتى بيانها فالعدد لا مرتبة له عند اكثرهم والجذر فى المرتبة الاولى والمال فى الثانية والكعب فى الثالثة وهذه الثلاثة هى الاصلية عندهم والفرضية لا نهاية لها واولها مال المال وهو فى الرابعة ومال الكعب فى الخامسة ومكعب الكعب فى السادسة (اما العدد فهو ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه) القريبتين او البعيدتين على السواء وتقدم الكلام عليه فى باب الحساب (قلت هذا من خواص العدد الصحيح) وله خواص كثيرة (وأما العدد عند أهل الجبر فهو العدد المطلق الذى لم ينسب الى جذر ولا الى مال ليشمل الواحد والكسر) بخلاف التعريف الاول فلا يشملهما فهذا اصطلاح لهم ثم لهم فى التعبير عنه فى المسائل الجزئية طريقان فمنهم من يذكره مطلقا من غير قيد ومنهم من يقيده بالدراهم أو الآحاد أو بغير ذلك (وهذا مذكور فى موضعه) من كتب الجبر والمقابلة (وقوله) أى الامام الكلائى رحمه الله فى المجموع (الالفاظ المصطلح عليها سبعة عبارته) هذه (تقتضى الحصر) فى السبعة (ولا حصر فيها عندهم) أى الجبريين (بل لا نهاية لها) كمال مال المكعب ومال مكعب الكعب ومكعب مكعب المكعب وهكذا الى غير النهاية (لانها تتولد من المال والمكعب الى غير نهاية انتهى) بجمع الأسين فى ضرب الانواع كما هو مقرر عندهم (والجذر) بالذال المعجمة و بفتح الجيم عن الاصمعى وبكسرها عن أبى عمرو ولغة الاصل قال فى الصحاح أصل كل شيء جذره واصطلاحا (هو العدد المضروب فى مثله معلوما كان أو مجهولا) وهو مرادف الشيء عند صاحب الياسمينية رحمه الله والشيء أعم منه عند بعضهم و بينهما عموم وخصوص من وجه عند الشيخ رحمه الله كما أشار اليه فى المقنع وأشار الى المذاهب الثلاثة فى شرح الياسمينية و بين معانى الاقوال الثلاثة فيه فراجعه منه (والمال هو الحاصل من ضرب الجذر فى مثله) و يقال له المربع أيضا واما المسطح والسطح والبسط فاعم منهما لانطلاق كل منها على الحاصل من ضرب العدد في غير

أو جماعة من صنف فان كانوا صنفين باكثر نخذ مخرج فروضهم وسهامهم ثم اجعل الباقى من فرض من لا يرد عليه أصل المسئلة وان وقع كسر صحيح طريقها (مثاله) زوجة وأم لهما الربع والباقى للام زوج وست بنات للزوج الربع والباقى للبنات منكسر عليهن ويتوافقان بالاثلاث فاضرب وفق

مساويه أيضا وكل ذلك مذكور فى محله من كتب الحساب والجبر والمقابلة اذا علمت ذلك (فاذا ضربت اثنين فى اثنين حصل أربعة فالاربعة مال) ومربع (بالنسبة الى اثنين) ومسطح وسطح وبسط أيضا بالنسبة الى اثنين والاثنان جذر بالنسبة الى الاربعة (والمكعب هو الحاصل من ضرب الجذر فى المال) لان أس الجذر واحد وأس المال اثنان ومجموعهما ثلاثة اس المكعب (فالثمانية مكعب بالنسبة الى الاثنين) والاثنان كعبه (و) عند الاكثرين (الكعب والمكعب مترادفان) فعلى هذا الاثنان ضلعه (واما مال المال فهو الحاصل من ضرب المال فى المال او من ضرب الجذر فى الكعب) لان اس كل مال منهما اثنان ومجموعهما اربعة هى اس مال المال وايضا فاس الجذر واحد والمكعب ثلاثة ومجموعهما اربعة هى اس مال المال كما قلناه (كالستة عشر بالاضافة الى اثنين) فهى مال بالنسبة اليهما فانها الحاصلة من ضرب المال وهو اربعة فى المال وهو اربعة ايضا او من ضرب الجذر وهو اثنان فى المكعب وهو ثمانية (واما مال المكعب فهو الحاصل من ضرب المال فى المكعب او من ضرب الجذر في مال المال) لما عرفت من جمع الاسين كالاثنين والثلاثين بالنسبة الى الاثنين فانها حصلت من ضرب المال وهو اربعة فى المكعب وهو ثمانية او من ضرب الجذر وهو اثنان فى مال المال وهو ستة عشر (واما مكعب المكعب فهو الحاصل من ضرب المكعب في المكعب) كالاربعة والستين بالنسبة الى الاثنين فانها الحاصلة من ضرب الثمانية المكعب فى الثمانية المكعب ايضا (او من ضرب المال فى مال المال) لانها لا تحصل ايضا من ضرب الاربعة المال فى الستة عشر مال المال (او من ضرب الجذر فى مال المكعب) لانها الحاصل ايضا من ضرب الاثنين الجذر فى الاثنين والثلاثين مال المكعب لما مر من جمع الاسين لان كل مكعب بثلاثة فمكعب المكعب اسه ستة وهو مجموع ثلاثة وثلاثة اس المكعب والمكعب او مجموع اثنين واربعة اس المال ومال المال او مجموع واحد وخمسة اس الجذر ومال المكعب فافهم ذلك وذكر من الفصل الثالث قوله (والمسائل) وتسمى ايضا ضروبا (الجبرية) نسبة الى الجبر الذي هو لقب لهذا العلم (ست) منها (ثلاث مفردات) ويقال لها بسائط اولها اموال تعدل جذورا وثانيها اموال تعدل عددا وثالثها جذور يعدل عددا وهذا الترتيب ليس بواجب وانما هو استحسان وهو المشهور ومشى عليه صاحب الياسمينية والشيخ رحمهما الله وجعل الفخرى والمصعبى رحمهما الله الاولى جذورا يعدل عددا والثانية أموالا تعدل جذورا والثالثة أموالا تعدل عددا ورتبها بعضهم ترتيبا خلاف ذلك قال الشيخ رحمه الله والخطب فى ذلك سهل ثم اعلم ان المراد بالجذور والاموال الجنس لا الجمع ليشمل المال الواحد والجذر الواحد وما زاد أو نقص وان المراد بالعدد معناه الاعم ليشمل الواحد والكسر كما تقدم اذا تقرر ذلك فالعمل فيها ان تقسم عدد الاموال عديله وذلك فى الاولى والثانية وتقسم على عدد الجذور عديله فى الثالثة فالخارج هو الجذر فى غير الثانية فان الخارج فيها هو المال فلو قيل مالان يعدلان عشرة اجذار فاقسم عشرة على اثنين يخرج خمسة فهى الجذر فالمال خمسة وعشرون فالمالان بخمسين يساوى عشرة اجذار المال لان كل جذر بخمسة ولو قيل ثلاثة أموال تعدل خمسة وسبعين من العدد فاقسم خمسة وسبعين على ثلاثة يخرج خمسة وعشرون فهى المال ولو قيل عشرة اجذار تعدل خمسين درهما فاقسم خمسين على عشرة يخرج خمسة فهى الجذر وقس على ذلك ومن أراد المزيد فعليه بكتب الجبر يظفر بمراده ان شاء الله تعالى (و) منها (ثلاث مقترنات) ويقال لها مركبات وهى مرتبة استحسانا بترتيب أحرف عجم باتفاق أهل الصناعة فالاولى من المركبات وهى الرابعة من المسائل الستة ينفرد فيها العدد وأوله العين من عجم

عددهن فى أربعة يكن ثمانية فمنها تصح زوجة وأم وثلاث بنات مخرج فرض الزوجة من ثمانية ومسئلة الام والبنات من ستة سهامهن خمسة والسبعة الباقية منكسرة على الخمسة ولا توافق فاضرب خمسة فى ثمانيه يكن أربعين للزوجة الثمن خمسة والباقى بينهن أخماسا للام سبعة يبقى ثمانية وعشرون

ويقترن

و يقترن المال والجذور فهي مال وجذور تعدل عددا والثانية منها وهي خامسة المسائل الست ينفرد
فيها الجذر واوله الجيم من عجم و يقترن فيها المال والعدد فهي مال وعدد تعدل جذورا والثانية منها
وهي خاتمة المسائل ينفرد فيها المال وأوله الميم من عجم و يقترن فيها الجذر والعدد فهي مال يعدل جذورا
وعددا وشرط العمل الذي سنذكره في المركبات ان يكون المال مفردا فاذ زاد عن مال أو نقص عن
مال فله عمل مذكور في كتب الجبر ين أضربنا عنه خوف الاطالة اذا تقرر ذلك فطريق العمل في
الرابعة ان تنصف عدد الاجذار و يسمى ذلك التنصيف وتربع النصف المذكور و يسمى تربيع
التنصيف وتحمل التربيع المذكور على العدد وتأخذ جذر الحاصل فتسقط منه التنصيف فالباقي هو
جذر المال مثاله مال وعشرة اجذاره يعدل ذلك أربعة وعشرين من العدد فالتنصيف خمسة وتربيعه
خمسة وعشرون فاحملها على الاربعة والعشرين يجتمع تسعة وأربعون جذرها سبعة فاطرح منه
التنصيف يبق اثنان فهما جذر المال فالمال اربعة فمال باربعة وعشرة اجذاره بعشرين فالجملة أربعة
وعشرون وهي تعدل أربعة وعشرين وطريق العمل في الخامسة ان تطرح العدد من التربيع ان كان
أقل منه وتأخذ جذر الباقي وحينئذ ان شئت طرحت ذلك الجذر من التنصيف والباقي هو الجذر
المطلوب وان شئت زدت ذلك الجذر على التنصيف فالمجتمع هو الجذر المطلوب (مثاله) مال وستة
عشر درهما يعدل ذلك عشرة اجذار المال فتربيع التنصيف خمسة وعشرون فاطرح منه العدد يفضل
تسعة جذرها ثلاثة فان طرحتها من التنصيف بقي اثنان فهما الجذر فالمال اربعة فمال باربعة وستة عشر
مجموعهما عشرون تعدل عشرة اجذار اذ كل جذر اثنان وان زدت الثلاثة على التنصيف اجتمع
ثمانية فهي الجذر فالمال اربعة وستون فمال باربعة وستين وستة عشر الجملة ثمانون تعدل عشرة
اجذار اذ كل جذر ثمانية فلهذه الحالة جوابان دائما وان كان التربيع مساويا للعدد فلا عمل فيها
والتنصيف هو الجذر ومنه يعلم المال (مثاله) مال وخمسة وعشرون من العدد يعدل ذلك عشرة
اجذار فالتنصيف خمسة والتربيع خمسة وعشرون وهو مساو للعدد فجذر المال هو التنصيف وهو
خمسة وهي أيضا جذر العدد فالمال خمسة وعشرون فمال بخمسة وعشرين فاذا ضم للعدد اجتمع
خمسون تعدل ذلك عشرة اجذار اذ كل جذر خمسة وان كان العدد أكثر من التربيع فالمسئلة
مستحيلة كما لو قيل مال وثلاثون درهما يعدل ذلك عشرة اجذار فالتربيع خمسة وعشرون فالعدد
اكثر من التربيع وطريق العمل في السادسة ان تنصف عدة الاجذار وتربع التنصيف وتحمل
الحاصل على العدد وتأخذ جذر المجتمع فتحمله على التنصيف فما اجتمع فهو الجذر المطلوب فعمل
السادسة كالرابعة الا في العمل الاخير فان الرابعة تطرح فيها التنصيف من جذر الحاصل والسادسة
يجتمع فيها التنصيف الى جذر الحاصل مثاله مال يعدل أربعة اجذاره وخمسة من العدد فالتنصيف
اثنان وتربيعه أربعة فاحملها على العدد يجتمع تسعة وجذرها ثلاثة فاحملها على التنصيف
يجتمع خمسة فهي الجذر المطلوب فالمال خمسة وعشرون فمال بخمسة وعشرين يعدل أربعة اجذاره
وخمسة من العدد فان كل جذر خمسة فأربعة اجذار بعشرين مع الخمسة الجملة خمسة وعشرون
بقدر المال المذكور (ولها) أي المسائل الست (علم يخصها تذكر فيه وهو علم الجبر والمقابلة)
وقدمت تعريفه (وهو متوقف على اتقان علم الحساب) من الضرب والقسمة واعمال الكسور
(وأعمال الجذور) المذكورة فيه وغير ذلك و يكفيه من ذلك اتقان نحو كتاب الوسيلة للشيخ رحمه
الله قال في كتابه المقنع في علم الجبر والمقابلة ولا بد من اتقان نحو وسيلتي والا فلا تطمع بانك داخل
(فلهذا) أي لكونها خصت بعلم مع الاحتياج الى اتقان علم الحساب (لم يذكره هنا) لان له
كتبا تخصه منها المطول كالفخري للامام أبي بكر الكرخي وشرح الياسمينية والشرح الكبير

منكسرة على ثلاثة فاضرب
ثلاثة في أربعين يكن مائة
وعشرين ومنها تصح
للزوجة خمسة عشر وللام
احد وعشرون ولكل بنت
ثمانية وعشرون وعلى هذا
فقس كلما ورد عليك من
هذا الباب تصب ان شاء
الله تعالى
(النوع الثاني) في توريث
ذوي الارحام فاذ لم يكن
ثم من يرث أصلا وحكمنا
بتوريث ذوى الارحام
فقد اختلفوا فيه فمنهم من

على المقنع كلاهما للشيخ رحمه الله والمختصر كالياسمينية وشرحها الصغير والوسط للمصنف وكالمقنع وشرحه الصغير كلاهما للشيخ رحمه الله والمتوسط كشرح الياسمينية للمصنف رحمه الله الذي اشار اليه بقوله (وقد أوضحته فى شرح الياسمينية) الكبير الذى كملت به شروحه عليها ثلاثة (وغيرها) كشرح المقنع الذى سماه القول المبدع ولما أنهى المصنف رحمه الله الكلام على الوصايا وما يتبعها من الدوريات على حسب مراده أعقب ذلك ببيان الارث بالتقدير والاحتياط لان ماسبقه من ارث أو وصية يثبت بغير توقف وان كان الاولى به تقديم هذا الباب على الوصية فقال

﴿ باب فى الميراث بالتقدير ﴾

من الذكورة والانوثة والوجود والعدم والتعدد والانفراد فى الحمل ومن الحياة والموت فى المفقود ومن الذكورة والانوثة فى الخنثى (والاحتياط) باعطاء اليقين ووقف المشكوك فيه ولك ان تقول انما أخر هذا الباب لان من مسائل الخناثى الآتية مسئلة اشتملت على وصية فيحتاج الى سبق معرفة بالوصية فاخر هذا الباب الى هنا (وفيه مسائل منها الحمل) أي مسائله والمراد به حمل يرث أو يحجب بكل تقدير او يرث أو يحجب ببعض التقادير (اذا مات الشخص عن حمل) منه أو من غيره (يحتمل ان يرث) أو يحجب (بتقدير من التقادير) كما اذا مات عن أم وزوجة أخيه حاملا من أخيه الميت سابقا وعن عم أو يرث أو يحجب بكل تقدير اذا خرج حيا كحمل من الميت وأخ لام وطالب بقية الورثة أو بعضهم القسمة ولم يصبروا الى الوضع (فيعامل شريك الحمل بالاضر من تقادير عدم الحمل ووجوده وذكورته وانوثته وافراده وتعدده) فان كان لا يرث ولو ببعض التقادير لا يعطى شيأ وان كان نصيبه لا يختلف دفع اليه كاملا وان كان نصيبه يختلف دفع اليه الاقل ان كان نصيبه مقدرا وان كان غير مقدر فلا يعطى شيأ (ويوقف المال) ان لم يرث غير الحمل ولو ببعض التقادير أو ورث معه غيره وكان نصيبه غير مقدر (او الباقى) ان ورث غيره معه وكان نصيبه مقدرا (الى الوضع) أي وضع الحمل كله حيا حياة مستقرة لوقت يعلم أو يظن وجوده عند الموت فيرث ويقسم الموقوف (أو بيان) حال (الحمل) فيقسم الموقوف لاحتمال انه اذا أخذ الوارث شيأ مشكوكا فيه يتلفه ثم يظهر ما يقتضى الرجوع عليه ببعض ما أخذه فلا يوجد معه شىء فيضيع على مستحقه (والمعتمد من مذهب) الامام (الشافعى) رحمه الله (انه لا ضبط لعدد الحمل) فلا يعطى أخوه شيأ الى الوضع لان ارثه غير مقدر فيختلف بقلة الحمل وكثرته كما يختلف بذكورته وأنوثته وانما قلنا لا ضبط لعدد الحمل لانه قد حكى عن الشافعى رحمه الله انه قال جالست شيخا لأستفيد منه واذا بخمسة كهول قبلوا رأسه ودخلوا الخباء ثم خمسة شبان فعملوا كذلك ثم خمسة منحطين ثم خمسة احداث فسألته عنهم فقال كلهم اولادى وكل خمسة منهم في بطن وامهم واحدة فيجيئون كل يوم يسلمون على ويزورونها وخمسة أخر فى المهد ويقال ان امرأة ولدت اثنى عشر فى بطن واحد فرفع امرها للسلطان فطلبها واولادها ثم ردهم عليها الا واحدا ولم تعلم به حتى خرجت من القصر فعلمت فصاحت صيحة ارتج منها حيطان القصر فقيل لها أليس لك فى هؤلاء الاحد عشر كفاية فقالت ماصحت انا وانما صاحت الاحشاء التى ربوا فيها وقال الماوردى رحمه الله اخبرنى رجل ورد على من اليمن وكان من اهل الفضل والدين ان امرأة باليمن وضعت حملا كالكرش فظن ان لا ولد فيه فالقى فى الطريق فلما طلعت عليه الشمس حمى وتحرك فشق فخرج منه سبعة اولاد ذكور عاشوا جميعا وكانوا خلقا سويا الا انه قال كان فى اعضائهم قصر وصارعنى رجل منهم فصرعنى فكنت أعير باليمن بانه صرعك سبع رجل وحكى القاضى حسين ان واحدا من السلاطين ببغداد كانت له امراة تلد الاناث فحملت مرة فقال لها ان ولدت انثى لأقتلنك ففزعت وتضرعت

أخذ بمذهب أهل التنزيل وبه قطع ابن كج وصاحب المهذب والامام ويسمون أهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة أصله ومنهم من أخذ بمذهب اهل القرابة وهو مذهب أبى حنيفة وبه قطع البغوى والمتولى ويسمون بذلك لانهم ورثون الاقرب فالاقرب كالعصبات قال النووى والاصح والاقيس الاول والمذهبان متفقان على ان من انفرد من ذوى الارحام

الى الله تعالى فولدت اربعين ذكرا كل منهم مثل اصبع فكبروا وركبوا فرسانا مع ابيهم في سوق
بغداد اذا تقرر ذلك فلو خلف شخص زوجة حاملا وابنا فللزوجة الثمن على كل تقدير فيدفع لها
ولا يدفع للابن شيء فيوقف الباقي الى الوضع على المذهب ولو مات عن زوجة حامل واخ شقيق
أو لاب دفع للزوجة الربع ويوقف الباقي ولا يدفع منه للاخ شيء لاحتمال ذكورة الحمل (وفي وجه
ضعيف انه يقدر باربعة) وهو قول ابي حنيفة واشهب رحمهما الله ورجحه بعض المالكية قال الاطباء
لان في الرحم اربعة مواضع كالنقر يسيل منها الحيض الى الرحم وجعله الفرضيون قياس قول الشافعي
رحمه الله في تتبعه في مثل ذلك الوجود وأكثر ما وجد أربعة ويرد بما نقله الاولون (ويحتمل الذكورة
والانوثة) في كل منهم فعلى هذا يعطى كل من الورثة ولو كان أخا للحمل اليقين بتقدير أربعة ويوقف
المشكوك فيه قال القاضي رحمه الله ومن العلماء من يقدر الحمل ثلاثة ومنهم من يقدره اثنين انتهى
وهو مذهب الحنابلة ومحمد واللؤلؤي رحمهم الله ومنهم من يقدره واحدا لانه الغالب وهو قول
الليث بن سعد وأبي يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى عند الحنفية ويؤخذ الكفيل من الورثة وما قلناه
من القسمة قبل الوضع هو المذهب وقال القفال رحمه الله يوقف المال مطلقا الى الوضع وهو الارجح
من مذهب المالكية لانه قد يهلك الموقوف للحمل ويحتاج للاسترداد والحاكم لا يلي امر الاخيه قال
الامام رحمه الله ولا أصل لما قاله القفال ولا أعده من المذهب فان للامام أن يقسم مالا مشتركا بين
حضر وغيب وان لم يل أموال الغيب وقال المتولي رحمه الله ما استند اليه القفال منقوض بالخنثى فان
من معه يعطى اليقين وان جاز أن يهلك الموقوف قبل ظهور الحال ويحتاج الى استرجاع ما اعطى
ثم اعلم ان دفع الاقل جائز وان لم يرث الحمل كما تقدمت الاشارة الى ذلك كأم وأب وزوجة اب
حامل فتعطى الام السدس والاب الثلثين ويوقف السدس بينهما لاحتمال تعدد الحمل ﴿فائدة﴾ تقدم
هنا وفي شروط الارث انه لا بد ان ينفصل الحمل كله حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت
فيعلم من ذلك اشتراط انفصاله كله واستقرار حياته وظهور وجوده عند الموت فلو انفصل بعضه
ولو اكثره حيا ثم مات قبل تمام الانفصال لم يرث خلافا للقفال رحمه الله واستقرار الحياة عندنا
وعند الحنابلة تعلم بصراخ وهو الاستهلال أو عطاس أو تثاؤب أو مص الثدي أو فتح العينين أو احداها
أو نحو ذلك فلو لم تكن مستقرة كأن كانت حركته كحركة المذبوح كأن كانت يقع مثلها لانتشار من
مضيق او استواء الملتوي لم يرث وقال مالك رحمه الله اذا استهل المولود صارخا ورث والا فلا يرث
ولم يشترط الحنفية استقرار الحياة ولا تمام الانفصال فاذا وجد شيء مما يدل على الحياة بعد تمام
انفصاله او انفصال اكثره ورث عندهم ولو انفصل ميتا بجناية على امه توجب الغرة لم يرث شيأ من
الموقوف وقسم بين الورثة على ما يقتضيه الحال عند عدمه وتورث الغرة عنه كما تقدمت الاشارة الى ذلك
في شروط الارث ويرثها كل من يتصور ارثه منه خلافا للامام الليث بن سعد رحمه الله قال تختص به
الام لانه بمنزلة عضو منها ومن فروع ابن الحداد رحمه الله لو مات عن زوجة حامل واخ شقيق وخلف
عبدا قيمته عشرون دينارا فجنى على الزوجة فاجهضت جنينا وكانت قيمة الغرة ستين دينارا ولم يختر
الفداء انعكس الملك فيصير لها ثلاثة ارباع العبد وهي التي كانت حصة الاخ ويصير له ربعه وهو الذي
كان حصة الزوجة لان ربع العبد للزوجة وباقيه للاخ ميراثا وتتعلق الغرة برقبة العبد فلما كانت قيمتها
ستين كان ثلثها للزوجة اذ هي ام وثلثاها للاخ اذ هو عم فلها عشرون وله اربعون ثم ان المالك لا يتصور
ان يتعلق بملكه لنفسه شيء فما للاخ من الغرة يسقط منه بقدر ملكه في العبد ويتعلق الباقي بما للزوجة
من العبد وبالعكس فاذا سلم كل منهما نصيبه للآخر ولم يختر الفداء انعكس قدر ملكيهما فيصير ثلاثة
ارباع العبد للزوجة وربعه للاخ لان ما تستحقه الزوجة من الغرة عشرون وما للاخ من العبد يساوي

حاز جميع المال ذكرا كان
أو انثى وانما يظهر الاختلاف
عند اجتماعهم وفيه فصلان
(الاول) اذا انفرد صنف منهم
وهم اربعة اصناف الاول
اولاد البنات واولاد بنات
الابن فاهل التنزيل
ينزلونهم منزلة البنات
وبنات الابن يقدم الى
الوارث فان استووا كأن
الميت خلف من يدلون به
من الورثة واحدا كان أو
جماعة ثم يجعل نصيب كل
واحد للمدلين به على حسب

خمسة عشر فتتعلق من العشرين خمسة عشر بما يساويها وتسقط الخمسة الزائدة فيصير للزوجة من العبد ما يساوي خمسة عشر وهو ثلاثة ارباعه التي كانت للاخ وما يستحقه الاخ من الغرة اربعون وما للزوجة من العبد يساوي خمسة فيتعلق من الاربعين خمسة بما يساويها ويسقط الباقي فيصير للاخ من العبد ما يساوي خمسة وهو ربعه الذي كان للزوجة وأما اذا اختار كل منهما الفداء فانه لا ينعكس قدر ملكيهما بل تفدي الزوجة نصيبها اللاخ بخمسة ويفدي الاخ نصيبه للزوجة بخمسة عشر اذ لا يجب الفداء الا باقل الامرين من قيمة العبد والارش فان اختاره أحدهما دون الآخر فلا يخفى الحكم وهذه عبارة شيخ مشايخنا في شرح الفصول والله أعلم ﴿مسئلة﴾ (ترك) رجل (أبوين وزوجة حاملا) وطلبوا أو بعضهم القسمة قبل الوضع فبتقدير الحمل ذكرا وحده أو مع غيره أو انثى واحدة لا عول في المسئلة وبتقدير أن يكون الحمل عددا من الاناث تعول المسئلة (فلا ضرر في حق الابوين والزوجة أن يكون الحمل عددا من الاناث الخلص فتعول المسئلة) اذ ذاك من أربعة وعشرين (الى سبعة وعشرين) للزوجة ثلاثة ولكل من الابوين أربعة وللبنات سبعة عشر (فيدفع للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين ولكل من الابوين أربعة ويوقف ستة عشر) الى ظهور الحال فيعمل بحسبه فان بان الحمل عددا من الاناث الخلص فجميع الموقوف له أو انثى فلها منه نصف المخلف كاملا ويكمل للباقين ما بقي لهم أو ذكرا فاكثر ولو مع اناث فيكمل منه للباقين فروضهم كاملة والباقي الاولاد وكيفية حسابها أن تقول تصح بالعول من سبعة وعشرين وبدونه من أربعة وعشرين وبينهما موافقة بالثلث فتصحان من مائتين وستة عشر ينقسم على كل من المسئلتين والخارج على كل هو جزء سهمها فجزء سهم أربعة وعشرين تسعة وجزء سهم سبعة وعشرين ثمانية تضرب ما لكل من كل المسئلتين في جزء سهمها فالكل حظان يعطى اقلهما فالكل من الابوين اثنان وثلاثون وللزوجة اربعة وعشرون فجملة المعطى ثمانية وثمانون ويوقف الباقي وهو مائة وثمانية وعشرون فان بان الحمل عددا من الاناث فهو له او انثى فلها منه مائة وثمانية ولكل من الابوين اربعة اذ هي القدر الذي حصل به التفاوت بين حظيه وللزوجة ثلاثة كذلك تبقى تسعة ترد الى الاب أيضا بالتعصيب وان بان ذكرا فاكثر فيرد لكل من الابوين اربعة وللزوجة ثلاثة والباقي وهو مائة وسبعة عشر للاولاد ولا يخفى كيفية حساب مسائل الحمل على التقادير على من أتقن ما مر ﴿فائدة﴾ في الاستهلال قال في الروضة ﴿فرع﴾ مات عن ابن وزوجة حامل فولدت ابنا وبنتا فاستهل أحدهما ووجدا ميتين ولم يعلم المستهل أعطى كل وارث أقل ما يصيبه ويوقف الباقي حتى يصطلحوا أو تقوم بينة انتهى ثم قال فيها في أواخر الباب التاسع من كتاب الفرائض الرابعة في تصحيح مسائل الاستهلال فاذا مات عن ابن وزوجة حامل فولدت ابنا وبنتا فاستهل أحدهما فوجدا ميتين ولم يعلم المستهل فقد سبق انه يعطى كل وارث أقل ما يستحقه وطريق معرفته أن يقال المسئلة الاولى تصح من ستة عشر ان كان المستهل هو الابن للزوجة سهمان ولكل ابن سبعة ومسئلة الابن المستهل من ثلاثة والسبعة لا تنقسم على الثلاثة ولا توافقها فتضرب ثلاثة في ستة عشر تبلغ ثمانية وأربعين للزوجة الثمن ستة ولكل ابن أحد وعشرون للام منها سبعة وللاخ أربعة عشر فيجتمع للام منهما ثلاثة عشر وللاخ خمسة وثلاثون وان كانت البنت هي المستهلة فالمسئلة الاولى تصح من أربعة وعشرين للبنت منها سبعة ومسئلتها من ثلاثة ولا تصح السبعة على ثلاثة ولا توافقها فتضرب ثلاثة في أربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين المرأة الثمن تسعة وللابن اثنان وأربعون وللبنت احد وعشرون للام منها سبعة وللاخ الباقي فيجتمع للام ستة عشر وللاخ ستة وخمسون وهما متوافقان بالثمن فترد ما صحت منه مسئلة البنت وهو اثنان وسبعون الى ثمنها وهو تسعة للام منها سهمان وللابن سبعة فانتهى الامر الى ان المسئلة على تقدير استهلال الابن صحت من ثمانية وأربعين وصحت مسئلة البنت

ميراثهم لو كان هو الميت وقال أهل القرابة اختلفت درجاتهم فالاقرب الى الميت أولى ذكرا كان أو أنثى فتقدم بنت البنت على بنت بنت الابن وعلى ابن بنت البنت وان لم تختلف درجاتهم قدم من يدلي بالوارث كبنت بنت بنت الابن على بنت بنت بنت البنت على مقتضى ايراد أصحابنا (أمثلة ذلك) بنت بنت وبنت بنت ابن فالمنزلون يورثونهم ارباعا

من

من تسعة وهما متوافقان بالثلث تضرب ثلث أحدهما فى الآخر تبلغ مائة وأربعة وأربعين
منها تصح فى الحالين للام بتقدير استهلال الابن تسعة وثلاثون و بتقدير استهلال
البنت اثنان وثلاثون فتعطى الاقل وللابن بتقدير استهلال الابن مائة وخمسة و بتقدير استهلال
البنت مائة واثنا عشر فيعطى الاقل ويوقف الباقى وهو سبعة أسهم بينهما انتهى وقال شيخ مشايخنا
فى شرح الفصول بعد الفراغ منها كما تقدم والموقوف سبعة أو الى الاصطلاح أوقيام البينة فان
اصطلحا فذاك وان قامت البينة على استهلال الابن كانت السبعة للام أو على استهلال البنت كانت
للاخ ثم قال فيه فان استهلا معا فان قدرموته أولا صحت من ألف وثمانين لان مسئلة الاب من أربعين
ومسئلة الابن من ثمانية عشر وتصحان من ثلثمائة وستين ومسئلة البنت من ثلاثة فتصح الثلاث من
ألف وثمانين وترجع بالاختصار الى مائة وخمسة وثلاثين لاتفاق نصيبى الام والاخ بالثمن للام سبعة
وثلاثون وللاخ ثمانية وتسعون وان قدرموتها أولا صحت من ألف وأربعمائة وأربعين لان مسئلة
الاب من أربعين ومسئلة البنت من اثنى عشر وتصحان من أربعمائة وثمانين ومسئلة الابن من ثلاثة
فتصح الثلاث من ألف وأربعمائة وأربعين وترجع بالاختصار الى مائتين وثمانية وثمانين للاتفاق
بالخمس للام خمسة وثمانون وللاخ مائتان وثلاثة والجامعة لمسئلتى التقديرين تصح من أربعة
آلاف وثلثمائة وعشرين للاتفاق بالتسع وتصح على جميع الاحوال قال الامام وهذه المسئلة وضعها
الاستاذ أبو منصور وفيها اشكال لعدم العلم بموت المتقدم من الولدين وأصلنا أنا لانورث ميتا من
ميت وقد قدرناهنا موت الابن وتوريث البنت منه وبالعكس وهذا ممتنع فلعله فرض تعين موت
أحدهما ثم الالتباس وفرع على انه حينئذ لم يكن من ميراث الغرقى فتنبه لذلك واعلم ان مسائل الاستهلال
تخرج على ثلاثة أقوال أحدها ويعرف بقول اصحاب الوقف يوقف المشكوك فيه الى الاصطلاح
أو قيام البينة وهذا قول اكثر الفرضيين وهو الصحيح ثانيها ويعرف بقول اصحاب الدعاوى يقسم
المشكوك بين الورثة على قدر دعاويهم ثالثها ويعرف بقول اصحاب الاحوال يدفع لكل واحد
مثل نسبة حال من احواله اليها وبيان ذلك فى الفرع المذكور على تقدير استهلال احدهما اما على
الاول فان التفاوت بين نصيبى الام فى حالتى استهلال الابن والبنت سبعة وبين نصيبى الاخ فيهما
كذلك وقد اخذ كل منهما الاقل ووقفت السبعة بينهما فتقسم السبعة بينهما لان كلا منهما يدعيها
فلكل ثلاثة ونصف فان اردت ازالة الكسر فاضرب مخرج النصف فى مصحح الجامعة مائة
واربعة واربعين واستأنف القسمة واما على الثالث فاجمع نصيبى الام يكن احدا وسبعين فلها نصفه
خمسة وثلاثون ونصف واجمع نصيبى الاخ يكن مائتين وسبعة عشر فله نصفه مائة وثمانية
ونصف اخذا باحد الحالين فان اردت ازالة الكسر فاضرب مخرج النصف فى مصحح الجامعة
واستأنف القسمة انتهى وقال فى الروضة (فرع) لابن الحداد مات عن زوجة حامل وأخوين
فولدت ابنا ثم صودف ميتا فقالت الزوجة انفصل حيا ثم مات نظران صدقاها فهذا رجل خلف
زوجة وابنا ثم مات الابن وخلف اما وعمين فتصحان من اربعة وعشرين وان كذباها فالقول
قولهما مع يمينهما وتصح من ثمانية وان صدقها احدهما وكذبها الاخر حلف المكذب
واخذ تمام حقه لو كذباها وهو ثلاثة من ثمانية والباقى وهو خمسة يقسم بين المصدق والزوجة على
النسبة الواقعة بين نصيبيهما لو صدقاها وذلك لاتفاقهما على ان المكذب ظالم بأخذ الزيادة فكانها
تلفت من التركة ونصيب الزوجة عشرة من اربعة وعشرين ثلاثة من الزوج وسبعة من الابن
ونصيب المصدق سبعة فالخمسة بينهما على سبعة عشر وهى غير منقسمة فتضرب سبعة عشر فى اصل
المسئلة وهو ثمانية تبلغ مائة وستة وثلاثين للمكذب ثلاثة مضروبة فيما ضربناه فى المسئلة وهو

فرضا وردا كما فى بنت
و بنت ابن وأهل القرابة
يجعلون الجميع لبنت البنت
لقربها بنت ابن بنت وبنت
بنت ابن المال لبنت بنت
الابن بالاتفاق لانها أسبق
للوارث عند أهل التنزيل
و يوافقونهم أهل القرابة
عند استواء الدرجة بنت
بنت وابن و بنت من بنت
أخرى المنزلون يجعلون
المال بين بنتى الصلب
تقديرا فرضا وردا ثم يجعلون
نصيب البنت الاولى لابنتها

سبعة عشر يكون احدا وخمسين والباقي وهو خمسة وثمانون يقسم على سبعة عشر يكون لكل سهم خمسة فلها بعشرة خمسون وله بسبعة خمسة وثلاثون وقد زاد نصيب المكذب على نصيب المصدق بستة عشر سهما ولو كانت المسئلة بحالها لكن ولدت بنتا قال الشيخ ابو على تخريجا على هذه القاعدة ان صدقاها صحت المسئلتان من ثمانية وأربعين وان كذباها فمن ثمانية وان صدقها أحدهما فمن مائتين وثمانية وأربعين انتهى لان مسئلة تصديقهما لها بالزوجية ستة وبالامومية ثمانية والباقي بين الاخوين لكل منهما سبعة عشر ومسئلة تكذيبهما لها للزوجة اثنان من ثمانية ولكل أخ ثلاثة منها ومسئلة تصديق احدهما للمكذب ثلاثة من ثمانية والخمسة الباقية للمصدق والزوجة على نسبة سهامهما من ثمانية وأربعين ومجموع سهامهما منها احد وثلاثون وهي مباينة لها وحاصل ضرب الاحدى والثلاثين في الثمانية مائتان وثمانية وأربعون كما ذكر للمكذب منها ثلاثة وتسعون والباقي وهو مائة وخمسة وخمسون تقسم على واحد وثلاثين يكون لكل سهم خمسة فلها بأربعة عشر سبعون وله بسبعة عشر خمسة وثمانون فقد زاد نصيب المكذب على نصيب المصدق بثمانية والله أعلم ولما فرغ من مسائل الحمل شرع في مسائل المفقود فقال (ومنها) أي من مسائل الارث بالتقدير والاحتياط (المفقود) أي مسائله وهو من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدرى أهو حي أم ميت والكلام فيه منحصر في حال ارث غيره منه وارثه من غيره فالاول حكمه انه يوقف ماله أجمع الى ثبوت موته ببينة اوحكم القاضي بموته اجتهادا عند مضي مدة لا يبقى مثله فيها غالبا على الاظهر وقيل لا بد من البينة وعلى الاظهر قيل تقدر بسبعين سنة من ولادته والمشهور لا تقدير بل المعتبر غلبة الظن واذا حكم بموته اجتهادا فيرثه من كان وارثا عند الحكم دون من مات قبيل الحكم اوحدث ارثه بعده بزوال مانع عنه بعتق اواسلام وهذا كله اذا اطلق الحكم فان اسنده الى ما قبله لكون المدة زادت على ما يغلب على الظن انه لا يعيش فوقه فينبغي ان يصح و يعطى من كان وارثه ذلك الوقت وان كان سابقا على الحكم ولعل هذا مراد الاصحاب ومرادهم بوقت الحكم الوقت الذي حكم بالموت فيه وهذا هو المشهور عن مالك وأبي حنيفة رحمهما الله وحكى ابن الحاجب رحمه الله فيه ثلاثة اقوال أخر ثمانين وتسعين ومائة اه وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقدر بتسعين سنة قال الصدر الشهيد من ائمة الحنفية رحمه الله وبه يفتى وفي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله ينتظر به تمام مائة وعشرين سنة وفي ظاهر الرواية عنه أنه يقدر بموت الاقران في بلده قال الزيلعي في شرح الكنز والمختار انه مفوض الى رأي الامام وفرق الامام أحمد رحمه الله بين من يترجى رجوعه بان كان الغالب على سفره السلامة كما اذا سافر لتجارة أو نزهة أو سياحة فيوقف ماله و ينتظر به تمام تسعين وان كان لا يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره الهلاك كما اذا كان مع قوم في سفينة انكسرت أو قاتلوا عدوا أو لحقهم عطش في مفازة فهلك بعضهم وسلم باقيهم ولم يعلم أسلم المفقود أم هلك أو خرج من بين أهله ففقد فاذا مضى أربع سنين قسم ماله بين ورثته حينئذ هذا حكم الحال الاول والحال الثاني هو ما ذكره بقوله (بان مات شخص و بعض ورثته مفقود) وباقيهم حاضر (فيعامل كل من باقي ورثته بالاضر في حقه من موت المفقود أو من حياته) فمن يرث بكل حال واتحد ارثه يعطاه ومن اختلف ارثه يعطى الاقل ومن لا يرث في حال من الاحوال لا يعطى شيأ و يوقف الباقي) أو الكل (حتى يظهر الحال بموته أو حياته) فيترتب على ذلك مقتضاه (أو يحكم قاض بموته اجتهادا) على ما تقدم وكذا اذا لم يخلف الا المفقود فيوقف المال كله الى ما ذكر وهذا هو الصحيح وفيه وجهان آخران أحدهما يقدر حياته في حق الجميع لانها الاصل فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وهل يطالب الآخذ بكفيل في القدر المشكوك فيه قال شيخنا مما يختار فيه خلاف ذكره في البسيط والثاني يقدر موته في حق الجميع لان استحقاق الحاضرين معلوم واستحقاقه

مشكوك

ونصف الأخرى لولدها أثلاثا وأهل القرابة يجعلون المال بين الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين ابن بنت و بنت بنت أخرى وثلاث بنات بنت أخرى فالمنزلون يقولون للابن الثلث وللبنت المفردة الثلث وللثلاث البنات الثلث أثلاثا وأهل القرابة يجعلون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ﴿ الصنف الثاني ﴾ بنات الاخوة وبنو الاخوة للام وأولاد

مشكوك فيه فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وهو بعيد وفى أخذ الكفيل بالزائد الخلاف السابق قال شيخ مشايخنا واعلم انه اذا كان الموقوف بين الحاضرين ولا حق للمفقود فيه على كل تقدير جاز أن يصطلح الحاضرون عليه كما نقله السبكى عن أبى منصور انتهى وكيفية حساب المفقود أن تعمل لكل من حالتيه مسئلة وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين فما بلغ فمنه تصح واقسم على كل تقدير فيظهر الاقل الاضر فيعطاه كل وارث و يوقف المشكوك فيه كما سبق ﴿مسئلة﴾ (زوج حاضر واختان لاب حاضرتان واخ لاب مفقود فبتقدير موته) اي الاخ المذكور (تكون المسئلة من سبعة بالعول) للزوج ثلاثة وللاختين اربعة (و بتقدير حياته) اى الاخ المذكور (يكون اصلها) اى المسئلة (من اثنين) لان فيها نصفا وما بقى (وتصح من ثمانية) لان الباقى بعد نصيب الزوج سهم بين الاخ والاختين على اربعة وحاصل ضرب الاربعة فى الاثنين للمباينة ماذكر للزوج اربعة وللاختين اثنان وللمفقود اثنان (والمسئلتان) اى السبعة والثمانية (متباينتان فاضرب سبعة في ثمانية فتصح) المسئلة الجامعة (على التقديرين من ستة وخمسين) وجزء سهم كل واحدة منهما هو الاخرى (فالاضر فى حق الزوج موت الاخ المفقود) لتكون عائلة فينقصه العول (فله ثلاثة اسباع المال اربعة وعشرون) وهى ايضا الحاصل من ضرب ثلاثة من سبعة و ثمانية ولولا ذلك لكان له النصف كاملا ثمانية وعشرين (والاضر فى حق الاختين حياته) لتقاسمهم بعد نصف الزوج (فلكل واحدة ثمن المال سبعة) وهى ايضا الحاصل من ضرب واحد من ثمانية فى سبعة ولولا ذلك لكان لها ستة عشر (وتوقف ثمانية عشر بين الزوج والاخ) المفقود (والاختين) فان ظهر ميتا فللزوج حقه وجميع الموقوف للاختين وان ظهر حيا كان للزوج منه اربعة وللاخ اربعة عشر ﴿فائدة﴾ قال فى الروضة زوج مفقود واختان لاب وعم حاضرون فان كان حيا فللاختين اربعة من سبعة ولا شىء للعم وان كان ميتا فلهما اثنان من ثلاثة والباقى للعم فيقدر فى حقهم حياته اخ لاب مفقود واخ لاب وام وجد حاضران فان كان حيا فلا شىء للاخ الشقيق الثلثان وللجد الثلث وان كان ميتا فالمال بينهما بالسوية فيقدر فى حق الجد حياته وفى حق الاخ موته ابن مفقود و بنت وزوج للزوج الربع بكل حال انتهى والمسئلة الثانية يأتى فيها مانقله السبكى عن أبى منصور وقدمناه فللاخ والجد ان يصطلحا فى الموقوف لانه بينهما ولا شىء للاخ المفقود والله أعلم ﴿فائدة ثانية﴾ من مسائل الارث بالتقدير والاحتياط الشك فى النسب كان ادعى اثنان بمجهول النسب أو وطئا امرأة بشبهة فاتت بولد لزمن الامكان منهما فقد ذكر الفقهاء انه يلحق باحدهما بالقائف فلو مات حال الاشكال قبل البيان وقف من ماله ميراث أب وان مات أحد الواطئين أو المدعيين وقف ميراث المولود وأخذ باقى نصيب كل من يرث معه لو ثبت نسبه بالاسوأ كما في المفقود ذكر ذلك فى الروضة ومنها ان يطلق احدى زوجتيه لا بعينها أو بعينها ثم تلتبس وتموت قبل التعيين أو البيان فانه يوقف بينهما نصيب زوجة حتى يصطلحا وانما تا وقف نصيب زوج من كل واحدة حتى يتعين الحال ذكر ذلك شيخ مشايخنا في شرح الفصول ومنها مالو أسلم على أكثر من أربع نسوة فاسلمن معه أوفى العدة ومات قبل الاختيار وقف نصيب الزوجات بينهن حتى يصطلحن ومنها بعض مسائل الغرقى والهدمى كما تقدمت الاشارة الى ذلك في الموانع فلهذا قال المصنف منها الحمل ومنها المفقود ومنها الخنثى والله اعلم وانما ذكرت هذه الفائدة هنا وان كان الاولى تاخيرها بعد الخنثى لطول الكلام على مسائل الخنثى اذا تقرر ذلك فلما فرغ المصنف رحمه الله من احكام المفقود شرع فى احكام الخنثى فقال (ومنها) اى ومن مسائل الارث بالتقدير والاحتياط (الخنثى المشكل) وهو مأخوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر او من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه وهو آدمى له آلتا الذكر

الاخوات فالمنزلون ينزلون كل واحد منزلة أبيه أو امه ويرفعونهم عن التسفل بطنا بطنا فمن سبق الى الوارث قدموه فان استووا فى ذلك قسم المال بين الاصول ويقسم نصيب كل واحد بين فروعه وقال أهل القرابة ان اختلفوا فى الدرجة قدم الاب الى الميت من أى جهة كان فتقدم بنت الاخ للاب على بنت ابن الاخ الابوين فان استووا

والانثى اوله ثقبة لاتشبه آلة منهما والكلام فيه منحصر فى ابحاث الاول فيما يتضح به وهو مذكور فى كتب الفقه وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه فراجعه فيها البحث الثانى فيما لايتصور فيه حال اشكاله ومايتصور وقد ذكر ذلك بقوله (ولا يتصوران يكون) الخنثى المشكل (اباولا أماولاجداولاجدة) لانه لوكان أباأوجدا لكان رجلاأواما أوجدة لكان انثى (ولازوجاولازوجة لانه لاتجوز مناكحته) مادام مشكلا (وهومنحصر فى أربع جهات من جهات الارث وهى البنوة والاخوة والعمومة) والادلاء بواحد منها (والولاء) فيتصور فى سبعة أصناف الاولاد وأولادهم والاخوة وأولادهم والاعمام وأولادهم والموالى البحث الثالث فى ارثه وارث من معه وقد ذكر ذلك بقوله (وفى ميراثه) أى الخنثى المشكل (خمسة أقوال) للعلماء رضى الله تعالى عنهم (قال بعض الكوفيين لايرث) وبه قال سعيد الاصطخرى (وقال الامام مالك واحمد) رضى الله عنهما (له نصف نصيب ذكرونصف نصيب انثى) ان ورث بهما متفاضلا مطلقا ان لم يرج اتضاحه بان بلغ مشكلا واستمر على اشكاله واما اذا كان صبيا يرجى اتضاحه فعند الامام احمد واصحابه يعامل هو وباقى الورثة بالاضر ويوقف الباقى الى ان يبلغ وان ورث باحدهما فقط فله نصف مايصيبه مطلقا عند المالكية وعلى التفصيل السابق عند الحنابلة وان ورث بهما متساويا فالامر واضح (وقال قوم يجعل ذكرا على كل حال ورث اولم يرث) قال الكلائى رحمه الله فى القواعد الكبرى لان ماله للذكر وزاده الله فرجا فليس ينقصه ذلك شيأ من نصيبه ولايزيده شيأ فوق نصيبه لانه لاحظ اوفر من حظ الذكر وهذا مذهب بعض البصريين (وقال قوم ومنهم ابو حنيفة) رحمه الله (يعامل بالاخس بالخاء المعجمة فى حقه من ذكورته وانوثته) لانه المتيقن فان ورث بهما متفاضلا فله الاقل او باحدهما دون الآخر فلا يعطى شيأ ولايوقف شىء (وقال) الامام (الشافعى) رحمه الله (يعامل الخنثى) وغيره (بالاضر فى حقه وحق غيره) ان ورث بهما متفاضلا او باحدهما دون الآخر (ويوقف الباقى الى ظهور حاله) اى الخنثى (او الصلح) فان ورث بهما متساويا كولدام او معتق فالامر واضح (وهذا هو المعتمد) من مذهب الامام الشافعى رحمه الله قال فى الروضة وانما وجه انه يؤخذ فى حق الخنثى باليقين ويصرف الباقى الى باقى الورثة حكاه الاستاذ ابو منصور ونسبه ابن اللبان الى تخريج ابن سريج وحكى وجهين فى انه هل يؤخذ من باقى الورثة ضمين انتهى وقال ابن الرفعة قياس مامر فى المفقود عن بعض الاصحاب من انه يقدر حيا فى حق الكل أوميتا كذلك انه يجعل ذكرا فى حق من وجد معه أوانثى كذلك قال ولم نر من قال بذلك انتهى (فائدة) قال شيخ مشايخنا للخنثى خمسة أحوال أحدها يرث بتقديرى الذكورة والانوثة على السواء كأبوين وبنت وولد ابن خنثى ثانيها يرث بتقدير الذكورة أكثر كبنت وولد ابن خنثى ثالثها عكسه كزوج وأم وولد أب خنثى رابعها يرث بتقدير الذكورة فقط كولد أخ خنثى خامسها عكسه كزوج وشقيقة وولد أب خنثى انتهى والله أعلم (ثم الخنثى المشكل ان) كان ولدا أو (لم يكن معه من له فرض محقق على كل تقدير بل) كان (معه عصبة بنفسه كالابن) مع الولد الخنثى (أو) كان معه (عصبة بالخنثى بتقدير ذكورته كاخت) للولد الخنثى فهى بنت للميت مع ولد للميت خنثى فان كان الخنثى ذكرا كانت البنت عصبة به (او) كان معه (عصبة معه) اي الولد الخنثى (كالاخت) للميت (مع الولد الخنثى بتقدير انوثته) فانه يصير فى المسئلة بنت واخت والاخوات مع البنات عصبات كما تقدم ثم ذكر جواب الشرط بقوله (فاحواله) اى الولد الخنثى باعتبار من معه (اما ان يكون معه من تمحضت ذكورته فيكون ذكرا أوذكورا مع خنثى اوخناثى (أو) يكون معه من تمحضت (انوثته) فيكون انثى اواناث مع خنثى او خناثى (أو يكون) من معه (ذكرا وانثى) فيكونا ذكرا فاكثروانثى فاكثر مع خنثى

فى الدرجة فالاقرب الى الوارث أولى فتقدم بنت ابن الاخ للاب على بنت ابن الاخت للابوين فان استووا فيه قال ابو حنيفة وأبو يوسف يقدم من كان من الابوين ثم من كان من الاب ثم من كان من الام رعاية لقوة القرابة ولاينظر الى الاصول وقال محمد بن الحسن رضى الله عنه يقدم من كان من الابوين على من كان من الاب دون من كان من الام اعتبارا بالاصول

او

ارخناثى (أو) يكون معه (خنثى) فيكونا خنثيين ارخناثى هذا كله ان كان مع الولد الخنثى عصبة بنفسه أو بغيره أومع غيره كما تقرر (وان كان مع) الولد (الخنثى من له فرض محقق على كل تقدير فانما يكون معه من اصحاب الفروض) ستة (فقط) لا غيرهم (لزوج والزوجة والام والجدة) مطلقا (والاب والجد) وان كان الخنثى غير ولد فقد علم حكمه مما مر فان قلت لم قيدت الخنثى فى قوله ثم الخنثى المشكل الى آخره بكونه ولدا مع انه اطلق قلت لانه لا يستقيم تقرير كلامه بسوابقه ولواحقه الا كذلك ﴿فائدة﴾ قال فى الروضة ﴿فرع﴾ المال الموقوف بسبب الخنثى لا بد من التوقف فيه مادام الخنثى باقيا على اشكاله فان مات فالمذهب انه لا بد من الاصطلاح عليه وحكى ابو ثور عن الشافعى رضى الله عنهما انه يرد الى ورثة الميت الاول ﴿فرع﴾ لو اصطلح الذين وقف المال بينهم على تساو أو تفاوت جاز قال الامام ولا بد ان يجرى بينهما تواهب والا لبقى المال على صورة التوقف وهذا التواهب لا يكون الا عن جهالة لكنها تحتمل للضرورة ولو أخرج بعضهم نفسه من البين ووهبه لهم على جهل بالحال جاز أيضا ﴿فرع﴾ لو قال الخنثى فى اثناء الامر انا رجل أو قال انا امرأة قطع الامام بانه يقتضى بقوله ولا نظر الى التهمة فانه لا اطلاع عليه الا من جهته وحكى أبو الفرج السرخسى هذا عن نصه هنا قال ونص فيما اذا جنى عليه واختلف الجانى والخنثى فى ذكورة الخنثى ان القول قول الجانى فمنهم من نقل وخرج ومنهم من فرق بانا عرفنا هناك أصلا ثابتا وهو براءة ذمة الجانى فلا نرفعه بقوله وهنا بخلافه واذا قبلنا قوله حلفناه عليه ﴿فرع﴾ فى امثلة مختصرة توضح مسائل الخنثى بنتان وولد ابن خنثى وأخ للبنتين الثلثان ويوقف الباقى ولد خنثى وأخ أو عم للخنثى النصف ويوقف الباقى ولد خنثى وابن يعطى الابن النصف والخنثى الثلث ولد خنثى وابنان يعطى الخنثى الخمس والابنان الثلثين ولد خنثى وبنت وعم يعطى الخنثى الثلث وكذا البنت زوج وأب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف زوج وأم وولد أب وخنثى للزوج النصف عائلا من ثمانية وللام الثلث عائلا وللخنثى سدس تام واذا اجتمع ولدان خنثيان فلهما الثلثان ويوقف الباقى ثلاثة أولاد خناثى وعم لكل واحد من الخناثى خمس المال لاحتمال انه أنثى وصاحبيه ذكران ابن وخنثيان يدفع اليه الثلث والى كل واحد منهما الخمس ولد خنثى وولد ابن خنثى وعم فللولد النصف بنت وبنت ابن وولد ابن خنثى وعم للبنت النصف ولولدى الابن السدس بالسوية ثلاثة أولاد ابن خناثى بعضهم أسفل من بعض للاول النصف والباقى فى كل هذه الصور يوقف حتى يتبين الحال انتهى والله أعلم ﴿فائدة ثانية﴾ فى حساب مسائل الخناثى قال فى الروضة طريق تصحيح مسائل الخنثى على جميع الحالات وطلب الاقل المتيقن ان تقيم المسئلة على جميع الحالات فان كان الخنثى واحدا فله حالان اما ذكر واما انثى وان كان خنثيان فلهما ثلاثة أحوال لانهما ذكران أو أنثيان أو ذكر وأنثى والثلاثة خناثى أربعة أحوال وعلى هذا القياس يعنى ان عدد احوالهم يزيد ابدا على عددهم بواحد قال فاذا ضبطت اصل كل حال نخذ اثنين منهما وانظر اهما متماثلان ام متداخلان ام متوافقان ام متباينان واعمل فيهما عملك عند الانكسار على فريقين ثم قابل الحاصل معك باصل ثالث وهكذا تفعل حتى تأتى على آخرها ثم ان لم يكن فى المسئلة صاحب فرض صحت مما عندك وان كان ضربته فى مخرج الترض ثم قسمت مثاله ولدان خنثيان ان كانا ذكرين فالمسئلة من اثنين او انثيين فمن ثلاثة وكذا الذكر والانثى فتسقط احدى الثلاثتين وتضرب الاخرى فى اثنين تبلغ ستة يعطى كل واحد اثنين لانه الاقل زوج وولدان خنثيان تضرب الستة التى صحت منهما مسئلتهما عند انفرادهما فى مخرج الربع تبلغ اربعة وعشرين للزوج منها ستة ولكل واحد منهما ستة لاحتمال انوثته وذكورة الآخر ابن وولدان خنثيان ان كانا ذكرين فمن ثلاثة او انثيين فمن اربعة أو ذكر وأنثى فمن خمسة وكلها

وسنذكر أمثلة ذلك ان شاء الله تعالى ثم اذا قسمنا بين أولاد الاخوة والاخوات للام سوينا بينهم فى القسمة عند جمهور المنزلين وأهل القرابة قال الامام وقياس المنزلين تفضيل ذكرهم لانهم يقدرون اولاد الوارث كانهم يرثون منه أما أولادهم من الابوين أو من الاب فيفضل ذكرهم على أنثاهم عند المنزلين أيضا وعلى أظهر الروايتين عند أبى حنيفة أيضا وفى

متباينة فتضرب بعضها فى بعض تبلغ ستين للابن عشرون ولكل واحد منهما اثناعشر لاحتمال انوثته وذكورة الآخر فلت ثلاثة اولاد خناثى ان كانوا ذكورا فمن ثلاثة اوانا ثا تصح من تسعة أوذكرا وانثيين فمن اربعة اوعكسه فمن خمسة والثلاثة داخلة فى التسعة فتضرب الاعداد الثلاثة بعضها فى بعض تبلغ مائة وثمانين منها تنقسم يعطى كل واحد سهما من خمسة فى اربعة ثم فى تسعة بستة وثلاثين فان بان واحد أنثى لم تزده ابقاء الاحتمال وتزيد صاحبيه كل واحد تمام الاربعين اذاسوء حالهما أن يكونا أنثيين فان بان أحد الآخرين انثى لم تزدهما وتزيد الاول تمام أربعين فان بان الثالث أنثى فلازيادة لهن وان بان ذكرا تم له تسعون ولكل واحد منهما خمسة وأربعون والله أعلم انتهى وقال شيخ مشايخنا فى شرح الفصول فى تقرير كلام الفصول فى معنى ماذكره صاحب الروضة ما لفظه وقوله وللمشكلين ثلاثة هو وما بعده بالنظر الى كل مشكل من غير تعيين له كما عليه الجمهور وهو اللائق بعدة المسائل وأما بالنظر اليه معينا كما عليه الامام وهو اللائق بافراد كل على حدته بتقدير الذكورة والانوثة فللمشكلين أربعة ذكران انثيان الاكبر ذكر والاصغر أنثى وبالعكس والثلاثة ثمانية ذكور اناث ذكر وأنثيان عكسه وفى كل من الآخرين كذلك صارت ثمانية وعلى هذا يكون للاربعة ستة عشر احتمالا وللخمسة اثنان وثلاثون وهكذا وفائدة هذا المسلك تظهر فى العمل الحسابى وان كان لا يرتقى الى جملة الاحوال للاكتفاء بالبعض الموافق له ولنضع لتنزيل ثلاثة جدولا يرتاض به النبيه علامة الذكر فيه ذال وعلامة الانثى الف وهذه صورته انتهى

ذ	ذ	ذ
ا		ا
ذ	ا	ا
ا	ذ	ا
ا	ا	ذ
ا	ذ	ذ
ذ	ا	ذ
ذ	ذ	ا

وهذا كله تصحيح باعتبار الحال والمال واما اذا اردت باعتبار الحال فقط فاضعف الخناثى ابدا واسقط من الضعف واحدا ابدا وانسب واحدا للباقى فما كانت نسبته فهو الذى يعطاه كل واحد من المال او الباقى بعد فرض من لا يختلف نصيبه فلو كانوا ثلاثة اولاد خناثى اضعفت الثلاثة واسقطت من الضعف واحدا والباقى وهو خمسة تنسب منه واحدا يكن خمسا فلكل خنثى خمس المال فالمسئلة من خمسة لكل منهم سهم ويوقف سهمان او خمس الباقى بعد فرض الزوج ان كان معهم زوج مثلا فتكون المسئلة من عشرين لان الربع من اربعة فواحد للزوج والباقى ثلاثة على خمسة مخرج الخمس مباين وحاصل ضرب الخمسة فى الاربعة ماذكر وفى أم وثلاثة أولاد خناثى للام السدس واحد من ستة والباقى وهو خمسة منقسم على خمسة مقام الخمس فتصح من ستة للام وكل خنثى سهم ويوقف سهمان ولا يخفى كيفية التصحيح فى غير ذلك كما لا يخفى كيفية التصحيح اذا اختلف نصيب من يرث معه ومن اراده واضحا فعليه بشرح المجموع للاشمونى رحمه الله فانه بين ذلك واضحا والله أعلم ﴿فائدة ثالثة﴾ قال شيخ مشايخنا قيل أول من حكم بميراث الخنثى عامر العدوانى وكان حاكما فى الجاهلية واستمر عليه الحكم فى الاسلام قال فى النهاية كان عامر حكم العرب فاتوه فى ميراث خنثى فاقاموا عنده أربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم وكانت له أمة يقال لها خصيلة فقالت له ان مقام هؤلاء عندك قد أسرع فى غنمك قال ويحك لم يشكل على حكومة قط غير هذه قالت اتبع الحكم المبال فقال فرجتها يا خصيلة فصارت مثلا قال الاذرعى رحمه الله وفى ذلك عبرة ومزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفتيه فان هذا مشرك توقف فى حكم حادثة اربعين يوما ولا قوة الا بالله انتهى والله أعلم ولما انهى المصنف رحمه الله الكلام على الخنثى اردف ذلك بمسائل جمعت خنثى ووصية فقال ﴿مسئلة﴾ (ترك) شخص (بنتا وولدا خنثى) مشكلا (وجدا واوصى لزيد بثمن ما يبقى) من المال (بعد اخراج

رواية عنه قال بها محمد انه يقسم بين الاصول أولا ويؤخذ عددهم من الفروع فيجعل نصيب كل واحد منهم لفروعه كما سبق فى أولاد البنات (أمثلة ذلك) بنت أخت وابنا اخت أخرى وهما لابوين اولاب فالمال نصفه للبنت ونصفه للابنين عند المنزلين وقال اهل القرابة المال بينهم اخماسا ثلاث بنات اخوة متفرقين قال المنزلون ومحمد لبنت الاخ للام السدس

الفرض على ان لا يدخل الضيم) بالوصية (على أصحاب الفروض أصلا و يختص الضيم) بالوصية (بالعاصب واجاز العاصب) لكونها تضمنت وصية لاصحاب الفروض لان ما يقابل ما دخل به الضيم على العاصب من الوصية زائد على ما يصيب العاصب فهو وصية لوارث ضمنا فتتوقف على اجازة بقية الورثة وهو هنا العاصب (فطريقه) كغيره من مسائل الخنائى (ان تصحح لكل تقدير) من تقديري الذكورة والانوثة أو تقاديرهما (مسئلة) جامعة الارث والوصية هنا (ثم تحصل أقل عدد ينقسم على تلك المسائل) كما أشرت الى ذلك سابقا (واقسمه على الورثة على كل تقدير) من تقادير الخناثى (بحسبه) لذى تقتضيه القسمة الشرعية (وتدفع لكل وارث) أوموصى له هنا (أقل التقادير و يوقف الباقى) بعد انصباء لورثة المدفوعة لهم والموصى له اذا تقرر ذلك (فيحتمل أن يكون الخنثى فى هذه الصورة ذكرا فاصل المسئلة ستة سدسها) واحد (للجد يبقى خمسة) لزيد والبنت والابن (ثمنها لزيد) لانه قد أوصى له بثمن ما يبقى بعد الفرض ولا فرض هنا الا السدس الذى للجد على هذا التقدير (والخمسة) المذكورة (لا ثمن لها صحيح وتباين مخرج الثمن فاضرب ثمانية) مخرج الثمن (في ستة) أصلها (يحصل ثمانية وأربعون للجد سدسها ثمانية ولزيد ثمن الباقى خمسة) لان الباقى أربعون (يبقى خمسة وثلاثون هى الابن والبنت على ثلاثة) للابن سهمان وللبنت سهم (تباينها) أي الخمسة والثلاثون أو الثلاثة الخمسة والثلاثين فهما متباينان (فاضرب ثلاثة فى ثمانية وأربعين فتصحح المسئلة) من مائة وأربعة وأربعين مع اعتبار الوصية) المذكورة مضمومة الميراث على هذا التقدير للجد ثمانية فى ثلاثة باربعة وعشرين والموصى له خمسة فى ثلاثة بخمسة عشر وللابن والبنت خمسة وثلاثون في ثلاثة بمائة وخمسة للابن سبعون وللبنت خمسة وثلاثون هذا كله بتقدير أن يكون الخنثى ذكرا (و بتقدير أن يكون الخنثى انثى) مع البنت الواضحة (فيكون فى المسئلة بنتان وجد و قد أوصى لزيد بثمن ما يبقى) من المال (بعد الفرض على الشرط المذكور) وهو أن يدخل الضيم على العاصب وحده (وللبنتين الثلثان اتفاقا ثم) تقول (هل يرث الجد مع البنت او البنات بالفرض والتعصيب جميعا كالاب) فيما اذا بقى بعد الفرض اكثر من السدس كما تقدم (او) يرث الباقى جميعه بعد الفرض (بالتعصيب فقط ولا يجمع بين الفرض والتعصيب) بخلاف الاب (وجهان عندنا) وقدمتها فى اوائل الكتاب من جملة ما يخالف فيه الجد الاب قال الشيخ رحمه الله و بالاول قطع الشيخ ابو محمد الجوينى رحمه الله وقال النووى رحمه الله في اوائل الروضة انه الاصح والاشهر ورجح صاحب التتمة الثانى وقال انه المذهب ولم يصحح الرافعى فى شرحيه شيأ منهما انتهى (وصرح جماعة من أكابر علمائنا) ومنهم الشيخان (ان الخلاف لفظى) أى راجع الى اللفظ والعبارة (لان الجد يأخذ الفاضل كله بعد الفرض على كل من الوجهين) فلا فرق بين أن نقول أخذه بالفرض والتعصيب أوان نقول أخذه بالتعصيب (واعترض عليهم المتأخرون من مشايخ أشياخنا) منهم الشيخ رحمه الله فى كفايته وشرحها (وقالوا ان الخلاف) المذكور (معنوى لا لفظى و يظهر أثر الخلاف فيما اذا أوصى بجزء مما يبقى من المال بعد اخراج الفرض كهذه المسئلة) وقال الشيخ رحمه الله ان الخلاف يظهر أيضا فى تأصيل المسئلة كأن ترك بنتا وجدا فان قلنا بالجمع بينهما فاصلها من ستة و ترجع بالاختصار الى اثنين وان قلنا بالتعصيب فقط فاصلها من اثنين قال وقد يقال انه يظهر الاثر فى العول للجد كما لو خلف بنتين وزوجا وجدا فان قلنا يرث بالفرض اعيل له ببقية السدس الى ثلاثة عشر او بالتعصيب اخذ الباقى فقط وهو سهم من اثنى عشر قال ولم ار من ذكر هذا وفيه نظر كبير وذلك ان محل الخلاف ان يكون معه اناث الفروع و يكون الفاضل عن الفروض اكثر من السدس والفاضل هنا دون السدس وقد حكى غير واحد الاجماع على ان الجد لا ينقص عن السدس مع الولد و يلزم عليه سقوط الجد البتة اذا عالت المسئلة بدون

والباقى لبنت الاخ للابوين اعتبارا بالآباء وقال أبو حنيفة وابو يوسف المال كله لبنت الاخ للابوين ثلاثة بنى أخوات متفرقات قال المنزلون ومحمد المال بينهم على خمسة فرضا وردا كأمهاتهم وقال أبو حنيفة وأبو يوسف المال كله لابن الاخت للابوين وكذا فى ثلاث بنات أخوات متفرقات ولو اجتمع البنون الثلاثة والثلاث البنات قال المنزلون المال بينهم

سدسه كأن يكون في المسئلة المفروضة ام وهذا لا يقوله احد ولولا ما يلزم في ذلك من مخالفة الاجماع لكانت هذه الفائدة اتم من غيرها الان باب الوصايا واسع لا يصار اليه الا عند تعذر التصوير من غيره انتهى بمعناه وقال شيخ مشايخنا وفي الاولين ايضا نظر لان الاول منهما امر فقهي يعني مسئلة الوصية والثاني يعني تصحيح المسئلة امر حسابي لا دخل لها في التسمية انتهى (فان قلنا ان الجد ياخذ الباقي كله عصوبة) وهو الوجه المرجوح (فاصل المسئلة من ثلاثة) لان فيها بنتين وعاصبا فلهما الثلثان ومخرجهما ثلاثة (سهمان للبنتين والباقي سهم) لولا الوصية لكان للجد وقد اوصى لزيد بثمنه لانه الباقي بعد الفرق فلذا قال (لزيد ثمنه وللجد الفاضل) والواحد لا ثمن له و يباين مخرج الثمن فاضرب مخرج الثمن ثمانية في الثلاثة أصلها (فتصح من أربعة وعشرين) للبنتين ستة عشر للبنت ثمانية وللخنثى ثمانيـة ولزيد سهم وللجد سبعة (وان قلنا ان الجد يجمع بين الفرض والتعصيب فيأخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا وهو المذهب المعتمد) كما قدمنا الاشارة الى ذلك فيكون اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومقامهما ستة (ثلثاها أربعة للبنتين لكل بنت سهمان وسدسها سهم للجد فرضا والسهم الباقي) من ستة (لزيد ثمنة وصية و باقيه للجد عصوبة) والواحد لا ثمن له صحيح و يباين الثمانية مخرجه فاضرب ثمانية في ستة (فتصح من ثمانية وأربعين) للبنتين ثلثاها اثنان وثلاثون لكل بنت ستة عشر وللجد سدسها ثمانية ثم الباقي بعد الوصية سبعة فله خمسة عشر ولزيد سهم (فيظهر على الوجهين اختلاف في مقدار الوصية) لزيد فان مقدارها على المرجوح سهم من أربعة وعشرين وعلى الراجح سهم من ثمانية وأربعين (وفي نصيب الجد) فان نصيبه سبعة أسهم من أربعة وعشرين على المرجوح وخمسة عشر سهما من ثمانية وأربعين على الراجح (وهذا سر هذه المسئلة) ومنه كانت أحوالها ثلاثة لا اثنين قال الـكلائي رحمه الله في الاصل وهذه المسئلة من العويص فينبغي للفرضي ان يروض نفسه في عملها انتهى (فتصح المسائل) الثلاث (كلها من مائة واربعة وأربعين) مسئلة الذكورة (لتداخلها) اى لدخول كل من حالتي الانوثة فيها لان كلا من الاربعة والعشرين والثمانيـة والاربعين داخل فيها (اقسمها على تقدير بعد تقدير) من التقادير الثلاثة (واعرف الانصباء على كل تقـدير من التقادير) الثلاثة فعلى تقدير ذكورة الخنثى للجد اربعة وعشرون ولزيد خمسـة عشر وللخنثى سبعون وللبنت خمسـة وثلاثون كما تقدم وعلى تقدير انوثة الخنثى وان يفرض للجد كما هو الراجح جزء سهم الثمانية والاربعين ثلاثة فللبنت ستة عشر في ثلاثة بثمانية واربعين وللخنثى كذلك وللجد خمسة عشر في ثلاثة بخمسة وأربعين وللموصى له سهم في ثلاثة بثلاثة وعلى تقـدير انوثة الخنثى وان لا يفرض للجد وهو المرجوح جزء سهم الاربعة والعشرين ستة فللبنت ثمانية في ستة بثمانية واربعين وللخنثى كذلك وللجد سبعة في ستة باثنين وأربعين وللموصى له سهم في ستة بستة اذا تقرر ذلك فالاضر في حق الجد والبنت ذكورة الخنثى وفي حق الخنثى وفي حق الموصى له انوثة الخنثى وان يفرض للجد اذا تقرر ذلك وأردت معرفة الاقل الاضر (فللموصى له خمسـة عشر) من الذكورة (او ستة) من الانوثة وان لا فرض للجد (أو ثلاثة) من الانوثة وأن يفرض للجد (وهي) أي الثلاثة (الاقل) كما أشرت الى ذلك (فادفع له ثلاثة وللجد خمسة وأربعون) من الانوثة وان يفرض له (أو اثنان وأربعون) من الانوثة وان لا فرض له (أو أربعـة وعشرون) من الذكورة (وهي الاقل فتأخذ أربعة وعشرين) كما اومأت الى ذلك (وللبنت ثمانية واربعون) من حالتي الانوثة وهما القول بالفرض للجد وعدمه (أو خمسة وثلاثون) من الذكورة (وهي الاقل فيأخـذها) كما قدمت ذلك (وللخنثى سبعون) من الذكورة (او ثمانية واربعون) من الانوثة بحالتيها (وهي الاقل) كما مضى (فيأخـذها ويوقف اربعة وثلاثون) لانها الباقي بعدما اخذوه لان زيدا أخذ ثلاثة والجد اربعة وعشرين

اخماسا كما سبق فنصيب الاخت لابوين بين ولديها اثلاثا وكذا نصيب الاخت لاب ونصيب الثالثة بين ولديها بالسوية وقال أبو حنيفة وابو يوسف الكل لولدي الاخت للابوين وقال محمد يجعل كأن في المسئلة ست اخوات اعتبارا بعدد الفروع فيكون للاخت لام الثلث بتقديرها اختين وللاخت لابوين الثلثان بتقديرها اختين فحصة كل واحدة

والبنت

والبنت خمسة وثلاثين والخنثى ثمانية واربعين ومجموع ذلك مائة وعشرة فاذا اسقطت من مائة واربعة واربعين بقي اربعة وثلاثون كما ذكر قال الاشمونى شارح المجموع رحمه الله فان بانت ذكورة الخنثى دفع له من الموقوف اثنان وعشرون ليصير معه سبعون ويدفع باقي الموقوف وهو اثنا عشر لزيد ليكمل له خمسة عشر وان بانت انوثته فلا يدفع له شيء ويدفع للبنت من الموقوف ثلاثة ليكمل لها ثمانية واربعون ويدفع باقي الموقوف وهو احد وعشرون للجد ليكمل له خمسة واربعون انتهى وقال المصنف رحمه الله معترضا على الكلائى رحمه الله (واعلم) أيها الناظر في هذا الكتاب (ان الاوجه الضعيفة لا مدخل لها في التقادير) ولا في عمل المسائل (لانه) اى الشأن (لو اتفق ان يكون الاضر في حق بعض الورثة اوكلهم هو التقدير المبنى على الوجه الضعيف لم يلتفت اليه ولم يعول في قسمة المسائل عليه (وانما تعطيهم الاضر على الاصح المعتمد) وهو هنا توريث الجد بالفرض والتعصيب وهذا فيمن يتصور فيه الاضر على الاصح المعتمد كالموصى له في هذا المثال (فكان ينبغي للشيخ) الكلائى رحمه الله (ان يسقط الوجه الضعيف من هذه المسئلة واتى بعدها) فلا بعده حالا من الاحوال ﴿مسئلة﴾ (بنتان وولدان خنثيان وجد) ترك الجميع شخص (ولو أوصى لزيد بثمن ما يبقى بعد الفرض) على ان لا يضام صاحب الفرض ويختص الضيم بالعاصب وأجاز العاصب (كالتي قبلها فان قدرت الخنثيين ذكرين فالمسئلة تصح من مائتين وثمانية وثمانين) لان أصلها ستة فواحد للجد والباقي لزيد ثمنه ولا ثمن له ويباين مخرج الثمن فاضرب ثمانية في ستة تبلغ ثمانية وأربعين للجد ثمانية ولزيد خمسة يبقى خمسة وثلاثون للاولاد على ستة تباينها فاضرب الستة في الثمانية والاربعين تبلغ مائتين وثمانية وثمانين كما ذكر للجد ثمانية في ستة بثمانية واربعين ولزيد خمسة في ستة بثلاثين وللاولاد خمسة وثلاثون في ستة بمائتين وعشرة تقسم بينهم فلكل ذكر سبعون ولكل انثى خمسة وثلاثون (أو) قدرت (احدهما ذكرا والآخر انثى فالمسئلة) تصح (من ثمانية واربعين) لان أصلها أيضا ستة فواحد للجد والباقي لا ثمن له وحاصل ضرب ثمانية مخرج الثمن في الستة ثمانية واربعون للجد ثمانية ولزيد ثمن الباقي خمسة وللاولاد الباقي خمسة وثلاثون منقسمة على عدد رؤسهم وهو خمسة للذكر اربعة عشر ولكل انثى سبعة (او) قدرتهما (انثيين وقلنا) بالاصح (ان الجد يجمع بين الفرض والتعصيب فالمسئلة) تصح (من ثمانية واربعين ايضا) كالتي قبلها لان اصلها ستة فاربعة للبنات وواحد للجد ويبقى واحد لزيد ثمنه وللجد باقيه ولا ثمن له صحيح ويباين الثمانية مقام الثمن وحاصل ضربها في الستة ما ذكر للبنات اثنان وثلاثون لكل بنت ثمانية وللجد ثمانية ثم له الباقي من الثمانية الباقية بعد اخراج سهم منها لزيد وذلك سبعة فيجتمع له خمسة عشر ولزيد سهم واحد (وان قلنا يأخذ) الجد (بالعصوبة فقط) وهو الوجه المرجوح (فالمسئلة) تصح (من أربعة وعشرين) لان أصلها ستة فاربعة للبنات ولزيد ثمن الباقي ولا ثمن للاثنين ويوافقهما مخرج الثمن بالنصف وحاصل ضرب أربعة نصف مخرج الثمن في الستة ما ذكر للبنات ستة عشر لكل بنت أربعة ولزيد ثمن الباقي سهم وللجد سبعة (فتصح على كل تقدير) من التقادير الاربعة بما فيها من التقدير على الوجه المرجوح الذي لا ينبغي أن يعول عليه (من مائتين وثمانية وثمانين) وهي مسئلة كونهما ذكرين السابقة (للتداخل) أي لان ما عداها داخل فيها كما هو واضح (فاقسمها على كل تقدير) من التقادير الاربعة (على حدته) يخرج لكل ما يخصه على ذلك التقدير فاعطه الاول فجزء سهم مسئلة الذكورة المحضة واحد وذكورة احدهما وانوثة الآخر جزء سهمها ستة وكذلك كونهما انثيين اذا قلنا بالراجح ومسئلة انوثتهما اذا قلنا بالمرجوح جزء سهمها اثنا عشر فمن مسئلة الذكورة المحضة للجد ثمانية واربعون ولزيد

لولديها هذه بالتفضيل وتلك بالسوية قال الامام قد نظر محمد هنا الى الاصول الوارثين وفي اولاد البنات لم ينظر الى الوارثين وانما نظر الى بطون الاختلاف وفي ذوي الارحام كما سبق ابن أخت لأبوين وبنت أخ كذلك فعند المنزلين ومحمد الثلثان لبنت الاخ والثلث لابن الاخت وعند أبي حنيفة وابي يوسف بالعكس (الصنف الثالث) الاجداد الساقطون

ثلاثون ولكل خنثى سبعون ولكل أنثى خمسة وثلاثون ومن مسئلة ذكورة أحدهما وانوثة الآخر اذا ضربت ما لكل منهم من الثمانية والاربعين فى جزء سهمها ستة للجد ثمانية واربعون ولزيد ثلاثون وللخنثى الذي هو الذكر أربعة وثمانون ولكل انثى من الثلاث الباقيات اثنان وأربعون ومن مسئلة انوثتهما اذا قلنا بالراجح وضربنا لكل منهم حصته من الثمانية والاربعين فى جزء سهمها ستة أيضا للجد تسعون ولزيد ستة ولكل خنثى او بنت ثمانية واربعون ومن مسئلة انوثتهما اذا قلنا بالمرجوح وضربنا لكل منهم حصته من الاربعة والعشرين فى اثنى عشر جزء سهمها للجد اربعة وثمانون ولزيد إثنا عشر ولكل خنثى او بنت ثمانية واربعون (فيخرج لزيد) الموصى له (اما ثلاثون) بتقدير ذكورة الخنثيين أو ذكورة احدهما فقط (واما اثنا عشر) بتقدير انوثتهما اذا قلنا بالمرجوح (واما ستة) بتقدير انوثتهما اذا قلنا بالراجح (وهى) اى الستة (الاقل فيأخذ الستة) لانها الاضر (وللجد اما تسعون) بتقدير الانوثة اذا قلنا بالمرجوح (واما ثمانية واربعون) بتقدير ذكورتهما او ذكورة احدهما وانوثة الآخر (وهى) اى الثمانية والاربعون (الاقل فيأخذها) لانها الاضر (ولكل واحدة من البنتين اما ثمانية واربعون) بتقدير انوثتهما على الوجهين (واما اثنان واربعون) بتقدير ذكورة احدهما فقط (واما خمسة وثلاثون) بتقدير ذكورتهما (وهى) اى الخمسة والثلاثون (الاقل فتأخذها) لانها الاضر (ولكل من الخنثيين اما اربعة وثمانون) بتقدير ذكورة احدهما فقط اذا كان هو الذكر ورفيقه الانثى (واما سبعون) بتقدير ذكورتهما (واما ثمانية واربعون) بتقدير انوثتهما على الوجهين (واما اثنان واربعون) بتقدير ذكورة احدهما ايضا اذا كان هو الانثى ورفيقه الذكر (وهى) اى الاثنان والاربعون (الاقل فيأخذها) لانها الاضر فتلخص مما مضى ان لكل خنثى اربعة احوال وان لكل واحد غيره ثلاثة احوال وان لزيد ستة وللجد ثمانية واربعين ولكل بنت خمسة وثلاثين ولكل خنثى اثنين واربعين ومجموع ذلك مائتان وثمانية (والموقوف ثمانون) وهو الباقى من مائتين وثمانية وثمانين مصحح المسئلة بعد اسقاط المائتين والثمانية منها قال الاشمونى شارح الاصل رحمه الله فان بانت ذكورة الخنثيين دفع لكل منهما من الموقوف ثمانية وعشرون ليكمل له سبعون ودفع للموصى له باقيه الموقوف وهو اربعة وعشرون ليكمل له ثلاثون وان بانت انوثتهما دفع لكل منهما ستة ليكمل له ثمانية واربعون ودفع لكل انثى ثلاثة عشر ليكمل لها ثمانية واربعون ودفع باقى الموقوف وهو اثنان واربعون للجد ليكمل له تسعون وان بانت ذكورة واحد وانوثة واحد دفع للذى بانت ذكورته اثنان واربعون ليكمل له اربعة وثمانون ودفع لكل انثى سبعة ليكمل لها اثنان واربعون ودفع باقى الموقوف وهو اربعة وعشرون للموصى له ليكمل له ثلاثون انتهى وقال فى المجموع فافهم هذه المسئلة وتدبرها فانها من الدقائق انتهى ﴿مسئلة﴾ (ترك) شخص (أبوين وابنا وبنتا وولدين خنثيين واوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربع ماله وأجاز احدى الخنثيين الوصيتين وردهما الباقون) أى الابن والبنت والابوان والخنثى الآخر (فصحح أولا مسئلة الورثة فاصلها ستة) لان فيها سدسين وما بقى (للابوين السدسان) سهمان (والباقى أربعة على عدد رؤس الاولاد سبعة أو خمسة أو ستة وقد بينها بقوله (فيحتمل أن يكون الخنثيان ذكرين فتكون عدة رؤس الاولاد سبعة) لانهم اذ ذاك انثى وثلاثة ذكور (والاربعة تباينها) أى السبعة (ويحتمل أن يكونا) أى الخنثيان (انثيين فرؤسهم) اى الاولاد (خمسة) لانهم اذ ذاك ذكر وثلاث اناث (والاربعة) المذكورة (تباينها أو) يكون الخنثيان (ذكرا وانثى فرؤسهم) أي الاولاد (ستة) لانهم اذ ذاك ذكران وانثيان (والاربعة) المذكورة (توافقها) اى الستة (بالنصف فرد الستة الى نصفها ثلاثة والثلاثة) المذكورة (والخمسة) عدد رؤس الاولاد فى الحالة الثانية (والسبعة) عدد رؤسهم فى الحالة الاولى كلها (متباينة فاضرب) الثلاثة والخمسة والسبعة (بعضها فى بعض تبلغ مائة وخمسة) فهى جزء سهم الفريضة

والجدات الساقطات فالمنزلون ينزلون كل واحد منهم منزلة ولده بطنا بطنا و يقدمون منهم من سبق الى الوارث فان استووا اقسم المال بين الورثة الذين انتهوا اليهم وقسمت حصة كل وارث بين المدلين به وقال اهل القرابة ان اختلفت درجاتهم فالمال للاقرب من اى جهة كان فيقدم ابو الام على اب أم الاب وأم أب الام على أب أب الام

(اضربها فى اصل المسئلة) وهى كما تقدم ستة (فتصح) الفريضة (من ستمائة وثلاثين على كل تقدير) من تقادير الخنثيين (ثم ترجع الى الوصيتين) لتصححهما مع الفريضة تصحيحا واحدا (فعلى تقدير اجازة جميع الورثة) الوصيتين (اصلها) وهو مخرج الوصايا) اى الثلث لزيد والربع لعمرو (اثنا عشر لزيد ثلثها اربعة ولعمرو ربعها ثلاثة فسهام الوصايا سبعة) اسقطها من الاثنى عشر (يبقى للورثة خمسة) اقسمها (على مسئلتهم وهى ستمائة وثلاثون) فلا تنقسم (وتوافق بالاخماس فترد مسئلتهم الى خمسها وهو مائة وستة وعشرون فاضرب به) أى العدد المذكور (فى مخرج الوصايا) وهو اثناعشر كما تقدم (تبلغ مسئلة الاجازة) على جميع تقادير الخنثيين (ألفا وخمسمائة واثنى عشر) هذا على تقدير اجازة جميع الورثة جميع الوصيتين (وعلى تقدير رد جميع الورثة) جميع الوصيتين (فاصل المسئلة) أى مسئلة الرد (ثلاثة) دائما (ثلثها واحد) للوصايا (على سبعة سهام الوصايا) من مسئلة الاجازة (تباينها والباقى اثنان على مسئلة الورثة) بجميع تقادير الخنثيين (وهى ستمائة وثلاثون توافقانها بالنصف فردها) أى الستمائة والثلاثين (الى نصفها ثلثمائة وخمسة عشر وسهام الوصايا) السبعة (داخلة فيها) أى الثلثمائة والخمسة (فاضربها) أى الثلثمائة وخمسة عشر (فى الثلاثة) أصل مسئلة الرد (فتصح) مسئلة الرد المحض (من تسعمائة وخمسة واربعين فانظر بينهما) أى مسئلة الرد (وبين مسئلة الاجازة) السابقة (تجدهما متوافقتين بثلث سبع التسع) لان اكبر عدد يفنى كلا منهما مائة وتسعة وثمانون ونسبة الواحد اليه ثلث سبع تسع وايضا فقال فى الاصل وبيانه ان تسع مسئلة الرد مائة وخمسة وتسع مسئلة الاجازة مائة وثمانية وستون وبين التسعين موافقة بالاسباع لان سبع المائة والخمسة خمسة عشر وسبع المائة والثمانية والستين اربعة وعشرون وبين السبع موافقة بالاثلاث لان ثلث الـمال خمسة عشر وثلث الاربعة والعشرين ثمانية انتهى (وثلث سبع تسع مسئلة الاجازة) وهى الف وخمسمائة واثناعشر (ثمانية وثلث سبع تسع مسئلة الرد) وهى سبعمائة وخمسة واربعون (خمسة فاضرب احدى المسئلتين فى وفق الاخرى فتصح مسئلة الرد والاجازة) اى الجامعة لهما من سبعة آلاف وخمسمائة وستين وثلثها ألفان وخمسمائة وعشرون الوصايا) بين زيد وعمرو (على سبعة لزيد اربعة اسباعها الف واربعمائة واربعون) لان سبعها ثلاثمائة وستون (ولعمر ثلاثة اسباعها الف وثمانون يبقى) ثلثاها (خمسة آلاف واربعون للورثة على تقدير ان يكونوا كلهم ردوا الوصيتين للاب سدسها ثمانمائة واربعون وللام مثله) سدسها ثمانمائة وأربعون (يفضل) بعد سدسى الابوين (ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون للابن والبنت) الواضحين (والخنثيين) تقسم بينهم على التقادير الثلاثة (فبتقدير ذكورتهما) أي الخنثيين (تقسم) الثلاثة آلاف والثلاثمائة والستون بينهم (على سبعة) عدد رؤسهم اذذاك (للبنت) الواضحة (اربعمائة وثمانون) سبع القدر المذكور (وللابن الواضح) سبعاه (تسعمائة وستون وهذا هو الاضر فى حقهما) أي الابن والبنت (ولكل خنثى أيضا تسعمائة وستون) لانا قدرناه ذكرا (وبتقدير أنوثتهما) أى الخنثيين (تقسم) الثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون (على ستة) عدد رؤسهم اذذاك (للبنت) الواضحة (خمسمائة وستون وللابن) الواضح (ألف ومائة وعشرون وكل واحد من الخنثيين يجوز أن يكون هو الذكر) ورفيقه انثى (فله) كالابن الواضح (الف ومائة وعشرون) ويكون لرفيقه خمسمائة وستون (و) يجوز (أن يكون هو الانثى) ورفيقه الذكر (فيكون له خمسمائة وستون) ويكون لرفيقه ألف ومائة وعشرون (والاضر فى حق كل خنثى انوثته وذكورة الآخر فله) أى لكل خنثى (سدس نصيب الاولاد) لان نصيبهم يقسم على ستة كما تقدم فله منها سهم هو السدس وهو الخمسمائة والستون) التى تقدم انها له بفرض ان يكون هو الانثى ورفيقه الذكر فجملة ما يدفع

فان استووا فى الدرجة لم يقدم هنا بالسبق الى الوارث على المشهور الظاهر من مذهب ابى حنيفة ومن أصحابه من قدم به فان قلنا بالمشهور أو بالثانى واستووا فى السبق اليه فان كان الكل من جهة أب الميت فأظهر الروايتين عنه ان ثلثى المال لمن هو من جهة أب الاب والثلث لمن هو من جهة أم الاب وروي عنه ان كل المال

الاولاد حال الاشكال الفاز وخمسمائة وستون (ويوقف ثمانمائة الى اتضح حال المشكلين) فتقسم بحسبه على ما سيبين (او الصلح) بتساو او تفاوت كما سبق (فان ظهرا) أى الخنثيان (ذكرين فلكل منهما اربعمائة) ومعه خمسمائة وستون فيكمل له تسعمائة وستون كالابن الواضح (ومع الابن والبنت الواضحين (حقهما) وهو تسعمائة وستون للابن واربعمائة وثمانون للبنت (وان ظهرا) أى الخنثيان (انثيين دفع لكل منهما) أى الخنثيين (مائة واثنا عشر) ومعه خمسمائة وستون فيكمل له ستمائة واثنان وسبعون (ودفع للبنت) الواضحة (مائة واثنان وتسعون) ومعها اربعمائة وثمانون فيكمل لها ستمائة واثنان وسبعون (و) دفع (للابن) الواضح (ثلاثمائة واربعة وثمانون) ومعه تسعمائة وستون فيكمل له ألف وثلاثمائة واربعة واربعون ضعف نصيب كل انثى (وان ظهرت ذكورة احدهما وانوثة الآخر فمع) الخنثى (الذى ظهرت انوثته حقه) وهو خمسمائة وستون (ويدفع للبنت الواضحة ثمانون) ومعها اربعمائة فيكمل لها خمسمائة وستون (و) يدفع (للابن الواضح مائة وستون) ومعه تسعمائة وستون فيكمل له ألف ومائة وعشرون (و) يدفع (للخنثى الذى اتضحت ذكورته خمسمائة وستون) ومعه مثلها فيكمل له ألف ومائة وعشرون هذا كيفية قسمتها على حكم الرد المحض حالا ومآلا وأما كيفية قسمتها على اجازة احد الخنثيين وحده جميع الوصيتين فقد ذكره بقوله (ثم يرجع زيد وعمرو والموصى لهما) الثلث والربع (على الخنثى المجيز) وحده (بتمام وصيتهما) أى يرادان ذلك (وذلك) أي تمام وصيتهما (ربع أصل المال بتقدير اجازة الكل) لان وصيتهما ثلث المال وربعه وقد أخذا ثلث المال فيبقى لهما ربعه (وهو ألف وثمانمائة وتسعون سهما) فيقولان للمجيز قد أجزت لنا فأكمل لنا وصيتنا (فيقول المجيز) لهما (لا يلزمني ذلك) اى تمام وصيتكما (وانما يلزمني) لكما (بنسبة ما اخذت من الميراث لان الربع) الذى بقى لكما (انما يلزم جميع الورثة بتقدير اجازتهم) لكما جميع الوصيتين (فمن رد لا يلزمه) لكما (شىء) زيادة على الثلث الذى اخذتم (ومن اجاز) لكما (يلزمه) لكما (بنسبة ما يأخذ) والى هنا انتهت المناوضة بين المجيز والموصى لهما ولما كان ما يقوله امرا مسلما لا نزاع فيه شرع المصنف رحمه الله يبين طريقة معرفة النسبة التى يعطيهما بها فقال (وطريق هذه النسبة) التى بها يعطيهما المجيز من حصته (ان تنسب تمام الوصية) اى القدر الذى تتم به وتكمل لا جميع الوصية (وهو) ربع المال (الف وثمانمائة وتسعون) كما تقدم (الى جميع السهام الموروث) وهى ثلثا المال الباقى بعد الثلث الذى صرف للوصايا (وهى) أى السهام الموروثة للابوين والاولاد خمسة آلاف واربعون) كما تقدم واذا نسبتها منها (تكن) نسبتها (ثلاثة أثمان) وان شئت وهو اسهل فقل اصل الوصية من اثنى عشر للوصيتين الثلث والربع سبعة وقد دفعنا للوصايا الثلث أربعة وللورثة الثلثين ثمانية فيبقى ثلاثة نسبتها من الثمانية ثلاثة اثمان هى ما يجب أن يدفعه كل من اجاز الوصيتين من حصته (فيجب على) الخنثى (المجيز أن يدفع ثلاثة اثمان ما يأخذه بتقدير الرد) الذى تقدم بيانه على كل تقدير (للموصى لهما فيقتسمانه على سبعة) بنسبة وصيتهما (لزيد) الموصى له بالثلث (اربعة اسباعه) لان له أربعة من سبعة مجموع الوصيتين من مخرجهما الذى سبق انه اثنا عشر (ولعمرو ثلاثة أسباعه) لان له ثلاثة من السبعة المذكوره (وقد علمت أن فى يده) حال الاشكال (خمسمائة وستين) لانه تقدم انها الاضر لكون الاضر فى حقه أن يكون انثى ورفيقه ذكرا (فيدفع ثلاثة اثمانها وذلك مائتان وعشرة) لان ثمنها سبعون (لزيد وعمرو) يقتسمانها اسباعا (لزيد منها) أربعة اسباعها (مائة وعشرون ولعمرو) منها ثلاثة اسباعها (تسعون) لان سبع المائتين والعشرة ثلاثون (ويفضل للخنثى المجيز) اذا دفع ذلك من حصته المذكورة (ثلاثمائة وخمسون) هذا مادام الخنثيان على اشكالهما (ثم اذا ظهر حال من الاحوال) المذكورة للخنثيين (واقتضى) الحال (ان يدفع للخنثى (المجيز شىء من

الموقوف،

لجهة ابيه وان كان الكل من جهة ام الميت اطردت الروايتين فى انه هل يسقط من هو من جهة امها أو يجعل المال بين من هو من جهة ابيها وبين من هو من جهة امها اثلاثا وان كان بعضهم من جهة ابى الميت وبعضهم من جهة امه قسم المال بين الجهتين اثلاثا ويجعل كل قسم كأنه كل التركه وأهل كل جهة كأنهم كل

الموقوف فيجب أن يدفع ثلاثة أثمانه) أي الذى دفع له من الموقوف (لزيد وعمرو) يقتسمانه (على سبعة فان انقسم عليهما اسباعا فواضح) أنك لا تحتاج الى ضرب ولا زيادة عمل (وان لم ينقسم على مخرج السبع) وهو سبعة (وباينه) ولا يكون حيث انكسر على السبعة الا مباينا لانها عدد أول لا يوافق عددا من الاعداد وانما قد تكون داخلة فى غيرها فيكون منقسما عليها وقد لا تكون داخلة فتكون مباينة فلو ترك قوله وباينه لكان اخصر لكنه اراد زيادة البيان (فاضرب) أى عند عدم القسمة (سبعة) مخرج السبع (فى جميع المسئلة الجامعة) وهى كما تقدم سبعة آلاف وخمسمائة وستون (فتصح القسمة) بين الورثة والموصى لهما (على جميع التقادير) ثم أراد أن يبين حصة الخنثى وما يؤخذ منها فى بقية التقادير وما ينقسم مما يؤخذ منها ومالا ينقسم فقال (واعلم أن الخنثى المجيز) وكذا الراد لكن لا يعول عليه هنا فلذا قيد بالمجيز (له الف ومائة وعشرون بتقدير أن يكون ذكرا و) رفيقه (الآخر انثى) كما تقدم (وثلاثة اثمانه اربعمائة وعشرون) لان ثمنه مائة واربعون (وهى) أى الاربعمائة والعشرون (منقسمة أيضا) كما انقسم ثلاثة اثمان الخمسمائة والستين بالتقدير السابق الذى تقدم انه الاضر وهو عكس هذا التقدير وهو ان يكون هو الانثى ورفيقه الذكر (على زيد وعمرو اسباعا) لان سبع الاربعمائة والعشرين ستون فلزيد أربعة اسباع وذلك مائتان واربعون ولعمرو ثلاثة سباع وذلك مائة وثمانون (فلا تحتاج) المسئلة اذذاك (الى تصحيح) غير السابق (وله) أى الخنثى المجيز (ستمائة واثنان واربعون بتقدير أنوثته وانوثة صاحبه) كما سبق (وثلاثة اثمان هذا) المقدار (مائتان واثنان وخمسون) لان ثمنه أربعة وثمانون (وهى أيضا منقسمة على زيد وعمرو اسباعا) لان سبعها ستة وثلاثون فلزيد أربعة اسباع وذلك مائة واربعة واربعون ولعمرو ثلاثة اسباع وذلك مائة وثمانية (فلا تحتاج) المسئلة (الى تصحيح) ايضا غير التصحيح السابق (وله) اى الخنثى المجيز (تسعمائة وستون بتقدير ذكورته وذكورة صاحبه كما تقدم وثلاثة اثمانه ثلاثمائة وستون) لان ثمنه مائة وعشرون (وهى) اى الثلثمائة والستون (لا تنقسم على زيد وعمرو اسباعا) لانه لا سبع لها صحيح (فلاجل هذه الحالة تضرب سبعة فى جميع المسئلة وهى سبعة آلاف وخمسمائة وستون يحصل اثنان وخمسون الفا وتسعمائة وعشرون ومن هذا العدد) المذكور (تصح) المسئلة (على جميع التقادير فاضرب كل نصيب) من التصحيح الاول (فى سبعة يحصل المطلوب) وذلك نصيبه من التصحيح الآخر الذي انتهى اليه الحال قال الاشمونى رحمه الله فى شرح المجموع بعد أن انهى كلام الكلائى رحمه الله الى هذا للوصيتين من ذلك الثلث سبعة عشر ألفا وستمائة وأربعون لصاحب الثلث أربعة أسباع ذلك عشرة آلاف وثمانون ولصاحب الربع ثلاثة اسباعه سبعة آلاف وخمسمائة وستون والباقى للورثة خمسة وثلاثون ألفا ومائتان وثمانون للابوين ثلث ذلك احد عشر الفا وسبعمائة وستون لكل منهما نصف ذلك والباقى للاولاد ثلاثة وعشرون ألفا وخمسمائة وعشرون فيدفع لكل واحد منهم المتيقن له ويوقف المشكوك فيه الى البيان اى يعامل كل واحد منهم بالاضر في حقه فيدفع للابن ستة آلاف وسبعمائة وعشرون وللبنت ثلاثة آلاف وثلثمائة وستون ولكل خنثى ثلاثة آلاف وتسعمائة وعشرون ويوقف خمسة آلاف وستمائة الى البيان ثم يدفع المجيز للموصى لهما مما خصه ألفا وأربعمائة وسبعين لصاحب الثلث ثمانمائة وأربعون ولصاحب الربع ستمائة وثلاثون فيكمل لصاحب الثلث عشرة آلاف وتسعمائة وعشرون ويكمل لصاحب الربع ثمانية آلاف ومائة وتسعون ويفضل للمجيز مما كان خصه ألفان وأربعمائة وخمسون فان بانت ذكورة الخنثيين دفع لهما الموقوف بكماله لكل منهما نصفه وهو الفان وثمانمائة فيدفع المجيز مما صار اليه من ذلك للموصى له ثلاثة أثمانه وذلك ألف وخمسون لصاحب الثلث ستمائة ولصاحب الربع أربعمائة وخمسون ويفضل للمجيز الف وسبعمائة وخمسون فيكمل

الورثة فتجيء فيهم الروايتان ثم قسمت الثلثين على من هو من جهة الاب للذكر مثل حظ الانثيين وقسمت الثلث على من هو من جهة الام كذلك قال البغوى (أمثلة ذلك) أم أب أم وأب أم أم فالمال للجد لانه أسبق الى الوارث عند المنزلين وعلى الاظهر من الروايتين الثلثان للجدة والثلث للجد وعلى الثانية الكل للجدة

لصاحب الثلث أحد عشر ألفا وخمسمائة وعشرون ويكمل لصاحب الربع ثمانية آلاف وستمائة وأربعون ويكمل للمجيز أربعة آلاف ومائتان ويكمل للراد ستة آلاف وسبعمائة وعشرون وان بانت أنوثتهما دفع للابن من الموقوف ألفان وستمائة وثمانية وثمانون فيكمل له تسعة آلاف واربعمائة وثمانية ويدفع للبنت ألف وثلثمائة واربعة واربعون فيكمل لها اربعة آلاف وسبعمائة واربعة ويدفع لكل خنثى سبعمائة واربعة وثمانون فيدفع المجيز للموصى لهما من ذلك ثلاثة أثمانه وذلك مائتان وأربعة وتسعون لصاحب الثلث مائة وثمانية وستون ولصاحب الربع مائة وستة وعشرون ويفضل للمجيز أربعمائة وتسعون فيكمل لصاحب الثلث أحد عشر ألفا وثمانية وثمانون ويكمل لصاحب الربع ثمانية آلاف وثلاثمائة وستة عشر ويكمل للمجيز ألفان وتسعمائة وأربعون ويكمل للراد أربعة آلاف وسبعمائة وأربعة وان بانت ذكورة المجيز وأنوثة الراد دفع للابن من الموقوف ألف ومائة وعشرون فيكمل له سبعة آلاف وثمانمائة وأربعون ودفع للبنت خمسمائة وستون فيكمل لها ثلاثة آلاف وتسعمائة وعشرون ويدفع للمجيز بقية الموقوف وهو ثلاثة آلاف وتسعمائة وعشرون فيدفع للموصى لهما من ذلك ثلاثة أثمانه وذلك ألف وأربعمائة وسبعون لصاحب الثلث ثمانمائة وأربعون ولصاحب الربع ستمائة وثلاثون ويفضل له ألفان وأربعمائة وخمسون فيكمل لصاحب الثلث أحد عشر ألفا وسبعمائة وستون ويكمل لصاحب الربع ثمانية آلاف وثمانمائة وعشرون ويكمل للمجيز أربعة آلاف وتسعمائة وان بانت أنوثة المجيز وذكورة الراد دفع للابن والبنت من الموقوف ما تقدم في الحالة التي قبل هذه ودفع للراد بقية الموقوف وهي ثلاثة آلاف وتسعمائة وعشرون فيكمل له سبعة آلاف وثمانمائة وأربعون وقد بان لك ان كل من أجاز الوصيتين من الورثة لزمه أن يدفع لهما مما ورثه حالا ومآلا ثلاثة أثمانه مقسوما ذلك المدفوع بينهما اسباعا لصاحب الثلث أربعة اسباعه ولصاحب الربع ثلاثة اسباعه انتهى وقال في المجموع وهذه المسئلة تحتاج الى فكرة طويلة صحيحة والى رياضة وحسن تدبر ونظر والى مذاكرة اخوان منصفين وهذه المسئلة كما قال الشاعر قال شارحه الاشموني وهو امرؤ القيس بن حجر

الحرب أول ما تكون فتية * تبدو بزينتها لكل جهول

وذكر الاشموني بقية الابيات فقال

حتى اذا اشتعلت وشب ضرامها * عادت عجوزا غير ذات حليل

شمطاء جزت رأسها وتنكرت * مكروهة للشم والتقبيل

وقال الكلائي رحمه الله وكما قيل انما منعهم عن الوصول تضييع الاصول فلما بطلوا تعطلوا وكما قيل انما يلحق الزلل من يقصر في العمل ويضع الشيء في غير موضعه وقال الاشموني فمن راعى الاصول كان حقيقا بالوصول ومن راعى القواعد كان خليقا بادراك المقاصد انتهى والله أعلم

﴿فصل﴾ (في مسائل منثورة) من أبواب متفرقة (نختم بها الكتاب ان شاء الله تعالى) تتميما للفوائد

﴿مسئلة﴾ من مسائل الزكاة (نصاب زكاة التمر والزبيب) وغيرهما من المقتات اختيارا كالبر والشعير (خمسة أوسق) لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة (والوسق) بفتح الواو افصح واشهر من كسرها (ستون صاعا) كما رواه ابن حبان وغيره (والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث برطل بغداد) لان الاوسق الخمسة ثلاثمائة صاع من ضرب خمسة في ستين فهي الف ومائتا مد من ضرب اربعة عدد امداد الصاع في ثلاثمائة جملة الآصع واذا ضرب واحد وثلث قدر المد من الارطال في الف ومائتين عدة الامداد حصل الف وستمائة كما ذكر وهي بالمن الصغير ثمانمائة من لان المن رطلان واما المن الكبير فهو الرطل الدمشقي وسيأتي (لاخلاف في ذلك) عندنا (وانما الخلاف

في

ويسقط الجد لانه من جهة أم الميت أب أب أم وأب أم أب فالمال للثاني عند المنزلين وكذا عند من رجح بالسبق الى الوارث وأما على الظاهر عندهم فالثلثان للثاني وهو أب أم الاب والثلث للاول أب أم أم وأب أم أب فالمال بينهما نصفان عند المنزلين كام الام وأم الاب فرضا

في) مقدار (رطل بغداد كم درهما هو وعندنا فيه ثلاثة اوجه احدها انه) اى رطل بغداد (مائة وثلاثون درهما وهذا مارجحه) الامام (الرافعى) رحمه الله ومال اليه ابن الرافعة وقال انه الذى يقوي فى النفس صحته بحسب التجربة (ثانيها انه) اى رطل بغداد (مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهذا مارجحه) الامام (النووى) رحمه الله (قلت وهو) الصحيح (المعتمد وانما كان واربعة اسباع درهم) زيادة على الدراهم المذكورة (لانه) اى الرطل المذكور (تسعون مثقالا) لانه اثناعشر اوقية كل أوقية سبعة مثاقيل و نصف مثقال واذا ضربت سبعة و نصفا في اثنى عشر حصل ماذكر واذا فهمت ماسيأتى ظهر لك ان الاوقية عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم (واذا حولت تسعين مثقالا الى الدراهم كانت) الدراهم (مائة وثمانية وعشرين وأربعة اسباع لان المثقال درهم وثلاثة اسباع درهم) فاذا ضربت واحدا وثلاثة اسباع فى تسعين حصل ماذكر كما هو معلوم عند الحساب واذا كان المثقال درهما وثلاثة اسباع درهم (فهو) أى المثقال (عشرة اسباع) من الدراهم والدرهم سبعة اعشار مثقال (وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل انتهى) لان كل عشرة دراهم سبعون سبعا وكل عشرة اسباع مثقال فاذا قسمت سبعين على عشرة خرج سبعة فهى المثاقيل كما ذكر فكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعا درهم فلك ان تخرج دراهم الرطل البغدادى من هذا الوجه أيضا بان تضرب أربعة عشر وسبعين فى تسعة عدة عشرات التسعين يخرج مائة وثمانية وعشرون وأربعة اسباع كما ذكر (وثالثها) أى الاوجه الثلاثة (انه) اى رطل بغداد (مائة وثمانية وعشرون من غير اسباع وضعفه الشيخان) رحمهما الله وهذا الوجه اقيس لان الاوقية معتبرة بعشرة دراهم واربعة دوانق انتهى والدانق سدس درهم فهى عشرة دراهم وثلثان واذا ضربت عشرة وثلثين فى اثنى عشر عدة الاواق حصل مائة وثمانية وعشرون درهما من غير اسباع كما ذكر وقد قدمنا ان بالحساب الاول تظهر الاوقية عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم فهى اكثر منها بهذا الحساب بثلث سبع درهم فيزيد الرطل باثنى عشر ثلث سبع درهم لانه اثنى عشر أوقية كل اوقية تزيد ثلث سبع درهم واثنا عشر من ثلث السبع هى اربعة اسباع فلهذا كان الرطل بالحساب الاول الذى اعتمده النووى رحمه الله يزيد على الرطل بهذا الحساب باربعة اسباع اذا تقرر ذلك (فاذا أردت) تحويل الاوسق) الخمسة (من الارطال البغدادية) باوجهها الثلاثة (الى الارطال الدمشقية والى الارطال المصرية فاضرب عدة ارطالها) اى الاوسق الخمسة (البغدادية) وهى الف وستمائة كما تقدم (فى عدة دراهم رطل بغداد) على كل وجه من الاوجه الثلاثة يحصل عدة الاوسق دراهم (واقسم الحاصل) من عدة الدراهم (على ستمائة عدة رطل دمشق) وهو المن الكبير كما أشرت الى ذلك (يخرج عدة الارطال الدمشقية) على كل وجه من الاوجه الثلاثة (أو على مائة وأربعة وأربعين عدة دراهم رطل مصر) المتعارف الآن بها لانه اثنا عشر أوقية كل أوقية اثنا عشر درهما فهو مائة وأربعة وأربعون كما ذكر لانها الحاصل من ضرب اثنى عشر فى اثنى عشر (يحصل عدة الارطال المصرية على كل وجه من الاوجه الثلاثة فقال (فعلى مارجحه) الامام (الرافعى) رحمه الله ان الرطل مائة وثلاثون درهما (اضرب الفا وستمائة) عدة ارطال الاوسق الخمسة المتقدمة (فى مائة وثلاثين) عدة دراهم الرطل البغدادى على هذا الوجه (يحصل مائتا ألف وثمانية آلاف درهم اقسمها على ستمائة) عدة دراهم الرطل الدمشقى (يخرج) عدة الاوسق بالارطال الدمشقية (ثلاثمائة) رطل (وستة وأربعون رطلا وثلثا رطل بالرطل الدمشقى) فهى أيضا ثلاثمائة من وستة وأربعون منا وثلثا من بالمن الكبير لانه مساو للرطل الدمشقى كما قدمته (أو اقسمه أى المبلغ المذكور وهو مائتا الف وثمانية آلاف (على مائة وأربعة وأربعين) عدة دراهم الرطل المصرى المتعارف (يخرج) عدة الاوسق بالارطال المصرية (ألف) رطل

ورداوقال اهل القرابة الثالث للاول وهو أب أم الام والثلثان للثانى اب اب ام وأم اب ام اب أم ام فالمال للثالث عند المنزلين وعلى الرواية الثانية ايضا وعلى الاظهر من الروايتين المال اثلاثا الثلثان بين الاولين للذكر مثل حظ الانثيين والثلث للثالث أب أب أم اب وام اب ام اب واب اب اب ام وام اب اب ام قال المنزلون المال

(وأربعمائة) رطل (وأربعة وأربعون رطلا وأربعة أتساع رطل) بالرطل (المصرى) المذكور ثم فسر الاربعة أتساع بما يعادلها من الاواق بقوله (اى خمس اواق وثلث أوقية) وعبارة الاصل الف رطل وأربعمائة رطل وخمسون رطلا وربع رطل وسدس رطل وثلث اوقية وهى اكثر مما هنا بستة ارطال ولعله سبق قلم من الكلائى رحمه الله فلذلك ابدلها بهذه العبارة وقدمت الاشارة الى ذلك فى الخطبة اول الكتاب (وعلى ما رجحه) الامام (النووى) رحمه الله (اضرب مائة وثمانية وعشرين وأربعة اسباع) عدة الرطل البغدادي على هذا الوجه (فى الف وستمائة) عدة الاوسق البغدادية (يحصل مائتا الف) درهم (وخمسة آلاف) درهم (وسبعمائة واربعة عشر درهما وسبعا درهم) كما هو معلوم وان شئت ضربت ما نقصه رطل النووى عن رطل الرافعى رحمهما الله وهو درهم وثلاثة اسباع درهم فى الف وستمائة يحصل الفا درهم ومائتا درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم واسقطت ذلك من مبلغ الدراهم على راى الرافعى رحمه الله وتقدم انه مائتا الف وثمانية آلاف يبقى ما ذكر (فان قسمت ذلك على ستمائة (عدة دراهم الرطل الدمشقى (خرج ثلاثمائة واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل برطل دمشق) وهو المن الكبير (وان قسمته) اى المبلغ المذكور وهو مائتا الف وخمسة آلاف وسبعمائة واربعة عشر وسبعان (على مائة واربعة واربعين) عدة دراهم الرطل المصرى (خرج الف واربعمائة وثمانية وعشرون رطلا واربعة اسباع رطل بالرطل المصرى) المتعارف (وعلى ما ضعفاه) أي الشيخان رحمهما الله وهو ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما من غير أسباع (اضرب مائة وثمانية وعشرين) عدة رطل بغداد على هذا الوجه (في الف وستمائة) المتقدمة (يحصل مائتا الف وأربعة آلاف وثمانمائة درهم) كما هو واضح (فان قسمت ذلك) الحاصل (على ستمائة) عدة دراهم الرطل الدمشقى (خرج ثلاثمائة واحد واربعون رطلا وثلث رطل با) الرطل (الدمشقى) المساوي للمن الكبير (وان قسمته) اى المبلغ المذكور وهو مائتا الف واربعة آلاف وثمانمائة (على مائة واربعة واربعين) عدة دراهم الرطل المصري (خرج الف واربعمائة واثنان وعشرون رطلا وتسعا رطل با) الرطل (المصرى) فهذه عدة الاوسق ارطالا على الاوجه الثلاثة في الامصار الثلاثة (قلت وان شئت فاقسم الارطال المحولة) وهى الف وستمائة (على عدة دراهم الرطل المحول اليه وهو ستمائة ان حولت الى الدمشقى او مائة واربعة واربعون ان حولت الى المصرى (واضرب الخارج) من القسمة (فى عدة دراهم الرطل المحول) وهو رطل بغداد على أحد الاوجه الثلاثة تخرج الارطال المطلوبة على ذلك الوجه (فهو) أى هذا العمل (اسهل) من العمل الاول ولا يخفى ذلك على من له أدنى بصيرة (فاقسم الارطال البغدادية) أي عدتها (وهى) كما تقدم (ألف وستمائة على ستمائة عدة دراهم رطل دمشق) ان أردت معرفة الارطال الدمشقية (يخرج اثنان وثلثان أو) اقسم الالاف والستمائة (على المائة والاربعة والاربعين عدة دراهم مصر) ان أردت عدة الارطال المصرية يخرج) من القسمة (أحد عشر وتسع فاضرب ذلك) الخارج (فى دراهم رطل بغداد على الاوجه الثلاثة) المتقدمة على ما رجحاه منها وما ضعفاه (يحصل ما تقدم) من الدمشقية أو المصرية ﴿فائدة﴾ قال شيخ مشايخنا فى شرح الروض وبالاردب المصرى يعنى الاوسق الخمسة بالاردب المصرى قال القمولى رحمه الله ستة ارادب وربع اردب بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين والسبكى رحمه الله خمسة أرادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذى حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعى مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهى خمسة أرادب ونصف وثلث فالصواب على قوله

خمسمائة

للاولين دون الآخرين وقال أهل القرابة الاولان من جهة الاب والآخران من جهة الام فنجعل المال اثلاثا بين الجهتين فعلى الاظهر من الروايتين الثلثان بين الاوابن أثلاثا والثلث بين الآخرين كذلك وعلى الثانية الثلثان للاول من الاولين لانه اب اب ام اب والثلث للاول من الآخرين لانه أب

خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القمولى ستمائة وقول السبكى رحمه الله أوجه لان كون الصاع قدحين تقريب انتهى ﴿فائدة ثانية﴾ قال الامام أبى كامل شجاع بن أسلم فى كتابه المفتاح اختلف أهل الامصار فى الارطال فاما أهل بغداد ومن قرب منهم فان لهم رطلا لا يستعملون غيره ولاهل مصر ارطال مختلفة الاوزان فمنها رطل موافق لرطل أهل بغداد فى المقدار والوزن وهو أشهر الارطال ويستعمله أكثر تجارهم ويتبايعون به ووزنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالا وهو اثنا عشر أوقية والاوقية نصف سدس الرطل وهى عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم والاوقية سبعة مثاقيل ونصف والمن رطلان وهو أربعة وعشرون أوقية وهو مائة وثمانون مثقالا وهو مائتان وخمسة وسبعون درهما وسبع درهم وهذا معروف عند أهل بغداد ومن يستعمل الرطل البغدادى من اهل مصر الا ان أهل بغداد ومن قرب منهم انفردوا عن أهل مصر بمعنى فى هذا الرطل وهو انهم سموه بعشرين وسموه أساتير فقالوا الرطل عشرون استارا والاستار أربعة مثاقيل ونصف وهو ستة دراهم وثلاثة اسباع درهم والاوقية استار وثلثا استار والاستار ثلاثة أخماس الاوقية والمن أربعون استارا ومن تجار أهل مصر قوم يتبايعون برطل وزنه مائة وثمانون درهما ويسمونه الفيلانى وقوم يتبايعون برطل وزنه مائة وخمسون درهما ويسمونه الفلفلى وقوم يتبايعون برطل وزنه ثلاثمائة درهم ويسمونه الجروى وبه يتعامل أهل الاسكندرية وتنيس ودمياط وأهل العريش وعامة أهل الحرف والرطل اللخمى وبه يتعامل قوم من أهل برقة ووزنه ألفان وأربعمائة والرطل الشامى ستمائة درهم والرطل الزقى أربعمائة درهم وثمانون درهما وكل رطل يدور بين من شاهدنا ومن انتهى الينا خبره كبرا وصغرا فهو اثنا عشر أوقية فاذا قسمت وزن كل رطل من الدراهم على اثنى عشر فما خرج من القسمة فهو وزن الاوقية من الدراهم واذا قسمت وزن كل رطل من المثاقيل على اثنى عشر فما خرج من القسمة فهو وزن الاوقية من المثاقيل واختلاف الارطال أكثر من ان تحصى انتهى فلاجل هذا الاختلاف في ارطال مصر وكون بعضها هجر وبعضها متعارف في قرى مصر فلهذا قيدت الرطل المصرى بقولى المتعارف بها الآن والله أعلم ﴿فائدة ثالثة﴾ الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فيكون الدرهم خمسين وخمسى حبة من حبة الشعير المتوسط المقطوع من طرفيها مادق وطال والمثقال اثنان وسبعون حبة وهذا ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام وحكاه أبو سليمان الخطابى عن ابى العباس بن سريج قال الشيخ رحمه الله وفى حلية القاضى ان الدانق ثمان حبات فيكون الدرهم ثمانية واربعين حبة هكذا حكاه الرافعى وتابعه عليه فى الروضة ولم يذكر كمية الدينار على هذا فيحتمل ان يكون اثنين وسبعين حبة كما تقدم بناء على المتبادر من قولهم ان المثقال لم يتغير فى الجاهلية ولا فى الاسلام ان ذلك فى الوزن وحينئذ تختلف النسبة المذكورة بين الدرهم والدينار اذ الدرهم حينئذ ثلثا الدينار والدينار مثل الدرهم ومثل نصفه ويحتمل ان يكون ثمانية وستين حبة وأربعة اسباع حبة بان يزاد على الثمانية والاربعين مثل ثلاثة اسباعهما بناء على رعاية النسبة السابقة وحملا لقولهم ان المثقال لم يتغير فى الحالين على انه لم يتغير نسبة والله اعلم انتهى والاحتمال الاول هو الواقع فى زماننا الآن بمصر فان المثقال الآن درهم ونصف وقال رحمه الله ما معناه ان الدراهم كانت فى الجاهلية على ضربين البغلية السوداء ثمانية دوانق والطبرانية أربعة دوانق فلما كان زمن بنى امية قالوا ان ضربنا البغلية ظن الناس انها التى تعتبر فى الزكاة فيضر الفقراء وان ضربنا الطبرية ضر أرباب الاموال فجمعوا الدرهم الطبرى والبغلى وجعلوهما درهمين كل درهم ستة دوانق نقل ذلك عن النووى رحمه الله فى شرح المهذب عن أبى سليمان

أب أب ام (الصنف الرابع) الاخوال والخالات والاعمام والعمات للام فالمنزلون ينزلون الاخوال والخالات منزلة الام ويقسمون المال بينهم اذا انفردوا على حسب ما يأخذون من تركة الام لوكانت هى الميتة واختلفوا فى العمات والاعمام للام فالاصح عندهم انهم كالاب والثانى انهم كالعم

الخطابي عن أبي عبيد وقال حكى الماوردى رحمه الله في الباب الثالث عشر من كتاب الاحكام السلطانية ان عمر رضي الله عنه رأى الدراهم مختلفة منها البغلى ثمانية دوانيق والطبرى أربعة والمغربى ثلاثة واليمنى دانق واحد فقال انظروا أغلب ما يتعامل الناس به من اعلاها وادناها فكان البغلى والطبرى فجمعهما فكانا اثنى عشر دانقا فاخذ نصفها فكان ستة دوانيق فكان درهم الاسلام قال واختلف في أول من ضربها في الاسلام فمن سعيد بن المسيب انه عبد الملك بن مروان قال أبو الزناد أمر عبد الملك بضربها في العراق سنة أربع وسبعين وقال المدائني بل ضربها في آخر سنة خمس وسبعين ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين قال وقيل ان أول من ضربها مصعب بن الزبير بامر اخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة ثم غيرها الحجاج انتهى ما حكاه الشيخ عن الماوردى ثم ذكر ابحاثا كثيرة في الدرهم الذى كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تركناها خوف الاطالة فراجعه في شرح الكفاية تظفر بما تريد والله أعلم ﴿مسئلة﴾ من مسائل الجمع اذا قيل (اى مال مجموع نصفه وثلثه عشرة فطريقه ان تعرف مخرج الكسر بن الجامع لهما) في هذا المثال او مخرج الكسور الجامع لها في غيره (وتأخذ منه بسطهما) أو بسطها (فيكون نسبة البسط) وهو العدد الاول (الى المخرج) وهو العدد الثاني (كنسبة المال المسمى) وهو العشرة في هذا المثال ومثلها غيرها وهو العدد الثالث (الى المال) المجهول (المطلوب) معرفته وهو العدد الرابع قال الشيخ رحمه الله في كتابه المعونة وأنشدني بعض الفضلاء في ترتيبها

البسط أول والمقام يليه ✽ والثالث العدد الذى تبديه

والرابع المجهول شيء هكذا ✽ ترتيب ما كان التناسب فيه

(فاضرب المخرج في المال المسمى) من عشرة أو غيرها (واقسم الحاصل) من الضرب فهو مسطح الوسطين (على البسط) وهو الطرف الاول المعلوم (يخرج الجواب) وهو الطرف الآخر المجهول وهذا هو الطريق الاشهر من طرق استخراج المجهول في الاعداد الاربعة المتناسبة وفيه طرق أخرى مذكورة في كتب الحساب فان أردت العمل بهذا في هذا المثال (فمخرج النصف والثلث ستة وبسطهما منه (خمسة فاضرب الستة) التي هي المخرج (في العشرة المسماة) في قوله أى مال مجموع نصفه وثلثه عشرة (واقسم الستين الحاصلة) من الضرب (على الخمسة) وهي البسط (يخرج المال المطلوب اثناعشر) فاجب به السائل (واذا قيل أى مال ثلثه وربعه عشرة) أي مجموعهما عشرة (فاضرب العشرة) المذكورة في السؤال (في مخرج الثلث والربع وهو اثنا عشر) فهما الوسطان (واقسم المائة والعشرين الحاصلة) من الضرب (على البسط وهو سبعة) وهو العدد الاول يخرج العدد الرابع المطلوب وهو ما ذكره بقوله (فالمطلوب سبعة عشر وسبع) فاجب به السائل (وقس على ذلك ما اذا قال) السائل أى مال (مجموع نصفه وثلثه وربعه مائة أو الف أو فلس أو غير ذلك) فان قال مجموع نصفه وثلثه مائة فبعد العمل يظهر انه مائة وعشرون أو ألف فبعد العمل يظهر انه ألف ومائتان أو فلس فبعد العمل يظهر انه فلس وخمس فلس وان قال مجموع ثلثه وربعه مائة فبعد العمل يظهر انه مائة واحد وسبعون وثلاثة أسباع أو ألف فبعد العمل يظهر انه الف وسبعمائة وأربعة عشر وسبعان أو فلس فبعد العمل يظهر انه فلس وخمسة أسباع فلس ﴿فائدة﴾ كالجمع فيما ذكر الطرح والمركب من الجمع والطرح قال الشيخ في كتابه المعونة العمل في الجمع والطرح والمركب منهما ان تأخذ مقام الكسر المفروض الى آخر ما ذكره من العمل فجعل العمل فيها واحدا وقال فيها مال طرح منه ثلثه وربعه فبقي عشرة كم هو فالمقام اثنا عشر فاطرح منه ثلثه وربعه يبقى خمسة وهى البسط فالمال أربعة وعشرون انتهى وذلك لانك تضرب اثنى عشر في عشرة يحصل مائة وعشرون فاقسمها

ثم اختلف هؤلاء فقيل العمات من الجهات كالعم للابوين وقيل كل عمة بمنزلة العم الذى هو أخوها ثم من جعل العمات كالاب أو كالعم للابوين قال اذا انفردن قسم المال بينهن على حسب استحقاقهن لو كان هو الميت ومن جعلهن كالاعمام المتفرقين قدم العمة للابوين ثم العمة للاب ثم العمة للام

على الخمسة يخرج أربعة وعشرون كما ذكر قال ولو قيل نخلة ثلثها في الطين وربعها في الماء والظاهر منها عشرة أشبار كم شبرا هي فالعمل والجواب كذلك انتهى أي فهي أربعة وعشرون شبرا منها في الطين ثلثها ثمانية أشبار ومنها في الماء ربعها ستة أشبار ومنها الباقي ظاهرا عشرة أشبار قال وكذا لو قيل سمكة رأسها ثلث وزن كلها وذنبها ربعه وباقيها عشرة أرطال انتهى أي فبعد العمل يظهران وزنها أربعة وعشرون رطلا ولو قيل مال طرح منه ثلثه وربعه ثم زيد على الباقي خمسة فكان عشرة أو جمع ثلثه وربعه ثم طرح من المجتمع سبعة فكان عشرة كم هو فبعد العمل يظهر الجواب فيهما ان المال عشرون والله أعلم (مسئلة) من مسائل التلاقي (رجلان دخلا السوق فوجدا ثوبا ينادى عليه) فيه (ومع كل واحد منهما أقل من ثمنه فقال أحدهما للآخر اعطني نصف ما معك يحصل معي ثمن الثوب وقال الثاني للاول اعطني ثلث ما معك يصير معي ثمن الثوب فكم ثمنه وكم مع كل واحد منهما) فمعرفة ما مع كل واحد منهما تتوقف على معرفة ما مع الآخر ففي هذا دور وطريق معرفة استخراجه ما ذكره بقوله (طريقه ان تضرب مخرج الكسرين في مخرج) الكسر الآخر وبسطه في بسطه) أي بسط أحدهما في بسط الآخر (واسقط حاصل البسطين من حاصل المخرجين يفضل ثمن الثوب) وانما اسقطنا حاصل البسطين من حاصل المخرجين لان عدد الرجال زوج ولو كان فردا لزدنا مسطح البسطين على مسطح المقامين كما سيأتي نبه الشيخ رحمه الله على ذلك في المعونة (فقيمته) اي الثوب (في السؤال المذكور خمسة) لان مسطح المقامين ستة ومسطح البسطين واحد واذا اسقطت واحدا من ستة بقي خمسة فهي قيمة الثوب كما ذكر (فاذا أردت ان تعرف ما مع كل واحد منهما فاسقط الكسر الذى طلبه) من صاحبه (من مسطح المخرجين فالباقي) من المسطح المذكور (هو ما معه) من ثمن الثوب (فاسقط للاول) الذى طلب نصف ما مع صاحبه (نصف الستة) ثلاثة يفضل ثلاثة (فمعه) اى الاول (ثلاثة واسقط للثاني) الذى طلب ثلث ما مع صاحبه (ثلث الستة) يفضل اربعة (فمعه) أى الثاني (اربعة) فان اعطى الثاني للاول نصف الاربعة اثنين ومعه ثلاثة اجتمع معه خمسة وهى ثمن الثوب وان اعطى الاول للثاني ثلث الثلاثة واحد ومعه اربعة اجتمع معه خمسة وهو ثمن الثوب قال الاشموني رحمه الله في شرح الاصل فلو طلب الاول الثلث والثاني الربع ضربت المخرج في المخرج باثنى عشر وأسقطت منها واحدا يعني مسطح البسطين يبقى أحد عشر فهى ثمن الثوب ثم تسقط ثلث الاثنى عشر منها يبقى ثمانية فهى ما مع الاول وتسقط ربعها تبقى تسعة فهى مع الثاني فلو طلب الاول الثلثين والثاني ثلاثة أرباع ضربت المخرج في المخرج باثنى عشر ونقصت منها مضروب بسطي الكسرين وهو ستة يبقى ستة وهى ثمن الثوب ونقصت للاول ثلثي الاثنى عشر يبقى اربعة وهو ما معه ونقصت للثاني ثلاثة ارباعها تسعة يبقى ثلاثة وهو ما معه انتهى وقال الشيخ رحمه الله في المعونة ولو طلب الاول نصف وثلث ما مع الثاني أو خمسة اسداسه والثاني ثلث خمس ما مع الاول فالثمن خمسة وثمانون ومع الاول خمسة عشر وربع ومع الثاني اربعة وثمانون انتهى وذلك لان مسطح المقامين تسعون ومسطح البسطين خمسة فاذا أسقطت الثاني من الاول بقي خمسة وثمانون فهى كما قال ثمن الثوب ثم أسقط من التسعين نصفها وثلثها خمسة وسبعين يبقى خمسة عشر فهى كما قال ما مع الاول وأسقط من التسعين ثلث خمسها ستة يبقى أربعة وثمانون فهى كما قال ما مع الثاني (مسئلة) من مسائل التلاقي ايضا (ثلاثة دخلوا السوق فوجدوا ثوبا ينادى عليه) فيه (ومع كل واحد) منهم (أقل من ثمنه فقال الاول للثاني اعطني نصف ما معك يحصل معي ثمن الثوب وقال الثاني للثالث اعطني ثلث ما معك يحصل معي ثمنه وقال الثالث للاول اعطني ربع ما معك يصير

واذا اجتمعت العمات والخالات والاخوال فالثلثان للعمات والثلث للاخوال والخالات ويعتبر في كل واحد من الصنفين ما يعتبر في جميع المال اذا انفرد أحد الصنفين واما أهل القرابة فقالوا اذا انفردت الخالات فان كن من جهة الاب فالمال بينهن بالسوية واذا اختلفت الجهة قدمت الخالة لابوين ثم الخالة لاب والاخوال

معي ثمنه) قال تبعا للمجموع من غير ذكر القاعدة (الجواب ثمن الثوب خمسة وعشرون ومع الاول
ستة عشر ومع الثاني ثمانية عشر ومع الثالث احد وعشرون) ثم ذكر القاعدة من زيادته وفاء بما
وعد في الخطبة بقوله (قلت وطريقه ان تضرب مخارج الكسور الثلاثة) النصف والثلث والربع
وهي اثنان وثلاثة وأربعة (بعضها في بعض) بان تضرب الاول في الثاني والحاصل في الثالث
(يحصل أربعة وعشرون وزد عليه) أي الحاصل المذكور (مضروب بسوطات الكسور) الثلاثة
(بعضها في بعض وهو في هذا المثال واحد في واحد والحاصل) وهو واحد (في واحد) لان كسر كل
منها مفرد وبسط المفرد واحد ابدا (يحصل واحد زده) أي الواحد المذكور (على الاربعة والعشرين
مسطح المقامات لان عدد الرجال فرد (يحصل ثمن الثوب خمسة وعشرون وان أردت ان تعلم ما مع
الاول فاسقط من مخرج الكسر الذي طلبه) وهو النصف ومخرجه اثنان (بسطه) واحد (يبقى واحد
اضرب به) اي الواحد الباقي (في مخرج الثلث) الذي هو الكسر الثاني ومخرجه ثلاثة (يحصل) من ضرب
الواحد في الثلاثة (ثلاثة زد عليها) أي الثلاثة الحاصلة (مضروب) واحد (بسط النصف في) واحد
(بسط الثلث وهو) اي المضروب المذكور اي حاصل الضرب (واحد يحصل) من زيادة الواحد على
الثلاثة (أربعة اضرب بها) أي الاربعة (في مخرج الربع) الذي هو الكسر الثالث (يحصل) من الضرب
(ما مع الاول) الذي ضربت لاجله (وهو ستة عشر) الحاصلة من ضرب الاربعة في الاربعة (فيجب
أن يكون مع الثاني والثالث ما ذكر) وهو ثمانية عشر مع الثاني وواحد وعشرون مع الثالث لان الفضل
بين الخمسة والعشرين التي هي قيمة الثوب والستة عشر التي هي مع الاول تسعة هي نصف ما مع الثاني
فيجب أن يكون معه ثمانية عشر كما ذكر والفضل بينهما وبين الخمسة والعشرين سبعة هي ثلث ما مع
الثالث فيجب أن يكون معه احد وعشرون كما ذكر فاذا زدت ربع الستة عشر التي مع الاول وهو أربعة
عليها اجتمع خمسة وعشرون فهي قيمة الثوب (وان شئت ان تعلم اولا ما مع الثاني) بعد ان علمت قيمة
الثوب كما تقدم (فاسقط من مخرج الثلث الذي طلبه) الثاني من الثالث (يحصل ثمانية زد عليها) اي
الثمانية (مضروب بسط الثلث في بسط الربع وهو) اي مضروب البسطين اي حاصل ضربهما (واحد
يحصل تسعة اضرب بها في مخرج النصف) وهو اثنان (يحصل ما مع الثاني) ثمانية عشر كما تقدم ومنه يعلم
ما مع الآخرين (وان أردت ان تعرف اولا ما مع الثالث فاطرح من مخرج الربع الذي طلبه) الثالث
من الاول (بسطه) واحدا يبقى ثلاثة (واضرب الثلاثة الباقية في مخرج النصف) وهو اثنان (يحصل
ستة زد عليها) اي الستة (مضروب بسط الربع في بسط النصف) وهو واحد (يحصل سبعة اضرب بها في
مخرج الثلث) ثلاثة (يحصل ما مع الثالث) احد وعشرون كما تقدم (ومنه يعلم ما مع الاول وما مع الثاني)
كما تقدم (ولو قيل قال الاول للثاني اعطني نصف ما معك) ليكمل معي ثمن الثوب (وقال الثاني للثالث
اعطني (ثلثي ما معك) ليكمل معي ثمن الثوب (وقال الثالث للاول) اعطني (ثلاثة ارباع ما معك) ليكمل
معي ثمن الثوب فكم ثمن الثوب وكم مع كل منهم (فثمن الثوب ثلاثون ومع الاول عشرون و) مع (الثاني
عشرون و) مع (الثالث خمسة عشر) اما ثمن الثوب فلانك تضرب مخرج النصف في مخرج الثلثين
والحاصل وهو ستة في مخرج الارباع يحصل اربعة وعشرون ثم تضرب بسط النصف واحدا في بسط
الثلثين اثنين يحصل اثنان اضرب بهما في ثلاثة بسط الارباع يحصل ستة زدها على مسطح المخارج
يجتمع ثلاثون فهي قيمة الثوب وأما ما مع الاول فانك تسقط من مخرج النصف بسطه واحدا يبقى
واحد اضرب به في مخرج الثلثين يحصل ثلاثة ثم اضرب بسط النصف في بسط الثلثين يحصل اثنان
زدهما على الثلاثة يحصل خمسة اضرب بها في مخرج الارباع يحصل عشرون فهي ما مع الاول ومنه يعلم
ما مع الثاني والثالث (ولو قيل قال الاول للثاني اعطني ثلثي ما معك) ليحصل معي ثمن الثوب (وقال

المنفردون كالخالات فان
اجتمع الاخوال والخالات
فان كانوا من جهة فالمال
بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وان كانوا من جهات
قدم من خص بقرابة
الابوين ثم قرابة الاب
والعمات المنفردات كالخالات
واذا اجتمع الاعمام من
الام والعمات فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين
واذا اجتمع الخالات

والعمات فللعمات الثلثان
وللخالات الثلث سواء
اتفقت الجهات أو اختلفت
على المشهور عندهم وقال
ابو يوسف ان اختلفت
الجهات فالمال لاقوى
جهة ثم اذا قسم المال بينهم
أثلاثا اعتبر فى كل واحد
من المقسمين مايعتبر فى
جميع المال عند انفراد
الصنف المصروف اليهم
(أمثلته) ثلاث خالات

الثانى للثالث اعطنى اربعة أخماس مامعك) ليحصل معى ثمن الثوب (وقال الثالث للاول اعطنى ثلاثة ارباع مامعك) ليحصل معى ثمن الثوب فكم ثمن الثوب وكم مع كل منهم (فثمن الثوب أربعة وثمانون) لانك تضرب مخرج الثلثين في مخرج الاخماس يحصل خمسة عشر اضربها فى مخرج الارباع يحصل ستون ثم تضرب اثنين بسط الثلثين فى اربعة بسط الاخماس يحصل ثمانية تضربها فى ثلاثة بسط الارباع يحصل اربعة وعشرون تجمع الحاصلين لان عدد الرجال فرد يجتمع اربعة وثمانون كما ذكر (ومع الاول اثنان وخمسون ومع الثانى ثمانية واربعون ومع الثالث خمسة وأربعون) فان أردت معرفة مامع الاول اولا فاسقط بسط الثلثين من مخرجهما يبقى واحد اضربه فى خمسة مخرج الاخماس يحصل خمسة ثم اضرب بسط الثلثين فى بسط الاخماس يحصل ثمانية زدها على الخمسة يجتمع ثلاثة عشر اضربها فى أربعة مخرج الارباع يحصل اثنان وخمسون وهى مامع الاول كما تقدم ومنه يعلم مامع الآخرين (وقس على ذلك) مايرد من أشباهه (انتهى) ﴿فائدة﴾ قال الشيخ رحمه الله فى المعونة دخل ثلاثة سوقا ومع احدهم سبعة ابغل والثانى ثمانية افراس والثالث تسعة احمرة فباعوا الجميع واعطى صاحب البغال كل واحد من صاحبيه ثمن بغل واعطى صاحب الافراس كلا من صاحبيه ثمن فرس واعطى صاحب الحمير كلا من صاحبيه ثمن حمار فتساوى ماصار معهم فاطرح عدة الرجال من عدة البغال ثم من عدة الافراس ثم من عدة الحمير واضرب البواقى بعضها فى بعض واقسم الحاصل وهو مائة وعشرون على الباقى الاول يخرج ثلاثون وهو ثمن البغل ثم على الباقى الثانى يخرج أربعة وعشرون وهو ثمن الفرس ثم على الثالث يخرج عشرون وهو ثمن الحمار فان أردت ماصار لكل فزد على المائة والعشرين مجموع الاثمان الثلاثة يكن مائة وأربعة وتسعين ولو قيل ثلاثة رجال اعطى الأول سبعى مامعه للثانى والثالث نصفين واعطى الثانى ثمنى مامعه للاول والثالث واعطى الثالث تسعى مامعه للاولين فتساوى ماصار معهم فهى المسئلة ومخارج الكسور هى أعداد الدواب انتهى والله أعلم

﴿مسئلة﴾ فى التركة المجهولة والورثة المجهولين (رجل ترك بنين ودنانير) كلاهما مجهول (فخص الابن الاول دينارا واحدا ونصف عشر الباقى) من المال بعد الدينار (وخص) الابن (الثانى دينارين ونصف عشر الباقى) من المال بعد اسقاط ماخص الاول ودينارين (وخص) الابن (الثالث ثلاثة) من الدنانير (ونصف عشر الباقى) من المال بعد اسقاط ماخص الاولين والدنانير الثلاثة (وهكذا) على هذا النمط خص الاولاد واحدا بعد واحد (الى) الولد (الاخير فخصه الباقى) من المال (فكم عدد البنين وكم نصيب كل ابن وكم جملة الدنانير فاسقط من مخرج) نصف العشر (المذكور) وهو عشرون (بسطه) واحدا (يبق تسعة عشر هى عدد البنين وهى أيضا نصيب كل ابن من الدنانير) فالبنون تسعة عشر لكل منهم تسعة عشر (فربعها) أى التسعة عشر (بان تضربها فى مثلها يحصل) من التربيع (جملة المال وهى ثلاثمائة وواحد وستون دينارا) قال الاشمونى رحمه الله فى شرح المجموع فاذا أعطيت الابن الاول دينارا كان نصف عشر الباقى ثمانية عشر وهى مع الدينار تسعة عشر فاذا اعطيت الثانى دينارين مما بقى وهو ثلاثمائة واثنان وأربعون كان نصف عشر الباقى سبعة عشر وهى مع الدينارين تسعة عشر واذا اعطيت الثالث ثلاثة دنانير مما بقى وهو ثلاثمائة وثلاثة وعشرون كان نصف عشر الباقى ستة عشر دينارا وهى مع الثلاثة تسعة عشر وهكذا الى ان تفنى الدنانير انتهى ولما كان ظاهر كلام الاصل عموم هذه القاعدة بين انها خاصة بقوله (قلت وهذا العمل) المذكور فى هذه المسئلة (خاص بما اذا كانت الاعداد) المعلومة (المذكورة) فى قوله فخص الاول دينارا الى آخره (مبدوءة بالواحد وهى) أيضا (متفاضلة بواحد واحد كما فى) هذا (المثال) المذكور (فلو كانت الاعداد المذكورة) من الدنانير (مبدوءة بعدد أكثر من الواحد) كاثنين أو ثلاثة مثلا (وتفاضلت بذلك العدد) أيضا (كما لو قال اعطوا

ابنى)الاول(دينارين وعشرالباقى والثانى أربعة)دنانير (وعشرالباقى والثالث ستة) دنانير (وعشر الباقى وهكذا) الى الآخرفاعطوه الباقى (يحصل لكل ابن نصيبه فاخرج من المخرج المذكور) للعشر بسطه (فالباقى) بعد ذلك (عدد البنين فان ضربته فى تفاضل الاعداد) اثنين أو أكثر (حصل مالكل ابن أوضربت مربعه) أى الباقى وهو عدد البنين وهو الحاصل من ضربه فى مثله (فى التفاضل أيضا حصل جملة الدنانير) اذا فهمت مامر (فى المثال المذكور) وهو قوله اعطوا ابنى دينارين وعشر الباقى الى آخره (اطرح بسط العشر) واحدا (من مخرجه) وهو عشرة (يفضل تسعة هى عدد البنين فان ضربتها) أى التسعة (فى اثنين) تفاضل الاعداد (حصل ثمانية عشر هى مالكل ابن وان ضربت مربعها) أي التسعة (وهو أحد وثمانون فى الاثنين) تفاضل الاعداد (حصل جملة الدنانير مائة واثنان وستون) لكل ابن من البنين التسعة ثمانية عشر دينارا كما ذكر (ولو قال اعطوا) ابنى (الاكبر ثلاثة دنانير وثمن الباقى) بعدها (و) اعطوا ابنى (الثانى ستة) دنانير (وثمن الباقى) والثالث تسعة وثمن الباقى (وهكذا) الى الابن الاخير فاعطوه الباقى (فعدد البنين سبعة) لانها الباقى من مخرج الثمن بعد اسقاط بسطه منه (ولكل ابن أحد وعشرون) دينارا لانها الحاصل من ضرب السبعة فى الثلاثة التفاضل (والجملة مائة وسبعة وأربعون) دينارا (انتهى) لانها الحاصل من ضرب مربع السبعة تسعة وأربعين فى التفاضل ثلاثة قال الدنانير المذكورة في السؤال فى هذه المسئلة واشباهها متفاضلة بعدد واحد فان اختلف التفاضل فلا يتأتى فيها هذا الوجه وقد قدمنا فى قسمة التركات فى الفائدة الحادية عشر شيأ من صور هذه المسائل وقدمنا فيها عن الشيخ رحمه الله انه قال ولا يخفى ان هذا النوع من المسائل لا يفرض كيف اتفق بل يوضع بقدر (مسئلة) من متشابه النسب (شخص قال لشخص ياعمى ياخالى) فهذا شخص عم شخص وخاله (صورته ان أخاز يد من أمه تزوج باخت زيد من أبيه) فاولدها ولدا فزيد عم هذا الولد أخو أبيه من أمه وخاله اخو أمه من ابيها (أو بالعكس) بان تزوج اخو زيد من ابيه باخته من امه (فاولدها ولدا فزيد عمه) اى عم هذا الولد اخو ابيه من ابيه (وخاله) اخو امه من امها وقيل فيها نظما

يامن بسؤاله يعمى * قل خالى كيف صار عمى

وقيل فيها ايضا

وجارية عمها خالها * اذا مامشت بذلك خل خالها

ابينوا لنا ايها الفارضو * ن عن هذه الخودة ماحالها

ولها صورة أخرى وهى ان يتزوج أبو أبيه بام أمه أو أبو أمه بام أبيه فتلدا بنا فهذا الولد عم الرجل وخاله لانه فى الاولى اخو ابيه لابيه واخو امه لامها وفي الثانية اخو امه لابيها واخو ابيه لامه وانشد فى ذلك أبو بكر العلاف

يامن له فطنة وفهم * ضما الى حكمة وعلم

امكن ان تري نسيبا * صنو أب وهو صنو أم

اذا تلقاك فى اناس * كل يكنيه او يسمى

قلت له مرحبا واهلا * فأنت خالى وانت عمى

﴿وله الجواب﴾

ياسائلى قد وجدت منى * غير عنى وغير فدم

وكم ترى سائلا لغيرى * كأنه واقف برسم

عندى جواب فخذ منى * أحسن من لؤلؤ بنظم

متفرقات فالمال بينهن عند المنزلين على خمسة كبيرا تهم من الام فرضا وردا وعند اهل القرابة هو للخالة من الابوين وكذا قالوا فى ثلاثة اخوال متفرقين وقال المنزلون للخال من الام السدس والباقى للخال من الابوين وان اجتمع الاخوان والخالات المذكورون قال اهل القرابة المال للخال والخالة من

هـذا اذا كان ياخليلي * ابو ابي زوج ام امي
وانتجت جدتي لجدي * ابنا فاضحى دمي ولحمي
فهو لامي أخ فخالي * وهو اخو والدي فعمي

(مسئلة) من متشابه النسب ايضا (سئل) الامام (الشافعي رضي الله عنه عن قول القائل)

(لي عمة وانا عمها * ولي خالة وانا خالها
فاما التي انا عم لها * فان ابي امه امها
ابوها اخي واخوها ابي * ولي خالة وكذا حكمها
فاين الفقيه الذي عنده * فنون الفرائض مع علمها
يبين انا نسبا صالحا * ويكشف للنفس عن غمها)

(فاجاب عنه الامام الشافعي رحمه الله بشعر) قال الكلائي رحمه الله لم أحفظه انتهى (حاصله) اي الجواب (ان التي هي عمتي وانا عمها صورتها ان اخي لامي تزوج) جدتي (ام ابي فاولدها بنتا فانا عم هذه البنت لاني آخو ابيها) لامه (وهي) اي هذه البنت (عمتي لان ام ابي هي امها فهي اخت ابي لامه فهي عمتي ابوها اخي) لامي فانا عمها (واخوها) لامها (ابي) فهي عمتي (واما التي هي خالتي وانا خالها فابو امي تزوج باختي لابي فاولدها بنتا فهذه البنت) المولودة (اخت امي لابيها فهي خالتي وهي) اي المولودة (بنت اختي) لابي (فانا خالها) اخو امها هذا حاصل جواب الامام الشافعي رحمه الله ولو كان المولود في الصورتين ذكرا لكان المولود مع المتكلم كل منهما عم الآخر في الصورة الاولى وخال الآخر في الصورة الثانية وانشدوا في الاولى

ان ابن أخي وأبن ام ابي * اضحى لي بين العشيرة عمي

وانشدوا في الثانية

ياعلماء آلعو يص خالي * ناداني بين العشيرة خالي

و يمكن ان تصور الاولى بصورة وهي ان رجلين تزوج كل منهما ام الآخر فاولدها ابنا وكل من ابنيهما عم الآخر لامه وتصور الاخرى بصورة وهي ان رجلين تزوج كل منهما بنت الآخر فاولدها ابنا فكل من ابنيهما خال الآخر لابيه ذكر ذلك العلامة الشهاب المجدي في ابراز لطائف الغوامض والامام ابو عبد الله الوني في كافيته وسأزيد من هذا النوع في الفوائد التي ساذكرها آخر الكتاب ان شاء الله تعالى ﴿مسئلة في الرد﴾ وهو ضد العول (وذوي الارحام) وهم كل قريب خرج عن المجمع على ارثهم ولا ادري ما وجه تأخير هذه المسئلة الى هنا ولو قدمها في أوائل الكتاب عند الكلام على اسباب الارث أو في محل مناسب غيره لكان أولى الا أن يقال لما انتهى الكلام على ارث المجمع عليهم وما يتفرع من ذلك اردفه بالمختلف فيهم (الذين قالوا بالرد) على غير الزوجين (وتوريث ذوي الارحام جماعة من الصحابة والتابعين والعلماء) منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه (ومنهم) الامامان (ابو حنيفة واحمد رحمهما الله) قال ابو عبد الله الوني كان علي عليه السلام يرد على ذوي الفروض بعد فروضهم الا على الزوج والزوجة وعن عمر وابن عباس رضي الله عنهم نحوه وبه قال احمد واسحق وجمهور الفقهاء وكان عبد الله بن مسعود يقول بمثل ذلك الا انه كان لا يرد على أربع مع اربع لا يرد على بنات الابن مع ابنة الصلب ولا على الاخوات من الاب مع الاخت من الاب والام ولا على ولد الام مع الام ولا على الجدة مع ذي رحم له سهم وتابعه ابن عباس في الجدة خاصة وذكر ذلك عن علي عليه السلام من وجه غير ثابت انتهى (وهم) أي القائلون بتوريث ذوي الارحام (ثلاث فرق فرقة تعرف باهل التنزيل) قال أبو عبد الله

الابوين اثلاثا وقال المنزلون ثلثا المال لهما كذلك أثلاثا والثلث للاخوال والخالة من الام اثلاثا كذلك للذكر مثل حظ الانثيين قال الامام وتفضيل الخال من الام على الخالة من الام مشكل مخالف للتسوية بينهما في أولاد الام ثلاثة أخوال متفرقون وثلاث عمات متفرقات عند المنزلين ثلث المال بين

الونى فذكران عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبدالله بن مسعود رضى الله عنه ورثاهم بالتنزيل انتهى ثم قال وبهذا قال مسروق وعلقمة والنخعى والاعمش ومحمد بن سالم وابن أبى ليلى وسفيان الثورى وشريك بن عبدالله والحسن بن زياد اللؤلؤي والحسن بن صالح ونعيم بن حماد وأبوعبيد وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه انتهى وهوالراجح ايضا عندالشافعية على القول بارثهم على ماسنبينه فى الفوائد آخر الكتاب ان شاء الله تعالى (وفرقة تعرف بالقرابة) ومنهم ابوحنيفة وأصحابه رحمهم الله لكن تقدم ان اللؤلؤى من القائلين بالتنزيل ومذهب اهل القرابة احدوجهين عندالشافعية على القول بارثهم (وفرقة تعرف بالرحم) ومنهم نوح بن دراج وحبيش وشرمذة قليلة وهم الذين يقسمون المال بين ذوى الارحام القريب والبعيد الذكروالانثى فى ذلك سواء وقد هجرمذهبهم كما قدهجرت مذاهب كثيرة فى توريثهم (والذين لم يقولوا بالرد ولم يقولوا بتوريث ذوى الارحام جماعة كثيرة (من الصحابة والتابعين والعلماء) رضى الله عنهم (منهم الامامان مالك والشافعى رضى الله عنهم اجمعين) وقد بينا الخلاف فيهم عندالشافعية أول الكتاب فى أسباب الارث وسنتكلم على كيفية الردوتوريث ذوي الارحام في الفوائد التى سنذكرها آخرالكتاب ان شاءالله تعالى ﴿مسئلة﴾ (سئل الشيخ الامام الربانى الكلائى) مؤلف كتاب المجموع أصل هذا الكتاب الذى قدمنا تعريفه أول الكتاب (عن قول القائل) قال الاشمونى فى شرح الاصل هوالحسن بن هانىء رحمه الله المشهور بابى نواس

(لها الثلثان من قلبى * وثلثا ثلثه الباقى
وثلثا ثلث مايبقى * وثلث الثلث للساقى
وتبقى أسهم سته * تفرق بين عشاقى)

وأولها كما قال الكلائى رحمه الله فى القواعد الكبرى

سألت الله خلاقى * بنور جماله الباقى
بان يغفر لى الزلات * ويحسن سوء اخلاقى
وقد أنشدت اياتا * شخصت لها باحداقى

(فاجاب الامام) الكلائى رحمه الله (بانها تصح من احد وثمانين لانها) أى الأحد والثمانين هى الحاصل (من ضرب ثلاثة) مخرج الثلثين (فى ثلاثة) مخرج ثلث ما بقى والحاصل وهو تسعة (فى ثلاثة) مضروبة (فى ثلاثة) وهما مخرج ثلث ما بقى وثلثاه ومضروب الثلاثين أى مسطحهما تسعة وتسعة فى تسعة يحصل منهما أحدوثمانون كما ذكر (وهى) أى هذه الابيات (مذكورة فى) كتاب (الحاوى الكبير للماوردى) رحمه الله فى كتاب الاجازة كما قال فى المجموع (قال الشيخ) الكلائى رحمه الله (ثم فكرت طويلا هل مثل هذه المسئلة تقع في) مسائل (الفرائض فوجدت لها مثالا وهو صحيح ان شاء الله تعالى وهو) أى المثال المذكور (رجل رقيق اسمه زيد وأمه حرة اسمها زينب ولها) أى لامه زينب (عتيقة اسمها ليلى ولليلى) عتيقة زينب (أم اسمها هند وهند) هذه (عتيقة لسبعة رجال هم بكروله عليها) أى على هند (ثلث الولاء) وحده (وسعد وسعيد وبشر وبشير وسالم وغانم لهم ثلثا الولاء) على هند (بينهم بالسوية فاشتركت زينب) أم زيد (وعتيقتها ليلى في شراء زيد والحال ان زينب) والدته (معسرة) لئلا يعتق عليها جميعه (فعتق عليها نصف ولدها زيد) لكونه بعضها (ثم اعتقت ليلى) عتيقة أمه (باقيه فصار عليه) أى زيد (لكل من زينب) أمه (وليلى) عتيقتها (نصف الولاء) فقد تم تصويرها على ما فهمه رحمه الله (فاذا مات زيد عن أحدوثمانين دينارا فلامه الثلث فرضا) بالامومة (وهو سبعة وعشرون) دينارا (ولها نصف الباقى بالولاء وهو سبعة وعشرون) لانها معتقة نصفه (وهذا معنى

الخال للابوين والخال للام من ستة للاول خمسة وللثانى واحد وأما الثلثان فان قلنا العمات كالاعمام فالثلثان للعمة للابوين وان قلنا كالاب فالثلثان بينهما على خمسة كميراثهن من الاب وقال أهل القرابة الثلثان للعمة للابوين والثلث للخالة للابوين أما أولادهم فعند المنزلين كآبائهم وأمهاتهم عند

قوله لها الثلثان من قلبي أي مالي وهو أربعة وخمسون دينارا) نصفها بالاومومة ونصفها بالولاء (والباقي وهو سبعة وعشرون دينارا لليلي بالولاء)لانها معتقة نصفه (لكن هند ماتت) بعد موت ابنتها ليلى (عن امها هند وعن مولاتها زينب فتأخذ زينب ثلثي هذا الثلث) الباقي (أي ثلثي السبعة والعشرين وذلك ثمانية عشر وثلثه)أي ثلث السبعة والعشرين(وهو تسعة تستحقه هند بالاومومة لو كانت حية)أي باقية على حياتها لم تمت(لكنها ماتت) بعد موت ابنتها ليلى (عن مواليها السبعة) المتقدم ذكرهم (فيأخذون التسعة التي هي حصتها وهي ثلث الثلث الباقي فلبكر منه ثلاثة وهي اثنان وواحد وينزل) بكر (منزلة الساقي والستة الباقية) من المال كله(للستة الباقين لكل واحد) منهم (دينار فينزل ذلك على مراد القائل)وهو الحسن بن هانىء المذكور (وثلثا ثلث ما يبقى وثلث الثلث) أي ثلثا وثلث ثلث ما يبقى (للساقي) وهو بكر المذكور فله ثلثا ثلث ما يبقى وهما الاثنان من التسعة لان ثلثها ثلاثة وثلثاها اثنان وله أيضا ثلث ثلث ما يبقى وهو واحد فاجتمع له الثلاثة كما تقدم (وتبقى أسهم ستة تفرق بين عشاق) وهم سعد وسعيد و بشر و بشير وسالم وغانم هذا ما فهمه الكلاني رحمه الله وانما قلت في ليلى ماتت بعد زيد لانها لو ماتت قبله لم ترث أمها هند شيأ لانها أم معتقة وانما قلت في هند ماتت بعد موت ابنتها ليلى لانها لو ماتت قبلها لم يرث أحد من مواليها السبعة شيأ لان زينب مقدمة عليهم فانها معتقة وهم موالي أم وولاء المباشرة مقدم على ولاء السراية هذا مع ان قوله في ليلى ماتت عن أمها هند يعلم منه تأخرها عنها فهو تصريح بما علم من كلامه فتفطن لذلك وقال الاشموني رحمه الله وعندي ان قوله وثلثا ثلث ما يبقى منضم الى ما قبله لا الى ما بعده لانه أنسب وأدخل في مراد القائل اي ملك محبوبته جميع قلبه الا مالا بد من استثنائه وهو جزء من أحد وثمانين جزأ للساقي وستة أجزاء لعشاقه الستة و بقية الاجزاء لمحبوبته فلها الثلثان وثلثا الثلث وثلثا ثلث ما يبقى و يعبر عن ذلك بثلثين وتسعين وتسعى تسع انتهى وعلى هذا فيحتاج لتصوير غير ذلك وهو أن تكون هند عتيقة لزينب ولبكر ومن معه لكن زينب لها تسعان ولكل واحد من الباقين تسع فالتسعة دنانير التي ورثتها هند لزينب منها تسعاها ولكل من الباقين ومنهم بكر تسع فلها أيضا ثلثا ثلث الباقي منضما الى ما كان لها ولبكر وهو المراد بالساقي تسع وهو ثلث ثلث الباقي والستة الدنانير للستة الباقية والله اعلم والى هنا انتهى كلام المصنف والكلاني رحمهما الله تعالى وهذه خمس فوائد نختم بها الكتاب لا بد منها وقد وعدنا بذكرها من أول الكتاب الى هنا ﴿ الفائدة الاولى ﴾ في متشابه النسب والالغاز وفيها بحثان البحث الاول في متشابه النسب تقدم منه رجلان كل منهما عم الآخر و رجل قال لرجل يا عمي يا خالي ونذكر منه ما تيسر ذكره غير ذلك قال في الروضة رجلان كل عم ابي الآخر صورته نكح رجلان كل أم أبي الآخر فولد لهما ابنان رجلان كل عم أم الآخر نكح كل بنت ابن الآخر فولد لهما ابنان رجلان كل خال أبي الآخر نكح كل أم أم الآخر فولدا ابنين رجلان كل خال أم الآخر نكح كل بنت بنت الآخر فولدا ابنين رجلان احدهما عم الآخر والآخر خال الاول صورته نكح امرأة وابنه أمها، فولد لكل ابن فابن الاب عم ابن الابن وهو خال ابن الاب انتهى اى وابن الابن خال ابن الاب قال ابن المجدي رحمه الله أو تزوج ابوابيه بأخته من أمه فولدت ابنا فهو عم الرجل والرجل خال الابن أو تزوج اخوه من ابيه بام أمه فولدت ابنا فهو خاله والرجل عمه وقيل فيه

يامن ملك العويص علمه * من أنا ابن اخته وعمه

انتهى ويعايا في الميراث بها ايضا كما سيأتي وقال في الروضة رجل هو عم ابيه وعم أمه صورته ان ينكح ابوابي ابيه ام ابي امه فتلدا بنا فذلك الابن عم ابيه للاب وعم امه للام اه وقال في الكافي هو رجل

الانفراد والاجتماع ورفع الاسفل منهم بطنا بطنا فمن سبق الى الوارث قدم فان استووا في السبق فالمال بين الذي يدلي بهؤلاء على حسب استحقاقهم من الميت و يقسم نصيب كل واحد بين المدلين به كانه هو الميت وقال أهل القرابة الاقرب يسقط الا بعد بكل حال فان انفرد أولاد الاخوال والخالات

تزوج بنت عمه فولدت له ولدا وخاطبه عم آخر انتهى وقال فى الروضة رجل هو خال ابيه وخال امه صورته ان ينكح ابو أمه أم أبيه فتلد ابنا فالابن خال ام الرجل لابيه وخال ابيه لامه رجلان كل ابن عمة الآخر وابن خاله صورته ان ينكح رجلان كل اخت الآخر فيولد لهما ابنان انتهى قال البلبيسى رحمه الله فى شرح ابراز لطائف الغوامض فكل منهما ابن خال الآخر وابن عمته وكتب بها ابن العلاف الى العروضى رحمهما الله

اذا زوجت بعض الناس اختى * وزوج اخته منى بحرمه
وصار ابنان لى وله وكل * لصاحبه ابن خاله وابن عمه

انتهى وقال فى الروضة وعن حرملة رحمه الله ان رجلا دفع رقعة الى الشافعى رضى الله عنه فيها

رجل مات وخلى رجلا * ابن عم ابن أخى عم ابيه

فكتب الشافعى رضى الله عنه فى أسفلها

صار مال المتوفى كلا * باجتماع القول لامرية فيه
للذى خبرت عنه انه * ابن عم ابن أخى عم ابيه

وذلك لان ابن اخى عم الاب هو الاب فابن عمه هو ابن عم الاب ويقرب من هذا قول القائل ورث من الميت خال ابن عمته دون أخيه من الابوين لان خال ابن العمة هو الاب والاعمام والمراد هنا الاب وقول القائل ورث للميت عمه ابن خاله دون الجدة لانها هى الام وبالله التوفيق انتهى ومن اراد المزيد من هذا فعليه بالكتب المطولة يظفر بما يريد البحث الثانى فى الغاز الفرائض وهو أنواع منها رجل له خال وعم ورثه الخال دون العم وهو ان يكون الخال ابن اخى الميت كما تقدم تصويره فى رجلين احدهما خال الآخر والآخر عمه وقدمنا الاشارة الى انه يلغز بها فلو خلف الميت مع هذا الخال الذى هو ابن أخيه عما فيرثه خاله لانه ابن أخيه أيضا دون عمه وقال البلبيسى رحمه الله وأنشد فى هذه المسئلة أبو بكر العلاف رحمه الله

أيها الفارضون ممن نسميه * لمسترشد ومن لم نسمه
هل سمعتم بميت أوعلمتم * وجواب امرىء على قدر علمه
مات عن مسلمين عم وخال * فحوى المال خاله دون عمه
قد سألتكم فهل من مجيب * مستحق لحمده دون ذمه
لا يعمى الجواب حين يؤديـ * ـه الى ذى السؤال اذ لم نعمه
واذا أفهم المجيب جوابا * دل افهامه على حسن فهمه
وشفاه من العمى بجواب * كان أشفى من الدواء لسقمه
فاكشفوا اذا السؤال عنكم بشرح * واعلموا أن همه كشف همه

{ وأجاب }

قل لمن جرد السؤال ومن أحـ * ـسن فى وصفه وتفصيل نظمه
قد رددنا الجواب فليتدبر * ه حكيم بعقله و بعلمه
وحكمنا فيه بحكم عزيز * ليس من شاننا تجاوز حكمه
ان من خاله احق من العم * بميراثه واولى بسهمه
رجل مات خلف ابن أخيه * لابيه وكان من أم امه
فهو خال له وخلف عما * فمنعناه ارثه لا لظلمه
وحكمنا لخاله وتركنا * عمه خاليا فباء بهمه
واذا كان خاله ابن أخيه * لابيه ورثه دون عمه

واختلفت الجهة قدم المدلى بالابوين ثم بالاب وان لم تختلف ورثوا جميعا ثم النظر عند أبى يوسف الى انفسهم وعند محمد الى آبائهم وامهاتهم كما سبق فى اولاد الاخوات وبنات الاخوة واولاد العمات عند الانفراد كاولاد الاخوال والخالات فان اجتمع الصنفان فثلثا المال لاولاد العمات والثلث

واذا مات ميت دون هـذا * فاستقيموا على الصواب ورسمه
فادفعوا ماله الى ابن أخيـه * واتركوا عمـه يموت بغمه

انتهى ومنها انواع أخر ذكرها في الروضة وغيرها قال في الروضة قالت حبلى لقوم يقتسمون تركة لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورث الذكر دون الانثى هـذه زوجة كل عصبة سوى الاب والابن ولو قالت ان ولدت ذكرا او ذكرا وانثى ورثا وان ولدت انثى لم ترث فهي زوجـة الاب وفي الورثة اختان لابوين او زوجة الابن وفي الورثة بنتا صلب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت أنثى ورثت فهي زوجـة الاب والورثة الظاهرون زوج وام واختان لام ولو قالت ان ولدت ذكرا او انثى لم يرث وان ولدتهما ورثا فهي زوجة الاب وقد مات الاب قبله والورثة الظاهرون ام وجد واخت لابوين (نوع آخر) قالت ان ولدت ذكرا ورث وورثت وان ولدت انثى لم ترث ولا ارث هي بنت ابن الميت وزوجـة ابن ابن له آخر وهناك بنتا صلب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث ولم ارث وان ولدت انثى ورثنا فهي بنت ابن ابن الميت وزوجة ابن ابن آخر والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت ابن ولو قالت ان ولدت ذكرا فلي الثمن وله الباقي او انثى فالمال بيني وبينها سواء وان اسقطته ميتا فالمال كله لي فهي امراة اعتقت عبـدا ثم تزوجته فمات وهي حبلى منه انتهى وقال ابو عبد الله الوني فان ولدت ابنا كان لها الثمن والباقي له وهذا بين وان ولدت بنتا كان المال بينهما نصفين لان للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للزوجة لانها مولاته فيصير المال بينهما نصفين وان ولدت ميتا فالمال كله لها ربع بالنكاح والباقي بالتعصيب لانها مولاة نعمة وقال فيها الشاعر

ايها العالمون ماذا تقولو * ن اجيبوا واحسنوا الافهاما
ماجواب السؤال في امراة قا * ت قضى زوجها وذاق الحماما
انا حبلى وقد قضيت من العدة من بعـد موته اياما
فلي النصف ان اتيت ببنت * ولي الثمن ان ولدت غلاما
واذا لم الد غـلاما ولا بنـ * ـتا حويت الجميع كلا تماما

{الجواب}

ايها السائل استمع ودع الجهـ * ـل وان كنت جاهلا فسلاما
هـذه حرة المت بسوق الرق ثم اشترت بمال غـلاما
اعتقته وزوجت نفسها منـ * ـه ومنها على النكاح اقاما
فتولى من لم يدع من ذوي النـ * ـصيب من كان يعرف الاسلاما
فبوضع الغلام تستوجب الثمـ * ـن من المال والغلام التماما
ومع البنت تخرج البنت بالنصـ * ـف بارث لها يكون قياما
ولها النصف بالنكاح وبالعتـ * ـق كما الله انزل الاحكاما
واذا لم يكن لهـا منه حمل * حوت المال كله واستقاما
فبحق النكاح والعتق تحويـ * ـه جميعا ولا تنقص سهاما
فتـذكر جوابنا فلقـد جا * ءك ابهى من كل عقد نظاما

انتهى وقال ابن الجدي رحمه الله في ابراز لطائف الغوامض امرأة حامل قالت ان ولدت ذكرا ورث دوني أو انثى ورثت دونها هي امرأة اعتقت عبدا وتزوجت باخيه وحملت منه ومات الزوج يعني اخا العتيق ثم مات عتيقها انتهى قال شارحه البلبيسي رحمه الله فقالت اذذاك ان ولدت ذكرا ورث دوني

لاولاد الاخوال والخالات على ما سبق في آبائهم ويعتبر في كل واحد من الصنفين ما يعتبر في كل المال فاذا اجتمع مع هؤلاء بنات الاعمام من الابوين او من الاب ولم تختلف الدرجة فبنات الاعمام اولى اسبقهن الى الوارث وعلى جميع ماذكرناه فقس وقد ظهر لك به كيفية توريث

لانه ابن اخي الميت وان ولدت انثى لا ترث لانها بنت اخ وأرث أنا لانى معتقة انتهى * وقال في الروضة (نوع آخر) قال رجل لا تعجلوا فان امرأتى غائبة ان كانت ميتة ورثت انا وان كانت حية ورثت ولم ارث فهذا اخو الميت لابيه وزوجته الغائبة أخت الميت لامه وله معها أم واختان لابوين ولو قال ان كانت حية ورثت دونها او ميتة فلا شيء لنا فهي امرأة ماتت عن زوج وأم وجد وأخت لام واخ لاب قد نكحها وهي الغائبة {نوع آخر} امرأة وزوجها اخذا الثلاثة ارباع المال واخرى وزوجها اخذا الربع صورته اخت لاب واخرى لام وابنا عم احدهما أخ لام والذي هو اخ لام زوج الاخت للاب والآخر زوج الاخت للام فللاخت للاب النصف وللاخ والاخت للام الثلث والباقي بين ابني العم زوجان اخذا ثلث المال وآخران ثلثيه صورته أبوان وبنت ابن في نكاح ابن ابن آخر رجل وبنته ورثا مالا نصفين صورته ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت منه رجل وزوجتاه ورثوا المال اثلاثا صورته بنتا ابن في نكاح ابن اخ او ابن ابن زوجة وسبعة اخوة لها ورثوا مالا بالسوية صورته نكح ابن رجل ام امرأته فاولدها سبعة ومات الرجل بعد موت الابن عن زوجته وسبعة بني ابن هم اخوتها لام فلها الثمن ولهم الباقي (نوع آخر) امرأة ورثت أربعة ازواج واحدا بعد واحد فحصل لها نصف اموالهم هم اربعة اخوة لاب كان لهم ثمانية عشر دينارا للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار انتهى قال شيخ مشايخنا فلما مات الاول اصابها منه درهمان وكل اخ درهمان فصار للثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة ثم مات الثاني عن ثمانية فاصابها منه درهمان فصار لها اربعة والباقي لاخويه فصار للثالث ثمانية وللرابع ستة ثم مات الثالث عن ثمانية فاصابها منه درهمان فصار لها ستة والباقي لاخيه فصار له اثنا عشر فلما مات عنها اصابها منه ثلاثة فصار لها تسعة وهي نصف المال ولقبت بالدفانة لان المرأة دفنت جميع ازواجها ونظمها بعضهم فقال

ووارثة بعلا وبعلين بعده * وبعلا ابوهم ذوا الجناحين جعفر
فكان لها من قسمة المال نصفه * بذلك يقضي الحاكم المتفكر
وما جاوزت في مال بعل سهامها * اذا مات ربعا في الوراثة يزهر

ومن ثم لقبت بالجعفرية انتهى وقال البلبيسي رحمه الله وقيل فيها ايضا

رأيت سعاد الاخت بكرا تزوجت * باربعة كانوا لها خير ازواج
فكان لها من جملة المال نصفه * به حاكم في الناس نوح ابن دراج

انتهى وقال البلبيسي ايضا فان قيل امرأة تزوجت أربعة ازواج ورثت نصف مال كل واحد منهم فهذه امرأة ورثت واخوها أربعة اعبد واعتقاهم جميعا ثم تزوجتهم على التعاقب وماتوا جميعا فلها من مال كل واحد الربع بالنكاح وثلث الباقي بالولاء فيجتمع لها نصف المال وفيها يقول الشاعر

وماذات صبر على النائبات * تزوجها نفر اربعه
فتحرز من مال كل امرىء * لعمرك شطر الذي جمعه
وما ظلمت احدا منهم * نقيرا ولا ركبت مقطعه

انتهى قال في الروضة {نوع آخر} قال صحيح لمريض اوص قال انما يرثني انت واخواك وابواك وعماك فالصحيح اخو المريض لامه وابن عمه فاخواه اخوا المريض لامه وابواه عم المريض وأمه وعماه عما المريض والحاصل ثلاثة اخوة لام وام وثلاثة اعمام ولو قال يرثني أبواك وعماك وخالاك فالصحيح ابن أخي المريض لابيه وابن أخته لامه وله أخوان آخران لاب وأخوان لام ولو قال يرثني جدتاك وأختاك وزوجتاك وبنتاك فجدتا الصحيح زوجتا المريض وأختاه من الام أختا المريض من الاب وزوجتا الصحيح احداهما أم المريض والاخرى اخته للاب وبنتا الصحيح أختا المريض من

الام

الاصناف والمقدم والمؤخر
{الفصل الثاني}
اذا اجتمع الاصناف فقال المنزلون ينزل كل واحد من ذوي الارحام منزلة الوارث المدلى به ثم ينظر حينئذ فيهم فان كان بعضهم يحجب بعضا كان كذلك وان كان الكل يرثون ورثوا وقال اهل القرابة ذوو الارحام وان كثروا

الام ولدتهما له أم المريض والحاصل زوجتان وثلاث أخوات لاب وأختان لام وأم ولو قال يرثنى زوجتاك و بنتاك واختاك وعمتاك وخالتاك فزوجتا الصحيح ام المريض واخته لابيه و بنتا الصحيح اختا المريض لامه واختا الصحيح لامه اختا المريض لابيه وعمتا الصحيح احداهما الاب والاخرى لام وخالتاه كذلك وار بعتهن زوجات المريض فالحاصل اربع زوجات وام واختان لام وثلاث أخوات لاب انتهى ومن اراد المزيد من هذا فعليه بالقواعد الكبرى للكلائى والكافى للونى وشرح ابراز لطائف الغوامض للبلبيسى يظفر بما يريد والله أعلم ﴿الفائدة الثانية فى الرد﴾ وأسوق فيها عبارة المصنف فى كشف الغوامض بلفظها قال رحمه الله وهو ضد العول لان العول زيادة فى عدد السهام ونقصان من مقادير الانصباء والرد نقصان من عدد السهام وزيادة فى مقادير الانصباء قال فى شرحه وتقدم أنه لا يرد على الزوجين بالاجماع لان الرد انما يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية انتهى وقال فى كشف الغوامض واذا لم يكن فى ذوى الفروض زوج ولا زوجة وكان من يرد عليه شخصا واحدا كبنت أو بنت ابن اواخت اوام اوجدة فلها كل التركة فرضا وردا وان كان من يرد عليه صنفا واحدا كأولاد أم اوجدات او بنات فاصل المسئلة عددهم وان كان من يرد عليه صنفين كثلاث بنات وجدتين او ثلاثة اصناف كثلاث اخوات متفرقات وكجدتين و بنت و بنات ابن فاجمع فى الحالين سهام الفريق اوالفرق الثلاثة من اصل المسئلة بتقدير عدم الرد واعتبر مجموعها اصلا لمسئلة الرد واعلم ان اصول مسائل الرد اذا لم يكن فيها احد الزوجين اربعة اصول وهى اثنان كجدة واخ لام وثلاثة كأم وولديها اواربعة كبنت وام وكاخت لابوين واخت لاب وخمسة كأم وشقيقة وكأم و بنتين وكأم و بنت و بنت ابن وكلها مأخوذة من اصل ستة فاقسم على كل صنف نصيبه فان انقسم الانصباء على اصحابها كما فى جميع هذه المسائل والا فصحح كما سبق فى باب التصحيح ﴿مسئلة﴾ جدتان واخ لام اصلها اثنان سهم للجدتين يباين رؤسهما فتصح من اربعة ﴿مسئلة﴾ ام وثلاثة اخوة لام اصلها ثلاثة وسهما الاخوة يباينان عددهم فتصح من تسعة ولو كان الاخوة فيها اربعة لوافقهم السهمان بالنصف فتصح من ستة ﴿مسئلة﴾ اربع جدات وعشرة اخوة لام اصلها ثلاثة وجزء سهمها عشرون وتصح من ستين ﴿مسئلة﴾ ثلاث جدات وثلاثة اخوة لام اصلها ثلاثة وكل فريق يباينه نصيبه والفريقان متماثلان وتصح من تسعة ﴿مسئلة﴾ بنت وجدتان اصلها أربعة وتصح من ثمانية ﴿مسئلة﴾ ثلاث جدات وثلاث بنات اصلها خمسة وتصح من خمسة عشر وكذلك ثلاث جدات و بنت وثلاث بنات ابن وان كان فى المسئلة احد الزوجين فله فرضه وهو سهم من مخرجه ومخرجه اثنان ان كان نصفا واربعة ان كان ربعا وثمانية ان كان ثمنا ويقسم الباقى من المخرج بعد فرض الزوجية على مسئلة ذوى الرد فان كان من يرد عليه شخصا واحدا اوصنفا فاصل مسئلتهم ذلك المخرج كزوج وام اصلها من اثنين وكزوج و بنت اوثلاث بنات اصلها اربعة ومنها تصح وكزوج و بنتين اصلها اربعة وتصح من ثمانية وكزوجة و بنت اوسبع بنات اصلها ثمانية ومنها تصح وكزوجة وثلاث بنات أواحدى وعشرين بنتا تصح من اربعة وعشرين وان كان من يرد عليه اكثر من صنف وانقسم الباقى من مخرج فرض الزوجية على اصل مسئلتهم فالمخرج هو الاصل ايضا كزوجة وأم وولديها وان لم ينقسم الباقى على اصل مسئلتهم فاضرب أصل مسئلتهم فى المخرج يحصل اصل المسئلة ولا تتأتى فيها الموافقة قال فى شرحه لان الباقى بعد فرض الزوجية اما واحد أوثلاثة أوسبعة واصل مسئلة من يرد عليهم اثنان اوثلاثة اواربعة اوخمسة وكلها تباينها السبعة الباقية بعد الثمن والواحد الباقى بعد النصف يباين الاثنين وكل عدد بعده ولا يقع معه من اصول الرد غير الاثنين واما الثلاثة الباقية بعد الرد فتنقسم

ويعودون الى اربعة انواع المنتمون الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنت الابن والمنتمى اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات والمنتمون الى ابوى الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة والمنتمون الى أجداده وجداته وهم العمومة والخؤلة ومذاهبهم

على الثلاثة وتباين الاثنين والاربعة ولا يمكن وقوع الخمسة لان الخمسة تكون عائلة لانها ربع وخمسة اسداس اكثر من المال فيكون أصلها اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر فلا ردفيها انتهى وقال في كشف الغوامض فعدة أصول المسائل التي فيها احد الزوجين ستة أصول وهي اثنان كزوج وأم وأربعة كزوجة وأم وولديها وثمانية كزوجة وبنت وستة عشر كزوجة وشقيقة واخت لاب واثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن وكزوجة وبنت وخمس جدات وتصح من مائة وستين واربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة وكزوجة وثلاث بنات وجدتين وتصح هذه من مائتين واربعين وقس على ذلك تصب ان شاء الله تعالى انتهى والله أعلم ﴿الفائدة الثالثة﴾ في توريث ذوى الارحام وأسوق فيها عبارة الروضة بلفظها ان شاء الله تعالى فأقول قال الامام النووى رحمه الله في الروضة

﴿فصل﴾ فاما توريث ذوى الارحام فالذاهبون اليه منا اختلفوا في كيفيته فأخذ بعضهم بمذهب أهل التنزيل وبه قطع ابن كج وصاحب المهذب والامام لان القائلين به ممن ورثهم من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم أكثر ومنهم من أخذ بمذهب أهل القرابة وهو مذهب أبي حنيفة وبه قطع البغوى والمتولى وسمى الاولون أهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة أصله وسمى الآخرون أهل القرابة لانهم يورثون الاقرب فالاقرب كالعصبات قلت الاصح الاقيس مذهب أهل التنزيل وللقائلين بتوريث ذوى الارحام مذاهب غير هذين الذى اختاره أصحابنا منها هذا والله اعلم والمذهبان متفقان على ان من انفرد من ذوى الارحام يحوز جميع المال ذكرا كان او انثى وانما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم وبيان ذلك في طرفين * الاول فيما اذا انفرد صنف منهم فمن الاصناف اولاد البنات وبنات الابن فاهل التنزيل ينزلونهم منزلة البنات وبنات الابن ويقدمون منهم من سبق الى الوارث فان استووا في السبق الى الوارث قدرا كأن الميت خلف من يدلون به من الورثة واحدا كان او جماعة ثم يجعل نصيب كل واحد للمدلين به على حسب ميراثهم لو كان هو الميت وقال اهل القرابة ان اختلفت درجاتهم فالاقرب الى الميت اولى ذكرا كان او انثى فتقدم بنت البنت على بنت بنت البنت وعلى ابن بنت البنت وان لم تختلف فان كان فيهم من يدلى بوارث فهو اولى فتقدم بنت بنت الابن على بنت بنت البنت هذا اذا ادلى بنفسه الى الوارث أما اذا ادلى بواسطة كبنت بنت بنت الابن مع بنت بنت بنت بنت فلاصحاب ابى حنيفة رحمه الله فيه اختلاف والصحيح عندهم ان لا ترجيح ومقتضى ماذكره أصحابنا الترجيح كما لو ادلى بنفسه وان استووا في الادلاء ورثوا جميعا وكيف يرثون اختلف فيه ابو يوسف ومحمد فقال ابو يوسف يعتبرون بأنفسهم فان كانوا ذكورا او اناثا سوى بينهم وان اختلفوا فللذكر وقال محمد ينظر في المتوسطين بينهم وبين الميت من ذوى الارحام فان اتفقوا ذكورة وأنوثة كذلك وان اختلفوا فاما ان يكون الاختلاف في بطن واحد واما في اكثر فان كان في بطن قسمنا المال بين بطن الاختلاف وجعلنا كل ذكر بعدد اولاده الذين يقسم ميراثهم ذكورا وكل انثى بعدد اولادها الذين يقسم ميراثهم اناثا ويقسم المال بين الذكور والاناث الحاصلين من هذا التقدير للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاختلاف في اكثر من بطن قسم المال بين اعلى بطون الاختلاف كما ذكرنا ثم ما اصاب كل واحد من الصنفين قسم على اولاده الذين فيهم الاختلاف على النحو المذكور في البطن الاول وهكذا يفعل حتى تنتهى القسمة الى الاحياء قال الناقلون كل واحد من ابى يوسف ومحمد يدعى ان قوله قول ابى حنيفة والاكثرون صدقوا محمدا لكن متأخروهم يفتون بقول ابى يوسف رحمه الله وكذلك قال البغوى والمتولى انه اظهر الروايتين والمذهبان متفقان على تفضيل الذكر على الانثى في القسمة وفي التتمة وجه آخر انه يسوي بين الذكر والانثى قال وهو

الظاهرة تقديم النوع الاول ثم الثاني ثم الثالث فاذا وجد احد من فروع الميت وان سفل فلا شئ لاصوله من ذوى الارحام وان قربوا وعلى هذا القياس وفى رواية عن ابى حنيفة تقديم النوع الثاني على الاول وقدم أبو يوسف ومحمد النوع الثالث على الثاني واتفقوا على ان من كان من العمومة والخؤلة

اختيار الاستاذ ابى اسحق الاسفراينى ﴿فرع﴾ فى امثلة توضيح الغرض بنت بنت و بنت بنت ابن المنزلون يجعلون المال بينهما ارباعا بالفرض والرد كما يكون بين البنت و بنت الابن واهل القرابة يجعلون الجميع لبنت البنت لقربها بنت ابن بنت و بنت بنت ابن المال للثانية بالاتفاق اما على التنزيل فلان السبق الى الوارث هو المعتبر واما على القرابة فلانه المعتبر عند استواء الدرجة بنت بنت و ابن و بنت من بنت أخرى المنزلون يجعلون المال بين بنتي الصلب تقديرا بالفرض والرد ثم يقولون نصف البنت الاولى لبنتها و نصف الاخرى لولديها اثلاثا واهل القرابة يجعلون المال بينهم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين و محمد لا يخالف فى هذه الصورة وانما يخالف فيما اذا اختلفت الاصول الذين هم من ذوى الارحام ابن بنت و بنت بنت أخرى وثلاث بنات بنت أخرى المنزلون يقولون للابن الثلث وللبنت المفردة كذلك وللثلاث الثلث اثلاثا وأهل القرابة يجعلون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بنت بنت و بنت ابن بنت عند المنزلين وأبى يوسف المال بينهما بالسوية وعند محمد ثلث المال للاولى وثلثاه للثانية بنتا بنت بنت وثلاث بنات ابن بنت أخرى عند المنزلين للبنتين النصف بالسوية وللثلاث النصف اثلاثا وعند أبى يوسف المال بين الخمس بالسوية وعند محمد يقسم المال بين الذكر والانثى المتوسطين و بقدر الذكر ثلاثة ذكور بعدد فروعه والانثى اثنتين بعدد فرعيها فيكون المال على ثمانية حصة الذكر ستة فهى لبناته بالسوية وحصة الانثى سهمان هما لبنتيها بنت بنت بنت بنت و بنت بنت ابن بنت وابن ابن ابن بنت عند أبى يوسف المال بينهم على أربعة وعند محمد يقسم المال أولا بين اعلى بطنى الاختلاف وفيه ابنان و بنت فكل واحد منهما يعد واحدا لان الفروع آحاد فيكون المال بينهم على خمسة حصة البنت سهم هو لبنت بنتها وحصة الذكر أربعة أسهم تقسم على ولديها للاختلاف وهما ابن و بنت على ثلاثة وأربعة لا تنقسم على ثلاثة فتضرب ثلاثة فى خمسة يكون خمسة عشر كان للبنت فى القسمة الاولى سهم فلها الآن ثلاثة وكان لكل واحد من الابنين سهمان فيكون ستة فيجمع بينهما فيكون اثنى عشر يقسم بين ولديهما للذكر مثل حظ الانثيين فلبنت بنت بنت البنت ثلاثة من خمسة عشر وللاخرى أربعة من خمسة عشر وللابن الثمانية الباقية

﴿فصل﴾ ومن الاصناف بنات الاخوة و بنو الاخوة للام و أولاد الاخوات فالمنزلون ينزلون كل واحد منزلة أبيه أو أمه و يرفعونهم عند التسفل بطنا بطنا فمن سبق الى الوارث قدموه فان استووا فى الانتهاء الى الوارث قسم المال بين الاصول فما أصاب كل واحد قسم بين فروعه وقال اهل القرابة ان اختلفوا في الدرجة قدم منهم الاقرب الى الميت من أى جهة كان حتى تقدم بنت الاخت للاب أو للام على بنت ابن الاخ من الابوين وان لم يختلفوا فى الدرجة فالاقرب الى الوارث اولى من أى جهة كان حتى تقدم بنت ابن الاخ من الاب على بنت ابن الاخت من الابوين فان استووا فيه أيضا فعند أبى حنيفة وأبى يوسف يقدم من كان من الابوين ثم من كان من الاب ثم من كان من الام لقوة القرابة ولا ينظر الى الاصول ومن يسقط منهم عند الاجماع ومن لا يسقط وعند محمد يقدم من كان من الابوين على من كان من الاب ولا يقدم على من كان من جهة الام اعتبارا بالاصول ﴿فرع﴾ أولاد الاخوة والاخوات من الام يسوي بينهم فى القسمة عند الجمهور من المنزلين واهل القرابة قال الامام وقياس المنزلين تفضيل الذكر لانهم يقدرون أولاد الوارث كانهم يرثون منه وأما أولاد الاخوة والاخوات من الابوين ومن الاب فيفضل ذكرهم عند المنزلين وعن أبى حنيفة روايتان اظهرهما وبها قال أبو يوسف ان الجواب كذلك والثانية وبها قال محمد انه يقسم المال بين الاصول أولا و يؤخذ عددهم من الفروع فما يصيب كل واحد منهم يجعل لفروعه كما سبق فى أولاد البنات ﴿فرع﴾ فى امثلته بنت أخت و ابنا أخت أخرى وهما من الابوين أو من

واولادهم من ولد جد أو جدة اقرب الى الميت فهو أقدم بالارث وان بعد ممن هو ولد جد أو جدة ابعد منه واذا اجتمع الاجداد والجدات من ذوي الارحام مع الاخوال والخالات والعمات فعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى تقديم الجدودة وعند صاحبيه ان كانت العمومة والخؤلة من اولاد جد أو جدة تساوي الجد

الاب عند المنزلين نصف المال للبنت ونصفه للابنين وقال أهل القرابة المال بينهم على خمسة ثلاث بنات اخوة متفرقين قال المنزلون ومحمد السدس لبنت الاخ من الأم والباقي لبنت الاخ من الأبوين اعتبارا بالآباء وقال أبو حنيفة وأبو يوسف المال كله لبنت الاخ من الابوين ثلاثة بني أخوات متفرقات قال المنزلون ومحمد المال بينهم على خمسة كما يكون بين امهاتهم بالفرض والرد وقال أبو حنيفة وأبو يوسف المال كله لابن الاخت من الابوين ولو كان بدلهم ثلاث بنات اخوات متفرقات كان جواب الفريقين كذلك ولو اجتمع البنون الثلاثة والبنات الثلاث قال المنزلون المال بين امهاتهم على خمسة بالفرض والرد فنصيب الاخت من الابوين لولديها هنا اثلاثا ونصيب الاخت من الاب كذلك ونصيب الثالثة لولديها بالسوية وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الكل لولدي الاخت من الابوين وقال محمد يجعل كأن في المسئلة ست اخوات اعتبارا بعدد الفروع فيكون للاخت للام الثلث بتقديرها اختين وللاخت من الابوين الثلثان بتقديرها اختين فحصة كل واحدة لولديها هذه بالتفضيل وتلك بالسوية قال الامام قد نظر محمد هنا الى الاصول الوارثين وفي اولاد البنات لم ينظر الى الوارثين وانما نظر الى بطون الاختلاف من ذوي الارحام كما سبق ابن اخت من الابوين وبنت اخ كذلك عند المنزلين ومحمد الثلثان لبنت الاخ والثلث لابن الاخت وقال ابو حنيفة وابو يوسف بالعكس

﴿ فصل ﴾ ومن الاصناف الاجداد الساقطون والجدات الساقطات فالمنزلون ينزلون كل واحد منزلة والده بطنا بطنا ويقدمون منهم من انتهى الى الوارث اولا فان استووا في الانتهاء قسم المال بين الورثة الذي انتهوا اليهم وقسمت حصة كل وارث بين المدلين به وقال اهل القرابة ان اختلفت درجاتهم فالمال للاقرب من اي جهة كان حتى يقدم أبو الام على ابي ام الاب وام ابي الام على ابي ابي الام فان استووا في الدرجة لم يقدم هنا بالسبق الى الوارث على المشهور من مذهب ابي حنيفة ومن اصحابه من قدم به فان لم يقدم به اوقدم واستووا في السبق اليه نظر ان كان الكل من جهة أبي الميت فرواية الجرجاني وهي الاظهر ان يجعل ثلثا المال لمن هو من جهة أبي الاب وثلثه لمن هو من جهة أم الاب ورواية عيسى بن ابان كل المال لمن هو من جهة أبيه ويسقط به من هو من جهة امه وان كان الكل من جهة أم الميت اطردت الروايتان في انه يسقط من هو من جهة امها ام يجعل المال بين من هو من جهة أبيها ومن هو من جهة امها أثلاثا وان كان بعضهم من جهة أبي الميت وبعضهم من جهة أمه قسم المال بين الجهتين اثلاثا وجعل كل قسم كانه كل التركة وأهل كل جهة كانهم كل الورثة فيجيء فيهم الروايتان ثم قسمة الثلثين على من هو من جهة الاب للذكر مثل حظ الانثيين وقسمة الثلث على من هو من جهة الام كذا نقل ذلك كله البغوي في التهذيب ﴿ فرع ﴾ في أمثلته أم أبي الام وابو أم الام عند المنزلين المال لابي ام الام لانه أسبق الى الوارث وعلى رواية الجرجاني الثلثان لام أبي الام والثلث لابي أم الام وعلى رواية عيسى الكل لام أبي الام وعلى رواية الجرجاني الثلثان للثاني والثلث للاول أبو أبي أم وأبو أم أب قال المنزلون المال للثاني وكذلك الجواب عند من رجح بالسبق الى الوارث من أهل القرابة وأما على الظاهر عندهم فالثلثان للثاني والثلث للاول أبو أم أم وأبو أم أب عند المنزلين المال بينهما نصفان كما يكون بين أم الام وام الاب فرضا وردا وعند اهل القرابة الثلث للاول والثلثان للثاني ابو ابي ام وام ابي ام وابو ام عند المنزلين المال للثالث وعلى رواية عيسى للاولين وعلى رواية الجرجاني الثلثان بين الاولين للذكر مثل حظ الانثيين والثلث للثالث أبو أبي أم أب وأم أبي أم الاب وأبو أبي أم وام ابي ابي الام قال المنزلون المال للاولين وقال اهل القرابة الاولان من جهة الاب والآخران

من

والجدة الموجودين او بعد فالاجداد والجدات أولى وان كانا من أصل أقرب منهما فهم أولى وعند احمد بن حنبل رحمه الله تعالى تقديم الخال على جميع ذوي الارحام ومذهبه في الباقي مذهب اهل التنزيل في كل فصل والله أعلم ﴿ فرعان ﴾ الاول قد يجتمع في شخص قرابتان بالرحم كبنت بنت بنت هي بنت

من جهة الام فيجعل المال اثلاثا بين الجهتين ثم على رواية الجرجانى الثلثان بين الاولين اثلاثا والثلث بين الآخرين كذلك وعلى رواية عيسى الثلثان للاول من الاولين والثلث للاول من الآخرين

﴿فصل﴾ ومن الاصناف الاخوال والخالات والعمات والاعمام من الام نزل المنزلون الاخوال والخالات منزلة الام وقسموا المال بينهم اذا انفردوا على حسب ما يأخذون من تركة الام لو كانت هى الميتة واختلفوا فى العمات والاعمام للام فالاصح انهم كالاب والثانى انهم كالعم واختلف هؤلاء فقيل العمات من الجهات بمنزلة العم للابوين وقيل كل عمة بمنزلة العم الذى هو اخوها ثم من جعل العمات كالاب او كالعم من الابوين مع افتراقهن قال اذا انفردن قسم المال بينهن على حسب استحقاقهن لو كان الاب هو الميت ومن نزلهن منزلة الاعمام المفترقين قدم العمة من الابوين ثم العمة من الاب ثم العمة من الام واذا اجتمعت العمات والخالات والاخوال فالثلثان للعمات والثلث للاخوال والخالات ويعتبر فى كل واحد من النصيبين ما اعتبر فى جميع المال لو انفرد احد الصنفين واما اهل القرابة فقالوا اذا انفردت الخالات فان كن من جهة واحدة قسم المال بينهن بالسوية وان اختلفت الجهة فالخالة من الابوين مقدمة ثم الخالة من الاب والاخوال المنفردون كالخالات واذا اجتمع الاخوال والخالات فان كانوا من جهة قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا من جهة الاب وان اختلفت الجهات فمن اختص بقرابة الابوين اولى ثم من اختص بقرابة الاب والعمات المنفردات كالخالات واذا اجتمع العمات من الام والاعمام من الام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمت العمات والخالات فللعمات الثلثان وللخالات الثلث سواء اتفقت جهة العمات والخالات أو اختلفت على المشهور عندهم وعن ابى يوسف رحمه الله انه ان اختلفت الجهة فالمال لاقوى الصنفين جهة ثم اذا قسم المال اثلاثا اعتبر فى كل واحد من الصنفين ما يعتبر فى جميع المال عند انفراد الصنف المصروف اليهم ﴿فرع﴾ فى امثلته ثلاث خالات متفرقات عند المنزلين المال بينهن على خمسة كما لو ورثن من الام وعند أهل القرابة هو للخالة من الابوين و بمثله قالوا فى ثلاثة اخوال متفرقين وعند المنزلين للخال من الام السدس والباقى للخال من الابوين ولو اجتمع الاخوال المتفرقون والخالات المتفرقات قال اهل القرابة المال كله للخال والخالة من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وقال المنزلون ثلثا المال لهما كذلك وثلثه للخال والخالة من الام كذلك قال الامام وتفضيل الخال من الام على الخالة من الام مشكل مخالف للتسوية بين الذكور والاناث من الاخوة للام ثلاثة أخوال متفرقين وثلاث عمات متفرقات ثلث المال بين الخال للابوين والخال للام على ستة واحد للثانى والباقى للاول وقسمة الثلثين تخرج على الخلاف فى تنزيل العمات ان جعلن كالاعمام فالثلثان للعمة من الابوين وان نزلن منزلة الاب فالثلثان بينهن على خمسة كما يرثن من الاب وقال اهل القرابة الثلثان للعمة من الابوين والثلث للخال من الابوين

﴿فرع﴾ أولاد الاخوال والخالات والعمات والاعمام للام عند المنزلين كآبائهم وأمهاتهم عند الانفراد والاجتماع ومن سفل منهم رفع بطنا بطنا فان سبق بعضهم الى وارث قدم وان استووا فيه قسم المال بين الذين يدلى بهم هؤلاء على حسب استحقاقهم من الميت فما أصاب كل واحد منهم قسم بين المدلين به على حسب استحقاقهم منه لو كان هو الميت وقال اهل القرابة الاقرب يسقط الابعد بكل حال فان استووا فى الدرجة نظر ان انفرد أولاد الاخوال والخالات فان اختلفت الجهة قدم الذين هم من الابوين ثم الذين من الاب ثم يأخذ الذين هم من الام وان لم يختلف ورثوا جميعا ثم النظر عند ابى يوسف رحمه الله الى ابدانهم وعند محمد الى

ابن بنت وبنت خال هى بنت عمة فالمنزلون ينظرون وجوه القرابة فان سبق بعض الوجوه الى وارث قدم به والا قدروا الوجوه اشخاصا وورثوا بها على ما يقتضى الحال واختلف أهل القرابة فورث به محمد فى الجهتين وقال ابو يوسف ان كان ذلك فى أولاد البنات جعلت الوجوه كوجه واحد فلم يورث بهما معا

آبائهم وأجدادهم كما سبق في أولاد الاخوات وبنات الاخوة وأولاد العمات عند الانفراد كأولاد الخالات والاخوال فان اجتمع الصنفان فثلثا المال لاولاد العمات وثلثه لاولاد الاخوال والخالات على ما ذكرنا في آبائهم ويعتبر في كل واحد من الصنفين ما يعتبر في جميع المال واذا اجتمع مع هؤلاء بنات الاعمام من الابوين أو من الاب ولم تختلف الدرجة فبنات الاعمام اولى لسبقهن الى الوارث ﴿فرع﴾ اخوال الام وخالاتها عند المنزلين بمنزلة الجدة أم الام وأعمامها وعماتها بمنزلة الجد أبي الام واخوال الاب وخالاته بمنزلة الجدة أم الاب وعماته عند من نزل عمة الميت منزلة أبيه بمنزلة الجد أبي الاب وعند من نزل عمة الميت منزلة عمته بمنزلة عم الاب فيقسم المال بينهم وما أصاب كل واحد منهم يجعل المدلين به على حسب استحقاقهم لو كان هو الميت وعلى هذا القياس يجعلون كل خال وخالة بمنزلة الجدة التي هي أختها وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذي هو أخوها وأما أهل القرابة فيعتبرون في أخوال الام وخالاتها ما اعتبروه في اخوال الميت وخالاته وكذا في عماتها اذا انفردن واذا اجتمع اعمامها وعماتها فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين على المشهور عندهم وفي رواية ان كانوا من الابوين او من الاب قدم الاعمام ولو اجتمع اعمامها وعماتها واخوالها وخالاتها فالثلث للاخوال والخالات والثلثان للاعمام والعمات وخؤلة الاب وعمومته كخؤلة الام وعمومتها عند الانفراد والاجتماع ولو اجتمع القرابتان فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يقسم كل نصيب منهم كما يقسم جميع المال لو انفردوا فثلثا الثلثين لعمات الاب واعمامه وثلثه لخالاته واخواله وكذلك الثاني وسواء كان قرابة الاب من جنس قرابة الام ام لم يكن حتى لو ترك عم امه وخالة ابيه كان الثلثان للخالة والثلث للعم ولو ترك ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات لابيه ومثلهن لامه فعلى التصحيح من قول القرابة ثلثا الثلثين لعمة الاب من الابوين وثلثهما لخالة الاب من الابوين وثلثا الثلث لعمة الام من الابوين وثلثه لخالة الام من الابوين ويسقط البواقي وعند المنزلين نصف سدس المال بين خالات الاب ومثله بين خالات الام لنزولهن منزلة الجدتين والباقي لعمات الاب دون عمات الام لان عمات الاب كابي الاب وعمات الام كابي الام هذا تمام الطرف الاول

﴿فصل﴾ الطرف الثاني في ترتيب الاصناف قال المنزلون كل واحد من ذوي الارحام ينزل منزلة الوارث الذي يدلي به ثم ينظر في الورثة لو قدر اجتماعهم فان كانوا يرثون ورث المدلون بهم وان حجب بعضهم بعضا جرى الحكم كذلك في ذوي الارحام وقال أهل القرابة ذوو الارحام وان كثروا يرجعون الى اربعة انواع المنتمون الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والمنتمي اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون والمنتمون الى أبوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة والمنتمون الى أجداده وجداته وهم العمومة والخؤلة ومذهبهم الظاهر تقديم النوع الاول ثم الثاني ثم الثالث فما دام يوجد احد من فروع الميت وان سفل فلا شيء لاصوله من ذوي الارحام وان قربوا وعلى هذا القياس وعند ابي حنيفة رحمه الله رواية بتقديم النوع الثاني على الاول وقدم ابو يوسف ومحمد النوع الثالث على الثاني واتفقوا على ان من كان من العمومة والخؤلة وأولادهم من ولد جد أو جدة اقرب الى الميت فهو اولى بالميراث وان بعد ممن هو من ولد جد أو جدة ابعد منه واذا اجتمع الاجداد والجدات من ذوي الارحام مع الخالات والاخوال والعمات فعند ابي حنيفة رحمه الله تقدم الجدودة وعند صاحبيه ان كانت العمومة او الخؤلة من ولد جد أو جدة تساوي الجد والجدة الموجودين او ابعد فالاجداد والجدات اولى وان كانا من أصل اقرب منهما فهم اولى وعند احمد بن حنبل رحمه الله تقديم الخال على جميع ذوي الارحام وفي الباقي مذهبه مذهب أهل التنزيل في كل فصل

وان كان في أولاد الاخوة والاخوات ورثه باقوى الجهتين وان كان في أولاد العمومة والخؤلة ورث بهما لانهما مختلفان وهذا اظهر عندهم فعلى هذا لو خلف بنت اخ لام هي بنت أخت لاب و بنت اخت أخرى أو بنت اخ أخرى ورثت بأقوى القرابتين وهي كونها بنت أخت لاب ولو خلف بنت خال هي بنت

(فصل) قد يجتمع في الشخص من ذوي الارحام قرابتان بالرحم كبنت بنت بنت هي بنت ابن بنت وكبنت أخت لاب هي بنت اخ لام وكبنت خال هي بنت عمة فالمنزلون ينزلون وجوه القرابة فان سبق بعض الوجوه الى وارث قدم به والا قدروا الوجوه اشخاصا وورثوا بها على ما يقتضيه الحال واما اهل القرابة فمحمد يورثه بجهتي القرابة وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان ذلك في أولاد البنات جعلت الوجوه كوجه ولم يورث بهما وان كان في اولاد الاخوة والاخوات ورث باقوى الجهتين وان كان في اولاد العمومة والخؤلة ورث بالقرابتين لانهما مختلفان وهذا اظهر عندهم وعلى هذا لو خلف بنت اخ لام هي بنت اخت لاب و بنت اخت أخرى ورثت باقوى القرابتين وهي كونها بنت أخت لاب ولو خلف بنت خال هي بنت عمة و بنت عمة أخرى فالثلث لبنت الخال والثلثان بينهما بالسوية ولو كان معهما بنت خال فالثلثان للاولى لانها بنت عمة والثلث بينهما بالسوية

(فصل) اذا كان مع ذوي الارحام زوج اوزوجة فأهل القرابة يخرج نصيبه و يقسم الباقي على ذوي الارحام كما يقسم الجميع لو انفردوا وللمنزلين مذهبان اصحهما كذلك والثاني ان الباقي يقسم بينهم على نسبة سهام الذين يدلي بهم ذوو الارحام من الورثة مع الزوج او الزوجة و يعرف القائلون بالاول باصحاب اعتبار ما بقي والقائلون بالثاني اعتبار الاصل مثاله زوجة و بنت بنت و بنت اخت من الابوين عند اهل القرابة للزوجة الربع والباقي لبنت البنت وأصحاب القول الاول من المنزلين جعلوا لها الربع والباقي بين بنت البنت و بنت الاخت بالسوية ومن قال بالثاني قال اذا نزلناهما فكأن في المسئلة زوجة و بنتا وأختا ولو كان كذلك لكانت المسئلة من ثمانية نصيب الزوجة منها واحد يبقى سبعة يخرج منها تمام نصيب الزوجة يبقى ستة يقسم بينهما اسباعا ولو خلفت زوجا و بنت بنت وخالة و بنت عم عند اهل القرابة للزوج النصف والباقي لبنت البنت وعلى القول الاول للمنزلين للزوج النصف ولبنت البنت نصف الباقي وللخالة سدس الباقي ولبنت العم الباقي وعلى القول الثاني اذا نزلنا حصل مع الزوج بنت وأم وعم وحينئذ تكون من اثنى عشر يخرج نصيب الزوج يبقى تسعة ثم يخرج تمام النصف للزوج تبقى ستة نقسمها على التسعة و بالله التوفيق انتهى والله أعلم

(الفائدة الرابعة) في الاقرار بالنسب وتقدم في الدور الحكمي أول الكتاب طرف من احكامه ونذكر الآن منه ما يتيسر ذكره ان شاء الله تعالى فنقول قال ابن المجدي رحمه الله في الكافي فيه ابحاث (البحث الاول) في ثبوت النسب اعلم ان الاقرار من المكلف على قسمين اقرار عليه واقرار على غيره (والاول) ضربان رجل وامرأة فيقبل اقرار الرجل باربعة بالولد والاب والمولى في قولهم جميعا وكذا الزوجة في قول أهل العراق وأحمد وهو الاظهر من أقوال الشافعي رحمهم الله وقال في القديم لا يقبل الاقرار بالنكاح لامكان اقامة البينة عليه وفي ثالث يقبل من الغريبين ولا يقبل من غيرهما و به قال مالك رحمه الله و يقبل اقرار المرأة بثلاثة بالاب والمولى وفي الزوج الخلاف السابق و يشترط لصحة هذا الاقرار أن يكون ممكنا وأن لا يدفع به حقا لغيره وان يصدقه المقر به حيث يعتبر تصديقه وأما اقرار المرأة بالولد فلاصحابنا في ذلك ثلاثة أوجه أصحها لا يقبل وهو قول اهل العراق ورواه اشهب عن مالك رحمهم الله ونقل ابن المنذر فيه الاجماع والثاني يقبل ونقل عن ابن سريج وصححه الحبري وهو قول أحمد ورواه ابن القاسم عن مالك رحمهم الله والثالث يقبل ان لم يكن لها زوج ولا يقبل ان كان لها زوج ورواه ابن وهب عن مالك و بعض أصحاب احمد عنه رحمهم الله وحيث قلنا يقبل لا يلحق الزوج على الصحيح وقيل يلحقه ومن قبل اقرارها بالولد قبل اقرارهما أي الرجل والمرأة بالام وكذا لو كانت أمة ان قلنا يصح اقرار العبد فان صدقها الزوج ثبت النسب بينهما في قولهم جميعا ولا فرق في صحة الاقرار بين حالة الصحة والمرض وقال أهل البصرة

عمته و بنت عم أخرى فالثلث لبنت الخال خاصة والثلثان بينهما أيضا بالسوية ولو كان معها بنت خال فالثلثان للاولى لانها بنت عمته والثلث بالسوية (الفرع الثاني) اذا اجتمع مع ذوي الارحام زوج أوزوجة قال اهل القرابة يخرج نصيبه و يجعل كالدين و يقسم الباقي بينهم كما يقسم الجميع لو انفردوا وللمنزلين

لا يقبل الاقرار بالنكاح والولاء رجلا كان المقر أو امرأة لامكان اقامة البينة عليه واذا ثبت النسب بالاقرار لم يكن له نفيه في قول الجمهور وقال أبو عبدالله الونى واذا أقر الرجل بولد صغير في يده أو مجنون أو لقيط ثبت نسبه منه ولم يكن للولد أن يجحده اذا بلغ او افاق في قول الجمهور وقال بعضهم له ذلك لانه لم يولد على فراش ثابت فيلحق بالفراش واذا أقر خصي او مجبوب بولد لم يلحقهما في قول الجمهور وقال بعضهم يلحقهما لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش ثم قال ﴿مسائل﴾ من هذا الباب رجل اقر بابن وله ابن معروف ثم مات فالمال بينهما نصفان سواء اقر في صحته او مرضه وسواء صدقه ابنه المعروف ام كذبه وسواء صدقه ابنه المقر به في حياته او بعد وفاته فان اقر ببنت وله ابن معروف فصدقته ثبت اقراره وكان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين في قول الجمهور فان اقر بأب وله ابن معروف قبل اقراره به في قولهم جميعا وله السدس والباقي للابن وان اقر بزوجة وله امرأة اخرى وابن كان لزوجتيه الثمن والباقي للابن في قول اهل العراق والصحيح من مذهب الشافعي رضي الله عنه وعلى قوله القديم وهو قول أهل البصرة لا يقبل اقرار المرأة وأما أهل المدينة فعلى التفصيل الذي ذكرناه يعني ماقدمناه عن الامام مالك رحمه الله من أنه يقبل من القريبتين ولا يقبل من غيرهما فان أقر بمولى اعتقه وله امرأة وأم فلامرأة الربع وللام الثلث والباقي للمولى وفي قول البصريين لا يقبل اقراره بالمولى الا ببينة فان أقرت امرأة بأب ولها بنت معروفة فلابنتها النصف والباقي للاب في قول الجميع لان اقرارها به مقبول وان أقرت بزوج ولها ابن معروف قبل اقرارها به في قول الشافعي رحمه الله في الجديد فيكون له الربع والباقي للابن وهكذا قول أهل العراق اذ صدق في حياتها فان صدقها بعد موتها لم يثبت النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان كذبها في حال اقرارها وقال أبو يوسف ومحمد هما سواء ويثبت اذا صدقها ويرث وان اقرت بابن ولها زوج معروف فصدقها فلزوجها الربع والباقي للابن وقد ثبت نسبه منهما في قول الجميع وان لم يصدقها الزوج فله النصف والباقي للعصبة ولا يثبت نسب الابن ولا يرث في قول اهل العراق والبصريين وقاله بعض اصحاب الشافعي وفي قول اسحق وظاهر مذهب الشافعي رحمه الله يثبت نسبه منهما ويرث ويكون بمنزلة ابن الملاعنة انتهى والمفتى به من مذهب الشافعية عدم ثبوت النسب باقرارها كما قدمناه واذا علمت ذلك فلنرجع الى كلام ابن المجدي في الكافي رحمه الله فاني التزمته في هذه الفائدة فنقول قال رحمه الله (القسم الثاني) في الاقرار على الغير كاقراره بابن ابن أو جد او أخ او نحو ذلك فهو أقرار على ابنه أو ابيه فلا يقبل في حياة المقر عليه فلو مات المقر ولا وارث له معروف فماله لمن أقر به كأن أوصى له أو أقر له في قول الجمهور وقال سحنون ماله لبيت المال لان الانسان ممنوع أن يوصي بجميع ماله ابن سريج ويحتمله قول الشافعي لانه لما لم يثبت نسبه بالاقرار لم يجعل له ذلك وصية انتهى وسبقه الى ذلك بزيادة أبو عبدالله الونى فقال

﴿فصل آخر﴾ وان أقر مقر بغير من سمينا كالاخ والجد والعم ونحوهم لم يقبل اقراره بهم لان في ذلك حمل نسب على غيره فلا يثبت ذلك في قول الجميع فان كان له وارث معروف كان أحق بماله فان لم يكن له وارث معروف كان ماله لمن أقر به من هؤلاء على ما أقر لهم به في قول أهل العراق وابن القاسم وأصبغ وقال سحنون لاشيء لاحد من هؤلاء وماله للمسلمين لانه ممنوع ان يوصي بجميع ماله وان كان هناك زوج فصدقه المقر فيمن أقر به من هؤلاء كان المال بينه وبينه على ما يقتسمون لو ثبت نسبهم وان كذبه أحد الزوجين أخذ حقه كاملا وكان الباقي بين هؤلاء على مقدار سهامهم اذا ورثوا مع الزوج والزوجة انتهى وقال ابن المجدي رحمه الله اذا تقرر ذلك فنقول اذا مات انسان فاقر كل الورثة عليه بمن لو أقر به الميت قبل موته لثبت نسبه منه وورث ثبت نسبه منه وسواء كان الوارث جماعة أو واحدا عدولا أو غير عدول وهذا قول الشافعي واحمد وابو حنيفة رحمهم الله وحكى عن أبي يوسف رحمه الله مثله

فيه مذهبان أصحهما انه كذلك والثاني الباقي يقسم بينهم على نسبة سهام الذين يدلى بهم ذوو الارحام من الورثة مع الزوج أو الزوجة ويسمى الاولون أصحاب اعتبار ما بقي والآخرون أصحاب اعتبار الأصل (مثاله) زوجة وبنت بنت وبنت أخت لابوين عند أهل القرابة للزوجة الربع والباقي لبنت البنت وعند

والمشهور عنه أنه لا يثبت الا باقرار اثنين ذكرين كانا أو أنثيين عدلين اوغير عدلين وروى عن مالك رحمه الله نحوه والمشهور عنه أنه لا يثبت الا باقرار عدلين أو اقرار أحدهما وتصدق الآخر جعله كالشهادة وقال داود وأهل الظاهر لا يثبت النسب باقرار الورثة بحال فان أقر بعض الورثة وانكر البعض لم يثبت نسبه الا أن يقر به اثنان فيثبت عند أبي يوسف وان كانا عدلين ثبت عند مالك ايضا وان شهد من الورثة عدلان ان الميت اقر به أو ولد على فراشه ثبت نسبه فى قول الجميع فان أقر به واحد وانكر الباقون لم يثبت نسبه فى قولهم جميعا وحيث ثبت فكأن الميت مات عن المقر والمقر به فلا اشكال ولا عمل فيه وان لم يثبت نسبه جرى الخلاف فيما يدفع اليه وهو المقصود بهذا الفصل كما سنبين ذلك ان شاء الله تعالى (البحث الثانى) فيما يستحقه المقر به اعلم انه اذا ثبت نسب المقر به باقرار كل الورثة فان لم يكن مسقطا لهم أو لبعضهم ورث معهم بمقتضى الحال عند الشافعى واحمد ومن وافقهما وان كان مسقطا لهم كأخ أو أخوين أقرا بابن أو كان مسقطا لبعضهم كجد وأخ لام أقر بابن سقط نسبه عندهما وورث جميع المال فى الاولى وخمسة اسداسه فى الثانية عند احمد ولم يرث عند الشافعى فى أصح قوليه للدور وظاهر تعليل منع الارث انه لو شهدا به وهما عدلان كما فى هذه الصورة الاولى أنه يرث ولو أسقطهم وان لم يثبت نسبه لفقدان شرطه لزم المقر ان يدفع له فضل ما فى يده أو جميعه ان أسقطه وان لم يكن فى يده فضل لم يلزمه شيء وهذا مذهب مالك وأحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله يقتسمان أى المقر والمقر به جميع ما فى يد المقر على قدر سامهما مأخوذة من مسئلة الاقرار وقال الشافعى رحمه الله لا يلزم المقر ان يدفع الى المقر به شيأ مما في يده سواء كان فى يده فضل لمن أقر به على تقدير ثبوت نسبه أم لا لانه لم يثبت نسبه فلا يرث شيأ هذا فى الحكم أما فيما بينه وبين الله تعالى فهل يلزمه أم لا فيه قولان أحدهما لا يلزمه أيضا وان ألزمناه ففى قدره أوجه أصحها الفضل كمذهب مالك وأحمد والثانى كقول ابى حنيفة والثالث يلزمه مع الفضل أن يضمن له من حصة المنكر مما كان يستحقه المقر مشاعا بنسبة الفضل الى ما فى يده وقال الخبرى رحمه الله وانما يلزمه الضمان اذا كانت القسمة باختياره لا باجبار الحاكم وهو يعلم بالمقر به وقد امسك عن غيره فان ألزمه الحاكم بالقسمة فلا ضمان عليه وان كان يوم القسمة غير عالم بالمقر به فهل يضمن أولا على القولين وقال أهل المدينة والبصرة يضمن له بكل حال قال الشافعى رحمه الله والمقر به أن يحلف المنكر فان نكل حلف وثبت نسبه فان مات المقر به لم يرثه المقر فى قول الجمهور لان نسبه لم يثبت وقال سحنون رحمه الله يرثه المقر والمنكر معا وهو غلط ﴿مسائل﴾ من ذلك ترك ابنين فاقر أحدهما بابن ثالث لم يثبت نسبه في قولهم جميعا كما تقدم ويلزم المقر ان يدفع الى المقر به ثلث ما في يده وهو السدس فى قول مالك وأحمد رحمهما الله لانه الفضل على تقدير ثبوت نسبه وفى قول أبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله يقاسمه ما فى يده نصفين لان لكل منهما سهما من مسئلة الاقرار وهذان هما الوجهان من الاوجه الثلاثة لاصحاب الشافعى رحمهم الله وعلى الوجه الثالث يلزمه ان يدفع اليه مما فى يده ثلثه وهو السدس ويضمن سدس ما فى يد المنكر وهو نصف السدس لان يده كانت على النصف مشاعا وقد وقع الى المنكر النصف من ذلك وهو الربع ونسبة ما دفعه اليه من يده الى ما كان بيده ثلث فيضمن ثلث الربع وهو نصف سدس ولو كان أقر باخت اعطاها خمس ما فى يده على الاول ويقاسمها ما في يده على ثلاثة على الثانى وفى الثالث خمس ما فى يده ويضمن عشر ما فى يد أخته فان أقر بأب لابيه دفع اليه سدس ما في يده على القول الاول وهو قول مالك وأحمد وعلى الثانى وهو قول ابى حنيفة واصحابه يقاسمه ما فى يده على سبعة سهمان للاب وخمسة له لان مسئلة الاقرار من اثنى عشر وتصح من اربعة عشر انتهى يعنى ان هذه المسئلة تصح على هذا القول من اربعة عشر لانها من اثنين فواحد للمنكر وواحد بين المقر والاب المقر به

القائلين بالاول من المنزلين لها الربع والباقى بين بنت البنت وبين الاخت نصفين ومن قال بالمذهب الثانى جعل كأ°رد فى المسئلة زوجة واختا وبنتا لكن يتم نصيب الزوجة سهم ويبقى ستة بين بنت البنت وبنت الاخت أسباعا ولو خلفت زوجا وبنت بنت

على سبعة وحاصل السبعة في اثنين ماذكر قال رحمه الله فان اقر بزوجة لابيه اعطاها ثمن ما في يده على الاول ويقاسمها على تسعة على الثاني لان مسئلة الاقرار من ستة عشر وتصح من ثمانية عشر انتهى يعني تصح المسئلة على هذا القول من ثمانية عشر لان اصلها من اثنين فواحد للمنكر وواحد للمقر والزوجة المقر بها على تسعة وحاصل ضرب التسعة في اثنين ماذكر قال رحمه الله (البحث الثالث) في جمل من الاقرار وفيه اثنا عشر نوعا والتفريع على القولين (الاول) اذا اقر وارثان فاكثر واختلفا في المقر به فالطريق في ذلك وما شابهه ان تصحح المسئلة على تقرير دعوى كل منهما وتؤلف منهما المسئلة الجامعة بحسب ما بينهما من النسبة هذا على القول الاول واما الثاني فانك تجمع سهام المقر والمقر به من مسئلته وكذا المقر والمقر به الآخر من مسئلته وتنظر بينهما بالنسبة وتؤلف منهما الجامعة وتضربها في مسئلة الانكار وتعطي كل وارث ما يستحقه منها يقسمها هو والمقر به على قدر سهامهما كما لو ترك ابنين فاقر احدهما بام والآخر بزوجة فالاولى من اثنى عشر والثانية من ستة عشر ويتفقان بالارباع والجامع لهما ثمانية وأربعون لكل ابن أربعة وعشرون يعطي الاول للام سدس ما في يده ويعطي الثاني للزوجة ثمن ما في يده وعلى القول الثاني سهام المقر والمقر به من مسئلته سبعة والابن الآخر من مسئلته تسعة وبينهما تباين ومسطح ذلك ثلاثة وستون وهو لكل ابن اذ لا أثر للضرب في اثنين والقسمة عليهما فللام من الاول ثمانية عشر وللزوجة من الثاني أربعة عشر انتهى يعني وتصح من مائة وستة وعشرين حاصل ضرب اثنين في ثلاثة وستين ويبقى للابن الاول خمسة وأربعون ويبقى للابن الثاني تسعة وأربعون قال رحمه الله ولو كان في المسئلة ابن وبنت فاقر الابن بأم والبنت بزوجة فكانت مسئلة الابن من ثمانية عشر والبنت من أربعة وعشرين وبينهما موافقة بالاسداس والجامعة لهما اثنان وسبعون وعلى الثاني سهام الابن والام من مسئلته ثلاثة عشر والبنت والزوجة من مسئلتها عشرة وبينهما تباين والجامع لهما مائة وثلاثون وتضرب ذلك في ثلاثة انتهى يعني مسئلة الانكار تبلغ ثلاثمائة وتسعين منها تصح قال رحمه الله للابن ثلثاها مائتان وستون للام منها ستون وللبنت ثلثها مائة وثلاثون وللزوجة منها تسعة وثلاثون فالابن والام يقتسمان الثلثين على ثلاثة عشر والبنت والزوجة الثلث على عشرة (الثاني) أن يكون المقر لا ضرر عليه فيما أقر به فلا يدفع شيأ كبنت وبنت ابن وأخت شقيقة أقرت البنت باخ شقيق لا شيء عليها لانه لا فضل في ميراثها وانما أقرت ان حقه في يد الاخت فلا يصدق عليها وهذا انما يأتي على قول من ورث الفضل وأما على القول الآخر فمسئلة الاقرار من ثمانية عشر لها تسعة وله أربعة فالقسمة على ثلاثة عشر فتصح من ثمانية وسبعين (الثالث) ما يضر بعض الورثة وينفع البعض كزوج وأم وأخت شقيقة أقرت الاخت باخ شقيق فذلك ينفع الزوج ويضر بالام فتصدق على الزوج ولا تصدق على الام فطريق ذلك على من ورث الفضل ان تقول مسئلة الانكار من ثمانية عولا والاقرار من ثمانية عشر تصحيحا والجامعة اثنان وسبعون للام ربعها ثمانية عشر وللزوج على تقدير الانكار ثلاثة اثمانها سبعة وعشرون يبقى سبعة وعشرون الاخت تدعي منها ثمانية لانها تدعي تسع المال يبقى تسعة عشر الاخ يدعي منها ستة عشر الباقي ثلاثة لا يدعيها أحد فهل تقر في يدها أو في بيت المال أو في يد الاخ والاخت بالسوية وجوه وان صدق الزوج الاخت فهو يدعي من التسعة عشر تسعة لسقوط العول وهو الثمن والاخ ستة عشر ومجموع سهامهما خمسة وعشرون والفضل المقر به تسعة عشر فيتحاصان فيها والخارج ثلاثة أخماس وأربعة أخماس الخمس فاذا ضرب ذلك في حصة كل منهما من خمسة وعشرين خرج نصيبه من تسعة عشر فاضرب المسئلة كلها في خمسة وعشرين تكن ألفا وثمانمائة ومن له شيء من أصل المسئلة أخذه مضروبا في خمسة وعشرين ومن له شيء من خمسة وعشرين اخذه مضروبا في تسعة عشر واما عمل ذلك على قول أهل العراق فطريقه

وخالة وبنت عم قال أهل القرابة للزوج النصف والباقي لبنت البنت ومن قال بالمذهب الاول من المنزلين قال للزوج النصف ولبنت البنت نصف الباقي وللخالة سدسه ولبنت العم الباقي منه ومن قال بالثاني جعل كان في المسئلة زوجا وبنتا وأما وعما وكانت

ان تصحح مسئلة الاقرار وتسقط منها سهام المنكر ثم تجعل ذلك هو الباقى بعد اخراج حق المنكر وتكمل وتعطى المنكر منه ما يستحقه وتقسم الباقى على مسئلة الانكار وتخرج منه أيضا حصة الذى ينفعه الاقرار على تقدير انكاره أيضا وما بقى يعطى المقر والمقر به ما يستحقه وتقف الباقى فعلى هذا مسئلة الاقرار من ثمانية عشر تسقط منها سهام الام ثلاثة الباقى خمسة عشر ويجب ان يكون للام الربع فيبقى ثلاثة ارباع المال وهو الخمسة عشر فالمال اذا عشرون يدفع منها للام الربع خمسة يبقى خمسة عشر وللزوج ثلاثة أثمان العشرين ولا ثمن لها فتضربها فى اثنين يحصل أربعون للام ربعها عشرة وللزوج ثلاثة أثمانها خمسة عشر يبقى خمسة عشر الاخت تدعى منها أربعة لانه كان لها قبل سهمان وللاخ ثمانية يبقى ثلاثة موقوفة فان صدقها الزوج أخذها فلو كانت المسئلة بحالها بزيادة جد فمسئلة الانكار هى الاكدرية ومسئلة الاقرار من ثمانية عشر والجامعة لهما أربعة وخمسون فللام من فريضة الانكار اثنا عشر وللجد ستة عشر وللزوج على تقدير الانكار ثمانية عشر تفضل ثمانية الاخت تدعى منها ثلاثة فقط اعنى ثلث السدس وتبقى خمسة بين الزوج والاخ الزوج يضر بتسعة تمام النصف والاخ بستة تتفق بالاثلاث فترجع الى خمسة فللزوج ثلاثة وللاخ سهمان فيصير مع الزوج أحد وعشرون هذا قول مالك وأحمد رحمهما الله لانهما يقولان فى الجد بقول زيد رضى الله عنه وأما أهل العراق فان أبا يوسف ومحمدا رحمهما الله يقولان بقول زيد أيضا لكن بجميع سهام الزوج والاخت من مسئلة الانكار وهى ثلاثة عشر يقسم ذلك على اثنى عشر تسعة للزوج وسهم للاخت وسهمان للاخ أى سهامهم من مسئلة الاقرار وهى لا تنقسم فتضرب اثنى عشر فى سبعة وعشرين يحصل ثلاثمائة وأربعة وعشرون ومن كان له شئ من سبعة وعشرين اخذه مضروبا فى اثنى عشر ومن كان له شئ من اثنى عشر أخذه مضروبا فى ثلاثة عشر فللام اثنان وسبعون وللجدة ستة وتسعون وللزوج مائة وسبعة عشر وللاخ ستة وعشرون وللاخت ثلاثة عشر وأما أبو حنيفة رحمه الله فان الاخت عنده غير وارثة وقد أقرت بغير وارث فلا شئ لهما (الرابع) اذا اقر بعض الورثة بعدد فصدقه بقية الورثة فى بعضهم دون بعض كما اذا ترك ابنين زيدا وعمرا فأقر زيد باخوين من أبيه بكر وخالد فصدقه عمرو فى بكر دون خالد والمقر بهما متجاحدا ان ثبت نسب بكر فى قول الشافعى رحمه الله وأخذ ثلث ما فى يدهما ولا شئ لخالد فى ظاهر المذهب لان نسبه لم يثبت ومن الزم المقر فيما بينه و بين الله تعالى ان يعطيه فعلى وجهين احدهما ان زيدا يدفع له ربع ما فى يده وهو نصف سدس المال وهو الفضل كما زعم كونهم أربعة والثانى انه يقاسمه نصفين فان تصادق بكر وخالد أخذ بكر من زيد وعمرو ربع ما فى يدهما وهو ثمان وأخذ خالد من زيد فقط ثمنا فيبقى في يده ربع وفى يد عمرو ثلاثة أثمان ولا يرجع خالد على بكر بشئ لانه لا فضل فى يده من ميراثه كذا قال ابن اللبان وفيه نظر لان عمرا قد أقر لبكر بثلث ما فى يده فلا عليه ان يعطيه لمن اراد فاذا اعطاه ربع ما فى يده على ما قاله يبقى فى يد عمرو ثلاثة أثمان وهو لا يدعى الا الثلث والصواب ان يضم بكر السدس الذى أخذه من عمرو الى نصف زيد فيصير ثلثين مقسومة أثلاثا وقال ابن حبيب قياس قول مالك يثبت نسب المتفق عليه اذا كان عدلين ويأخذ ربع ما فى يد كل واحد ويأخذ المجحود من الذى أقر به ربع ما فى يده وقال البصريون والكوفيون وعامة اهل المدينة لا يثبت نسب بكر واختلفوا فى الميراث فقال الثورى وغيره يأخذ بكر ثلث ما فى يد عمرو ويدفع اليهما زيد نصف ما فى يده فيضرب بكر بتمام الربع وهو نصف سدس ويضرب خالد بالربع فيقتسمان الربع على أربعة وتصح من ثمانية وأربعين لبكر احد عشر ولخالد تسعة ولزيد اثنا عشر ولعمرو ستة عشر وهو قول ابن ابى ليلى ولا فرق على ذلك بين ان يتصادقا أو يتجاحدا وقال عامة البصريين يأخذ بكر ثلث ما فى يد عمرو ثم يدفع زيد اليهما ربع المال

تكون من اثنى عشر للزوج ثلاثة يبقى تسعة اتساع لكن يتم للزوج تمام النصف ثلاثة يبقى ستة بينهم أتساعا والله أعلم وهذه كيفية القول فى ذوى الارحام وانما بسطنا القول فيه وكشفنا الغطاء عنه لان هذا المذهب صار اليوم كالمتعين وعليه

بينهما نصفين ان تجاحد افصار لبكر سدس وثمن وليس لزيد أن يقول له حصل لك أكثر من الذي اقررت به لك وان تصادقا رد بكر على خالد ما فضل من الربع وترجع الى اثني عشر روى البصريون ذلك عن ابن أبي ليلى واللؤلؤي عنه أيضا وليس عن أبي حنيفة رحمه الله في هذا نص واختلف أصحابه فقال أبو يوسف رحمه الله يجب على زيد ان يدفع الى بكر خمس ما في يده فيضمه بكر الى ما في يد عمرو ويقتسمانه نصفين ويقاسم زيد خالدا ما بقي في يده نصفين وتصح من عشرة لزيد وخالد أربعة ولعمرو وبكر ستة لان زيدا لو كذبه عمرو فيها لقسم ما في يده أثلاثا لكن لما صدقه في أحدهما سقط عنه نصف نصيبه فيقسم ما في يده على اثنين ونصف فاصل المسئلة من اثنين لزيد سهم ولعمرو سهم ونصيب زيد لا خمس له فتصح من عشرة لزيد خمسة له سهمان ولخالد مثله ولبكر سهم يضم ذلك الى خمسة عمرو ويحصل ستة يقتسمانها لكل ثلاثة هذا ان تجاحدا فان تصادقا أخذ بكر من عمرو ثلث ما في يده فيضمه الى ما في يد زيد ويقتسمون ذلك اثلاثا وتصح من ثمانية عشر وترجع الى تسعة لعمرو ثلاثة ولكل واحد من الباقين سهمان في قول أبي يوسف ومحمد جميعا

{ الخامس } اذا وقع الاقرار مرتبا كأن ترك ابنا اسمه زيد فاقر بآخر اسمه عمرو فانه يعطيه نصف ما في يده في قول الجميع وثبت نسبه في قول الشافعي رحمه الله فان اقر بآخر بعد ذلك اسمه بكر أعطاه زيد ثلث ما في يده وهو سدس المال في قول اهل المدينة وبعض اهل البصرة ولا فرق عند من يقول بذلك بين ان يعطى الاول بقضاء قاض أو غيره وان أقر بعد بثالث أعطاه ربع ما في يده وعلى هذا أبدا فان كان المقر بهم متصادقين دفع كل واحد من المقر والمقر بهم اولا الى المقر به آخرا الفضل من ميراثه وقال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله ان كان زيد دفع للاول بقضاء قاض دفع الى الثاني نصف ما في يده والى الثالث نصف ما بقي بيده وعلى هذا أبدا وان كان قد دفع بغير قضاء قاض دفع الى الثالث ثلث جميع المال كما لو أقر بهما معا وقال الشافعي رحمه الله ان تصادقا اخذ بكر ثلث ما في يد زيد وعمرو وثبت نسبه وان تجاحدا ففيها لاصحابه ثلاثة اوجه احدها ان زيدا اتلف على بكر حقه حين فرق الاقرار فيضمن له حقه وهو ثلث المال سواء دفع الى الاول بحكم حاكم أم لا وسواء علم بكر حين أقر لعمرو أم لا لان حكم العمد والخطا في الاتلاف واحد والثاني ان زيدا غير متلف عليه سواء علم به حال الاقرار بعمرو أم لا وفيما يعطيه اذن وجهان أحدهما ثلث ما في يده والثاني نصفه لان ما أخذه عمرو كالتالف والثالث التفصيل ان كان عالما به كان متلفا فيضمن له ذلك والا فلا ضمان وعلى هذا الذي تقدم كله في التصادق أو التكاذب فان كان عمرو يصدق ببكر لكن بكر لا يصدق بعمرو ثبت نسب بكر عند الشافعي رحمه الله وبطل نسب عمرو ويلزم بكر زيدا ان يغرم له نصف التركة لانه اتلفه عليه باقراره للاول انتهى وتقدم في الملقبات اذ في هذه الصورة يقال ادخلني أخرجك واغرمني اقالك وقال الوني رحمه الله ولو صدق بكر بعمرو ولم يصدق عمرو به لم ينفع ذلك بكرا ولم يرجع على زيد بجميع حقه لان ما أخذه عمرو عنده ليس جميعه مغصوبا من المال انتهى قاله ابن المجدي رحمه الله

{السادس} اختلاف الورثة في نسب المقر به الى الميت كما اذا ترك زوجة وبنتا وأختا ثم أقروا بعد القسمة بصغيرة فقالت الزوجة هي زوجة وقالت البنت هي بنت وقالت الاخت هي أخت قال أبو حنيفة رحمه الله تعطيها أكثر ما يصيبها على التقديرات الثلاث لانه لو عبرت عن نفسها لم تدع الا الاكثر وذلك أن يكون بنتا فتصيبها ثمانية من أربعة وعشرين فيؤخذ لها ذلك منهن على حسب اقرارهن فالزوجة تقر لها بسهم ونصف والبنت بأربعة والاخت بأربعة ونصف فجميعها عشرة والثمانية منها أربعة اخماسها فيؤخذ من كل واحدة أربعة أخماس ما أقرت به فتصح من مائتين وأربعين وترجع الى مائة وعشرين يحصل لها منهم اربعون ويفضل للزوجة تسعة وللبنت أربعة

وأربعون

العمل في هذا الوقت لعدم بيت المال وكثيرا ما يعدم الورثة من النسب والولاء فيحتاج الفقيه الى معرفة تفريعه على المذهب ونسأل الله التوفيق وحسن القصد فيه والمثوبة عليه بلطفه وقول صاحب الارجوزة

(وقد أتى القول على ما شئنا

وار بعون والاخت سبعة وعشرون وانما أعطيناها من سهام البنت من أربعة وعشرين أعنى الفاضل عن الثلث ولم نعطها النصف ستة لانها لم تنفرد بالاقرار بها فلما اقر بها غيرها بشيء آخر لم يكن عليها الا الفضل فان بلغت هذه البنت فعبرت عن نفسها وأجازت احدى القرابات عمل على مقتضاها وأخذت بقية سهامها ممن يقتضى منه الاخذ وردت على من يقتضى عليه الرد واما فى قول ابن أبى ليلى فتدفع اليها الزوجة نصف ثمن المال والبنت سدسه والاخت نصف الباقى بعد الثمن والنصف فتصح من ثمانية وار بعين لها من ذلك عشرون فاذا بلغت كان الحكم كما تقدم فلو خلف ثلاثة اخوة لاب فادعت امرأة انها أخت شقيقة نصدقها الاكبر وقال الاوسط هى أخت لأم وقال الاصغر هى أخت لاب قياس قول ابن أبى ليلى ومن قال بقوله ان الاكبر يدفع نصف ما فى يده والاوسط سدس ما فى يده والاصغر سبع ما فى يده وتصح من مائة وستة وعشرين يحصل لها منها اربعة وثلاثون وقول ابى حنيفة رحمه الله يبدأ باقلهم اقرارا وهو الاصغر فيؤخذ سبع ما في يده ثم يضم نصف ذلك الى ما فى يد الاوسط والنصف الاخر الى ما فى يد الأكبر ثم يقاسم الاوسط على ثلاثة عشر لها ثلاثة وله عشرة ثم تاخذ تلك الثلاثة تضمها الى ما صار مع الاكبر وتقاسمه على أربعة لها ثلاثة وله سهم وقياس العمل ان يجعل مع كل واحد من الاخوة أقل عدد له سبع ولسبعه نصف وهو أربعة عشر فاذا أخذ سبع ذلك وقسم نصفين وضم الى ما مع كل واحد من الاوسط والاكبر صار مع كل واحد منهما خمسة عشر وهى تقاسم الاوسط على ثلاثة عشر فيصير معه مائة واثنان وثمانون وجملة ذلك خمسمائة وستة وأربعون وهو تصحيح المسئلة فاذا أخذ من الأصغر سبعة وهو ستة وعشرون ينقسم بنصفين ويضم أحدهما الى نصيب الاوسط والاخر الى نصيب الأكبر بلغ كل واحد منهما مائة وخمسة وتسعين ثم تقاسم الاوسط بثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر وهى خمسة وأربعون يضم ذلك الى ما صار مع الاكبر فيحصل مائتان وأربعون لها من ذلك ثلاثة ارباعها وهو مائة وثمانون ويبقى مع الاكبر ستون ومع الأوسط مائة وخمسون ومع الاصغر مائة وستة وخمسون وترجع بالاختصار الى سدسها وذلك أحد وتسعون وكل يرجع الى سدسه وانما كان ذلك كذلك اما الاصغر فقد تقرر على قول اهل العراق ان ما بيد الاصغر يقسم بينه وبينها على ثلاثة لو كان هو المقر وحده فلما شاركوه فى الاقرار بل اقروا باكثر مما أقر هو به سقط عنه حصصهم فلذلك اعتبرت فى المقاسمة معه فيقتسمان ما بيده اسباعا لها سبع ذلك وكان ينبغى ان يضم ذلك الى ما بيد الآخرين ويقتسمونه ارباعا لها سهمان ولكل سهم لو أقر بأنها أخت شقيقة لكن الاوسط يدعى انها الام فقد أقر لها بسدس المال ثلاثة من ثمانية عشر ولنفسه بخمسة منها وصدقه الاكبر بأكثر مما أقر به فسقط عنه نصف نصيبها فيبقى لها فى يده سهم ونصف وله خمسة فالقسمة بعد البسط على ثلاثة عشر لها منها ثلاثة أسهم يضم ذلك الى ما صار مع الاكبر ويقتسمان على أربعة لانه أقر لها بثلاثة من ستة وله منها سهم ومجموع ذلك أربعة كما تقدم وأما قول الشافعى رحمه الله فانه لا يثبت نسب المقربه فى جميع هذا النوع لانهم وان اجمعوا على الاقرار به فقد اختلفوا فى نسبه فلا يرث على ظاهر المذهب (السابع) الاقرار بالسقط كما اذا ترك اخا فاخذ المال ثم أقر بابن الميت ثبت نسبه عند الشافعى واحمد رحمهما الله ولا يرث فى اصح قولى الشافعى كما تقدم لانا لو ورثناه خرج الاخ عن أن يكون وارثا واذا لم يكن وارثا لم يقبل اقراره على الميت بالنسب فتوريثه يؤدي الى ابطال نسبه وابطال نسبه يؤدى الى ابطال ميراثه وهو معنى الدور وقال ابن سريج يرث المال ولا يكون فى ذلك ابطال نسبه لان الميراث من موجب النسب فاذا ثبت وجب الميراث واليه ذهب احمد رحمه الله وعلى قول مالك وأهل العراق لا يثبت نسبه ويعطيه الاخ جميع المال ولو أقام رجل البينة على انه أخ لهذا الميت لا وارث له غيره فحكم له ثم أقر بعد ذلك بابن لم

من قسمة الميراث اذ بينا
على طريق الرمز والاشاره
ملخصا باوجز العباره
فنحمد الله على التمام
حمدا كثيرا تم في الدوام
ونسال العفو عن التقصير
وخير ما نأمل فى المصير
وغفر ما كان من الذنوب
وستر ما شان من العيوب

يقبل اقراره لانه أكذب بينته وهو قياس مذهب الشافعي رحمه الله ويحتمل ان يقبل لان البينة شهدت أنهم لا يعلمون ولو كان اقر باخ شاركه في الميراث وقبل اقراره بلا خلاف ولو تركت زوجا وأختا شقيقة وأختا لاب فاقرت هذه باخ لاب فان ميراثها يسقط ولا يرث الاخ شيأ ويقسم بين الزوج والاخت ان صدقاها والا وقف الى الصلح ﴿الثامن﴾ الجحود بعد الاقرار كما اذا ترك ابنا فاخذ ماله ثم أقر باخ له من أبيه ثم جحده ثم أقر بآخر ففي قول أهل العراق ان كان المال في يده قضى عليه للاول بنصف المال وللثاني بربع المال وان كان أعطى الاول النصف بغير قضاء أعطى الثاني ثلث جميع المال وعلى قول زفر والبصري يدفع الى الثاني جميع ما بيده وهو نصف المال سواء وقع الى الاول بقضاء أو غيره وهو أحد الوجهين المطلقين لاصحاب الشافعي وعلى الثاني لا ضمان عليه مطلقا وعليه حق الثاني من حصته وفيه وجهان احدهما الفضل وهو سدس المال والثاني يقاسمه نصفين ولا يثبت نسبه ونسب الاول ثابت لا يبطل بانكاره وقول ابن أبي ليلى قياس مذهب من قال يدفع الفضل لا شيء للثاني لان الابن حين جحد الاول يزعم ان المال بينه وبين الثاني نصفين ولا فضل في يده فان ترك ابنين فاقر أحدهما باخ ثم انكره ثم أقر بآخر فقول أبي حنيفة رحمه الله ان دفع الى الاول الربع بقضاء دفع الى الثاني نصف ما بقي في يده وهو الثمن وان كان بغير قضاء اعطاه السدس قول زفر يدفع الى الثاني جميع ما في يده وهو الربع كانه اقر به وحده فقاسمه النصف ولا يحتسب عليه بما أقبضه للاول قول ابن ابي ليلى يعطي الاول ثلث ما في يده وهو السدس ولا يعطي الثاني شيأ لانه لا فضل في يده وفي قول الشافعي رحمه الله لا يثبت نسبهما وفيما ياخذه الاول الوجهان وفيما ياخذه الثاني الثلاثة الاوجه كما تقدم (التاسع) فيما اذا أقر بوارث فانكره المقر به كرجل قال لآخر مات ابي فورثت منه هذا المال وانت أخي ووارث معي فقال المقر به انا ابن الميت وحدي وأنت ليس بابنه قال ابو حنيفة وصاحباه القول قول المقر به وله جميع المال وعلى الاول البيان قال ابن سريج وهذا أشبه بمذهبنا وعلى قول الباقين القول قول المقر وليس للثاني الا النصف فان قال هذا المال خلفه أبوك وأما أخوك وارث معك فالقول قوله بلا خلاف انتهى وقال النووي رحمه الله في الروضة ﴿فرع﴾ أقر الابن المستغرق بابن مجهول فانكر المجهول نسب المعروف لم يتأثر بانكاره نسب المشهور على الصحيح وفي وجه يحتاج المقر الى بينة على نسبه وهو ضعيف ويثبت نسب المجهول على الاصح انتهى وهو مخالف لما ذكره ابن المجدي رحمه الله اذا تقرر ذلك فانرجع الى تتمة كلامه أعني ابن المجدي رحمه الله قال ولو قال رجل ماتت زوجتي فلانة وأنت يا فلان أخوها فقال الاخ هي أختي ولست لها بزوج فان الميراث الى الاخ دونه في قولهم جميعا وكذا لو قالت المرأة ورثت هذا المال من زوجي وأنت يا فلان أخوه فانكرها فالميراث له دونها لانهما ادعيا عقد نكاح يمكن اقامة البينة عليه وحكى ابن سريج عن بعض أصحابنا ان أبا يوسف قال الزوجان كغيرهما (العاشر) اقرار بعض الورثة بعد موت البعض كما لو ترك ابنين فمات أحدهما وترك بنتا ثم اقر الثاني باخ له من أبيه ففي يده ثلاثة ارباع وهو يزعم ان له ربعا وسدسا فعلى قول من يعطي الفضل يدفع له ثلث المال قول أبي حنيفة يقاسمه نصفين ولو كان اقر بام للميت الاول ففريضة الاقرار من اثني عشر مات الابن عن خمسة منها وهي بين جدته وابنته وأخته على ستة فتصح من اثنين وسبعين لكل ابن ثلاثون ترث الام من الابن خمسة والاخ عشرة فيصير بيده أربعون وبيده الآن ثلاثة أرباع المال وهو أربعة وخمسون فيرد الى الام الفاضل أربعة عشر وتختصر الى ستة وثلاثين للمقر بها سبعة ولبنت الابن تسعة وللابن عشرون وفي قول ابي حنيفة رحمه الله تعمل كذلك الا انك تجمع سهام الام

وأفضل الصلاة والتسليم
على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الانام العاقب
وآله الغر ذوي المناقب
وصحبه الافاضل الاخيار
والصفوة الاماثل الابرار
ما غرد القمري في الاشجار
وزمزم الحادي في الاسحار
وحسبنا الله ونعم الكافي
ذو العز والقدرة والالطاف

يكن ذلك سبعة وخمسين تقسمها على الثلاثة الارباع يكن المال ستة وسبعين للبنت تسعة عشر وللاخ اربعون وللمقر لها سبعة عشر (الحادي عشر) اقرار وارث الوارث بعد موت مورثه كأن مات رجل وخلف ابنا فاخذ ماله ثم مات الابن وخلف ابنا فاقر بعمه فانه يعطيه نصف ما في يده في قولهم جميعا وثبت نسبه عند الشافعي بنتان وعم ماتت احداهما وخلفت ابنا وبنتا فاقر الابن بعم له ففريضة الانكار من تسعة للمقر منها سهمان وهو يزعم ان الاولى من اربعة لانها بنتان وابن للبنت سهم فماتت عنه فورث منها سدس المال وفي يده تسعاه فيرد الفضل وهو نصف التسع على المقر به وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تجمع سهامه وهي اثنان من اثنى عشر والمقر به ستة منها وفي يده تسعان وبين التسعة والاثنى عشر موافقة بالاثلاث فيبلغ التصحيح ستة وثلاثين لكن سهام المقر والمقر به بينهما موافقة بالانصاف اعني الاثنين والستة فيرجعان الى واحد وثلاثة والاثنا عشر الى ستة وبين الستة والتسعة موافقة بالثلث فيرجع التصحيح بالاختصار الى ثمانية عشر للعم ستة وخالته ستة واخته سهمان ويبقى اربعة اسهم له منها سهم وللمقر به ثلاثة (الثاني عشر) ما اذا اقر الورثة بوارث فادعى المقر به ان جميع حقه معه او بعضه لكن اللائق بذلك جزء الحسابيات فسنذكرها هناك ان شاء الله تعالى انتهى ما ذكره ابن الجدي رحمه الله في الاقرار ومثل الخبري رحمه الله في التلخيص لذلك بقوله ابوان وابنتان اقتسموا ثم اقروا ببنت اخرى للميت فقالت قد استوفيت نصيبي من تركة ابي فالفريضة في الاقرار من ثمانية عشر اسقط منها نصيب البنت يبقى اربعة عشر وهي سبعة اتساع المال وان اردت ان تكملها لا زدت عليها مثل سبعها فزد على الستة سبعها ثم اضربها في سبعة يكن اربعة وخمسين يعني لانك اذا زدت على الستة سبعها اجتمع سبعة وخمسة اسباع فتبسطها اسباعا وحاصل ضرب سبعة وخمسة اسباع في سبعة ما ذكر قال للابوين السدسان ثمانية عشر وللبنات ستة وثلاثون وقد كان الابوان اخذا ثلث اثنين واربعين اربعة عشر فيبقى لهما اربعة اسهم واخذ البنتان ثمانية وعشرين ولهما اربعة وعشرون يفضل عليهما اربعة اسهم ياخذها الابوان ولو قالت في يدي نصف نصيبي فانك تسقط نصف نصيبها يبقى ستة عشر وهي ثمانية اتساع فزد على فريضة الانكار وهي ستة مثل ثمنها يكن ستة وثلاثة ارباع فابسطها يكن سبعة وعشرين فاضعفه ليكون له سدس يكن اربعة وخمسين الذي اقتسمه الابوان والبنتان ثمانية واربعون اخذ الابوان ستة عشر ولهما ثمانية عشر فيبقى لهما سهمان واخذ البنتان اثنين وثلاثين سهما وانما لهما اربعة وعشرون فيرادان على الابوين سهمين وعلى المقر لها ستة انتهى ﴿الفائدة الخامسة في الولاء﴾ ولما ان كان من شأنه ان يعقب العتق ختمت الكتاب به رجاء ان يعتق الله رقبتي من النار انه كريم غفار واسوق فيه عبارة الروضة لحسنها واتساقها وتبركا بامام محيي الدين النووي رحمه الله مؤلفها وبالامام الرافعي رحمه الله مؤلف الشرح الكبير الذي هو اصلها نفعني الله ووالدي واولادي والمسلمين ببركتهما آمين قال الامام النووي رحمه الله في كتاب الروضة مختصرا عبارة الامام الرافعي رحمه الله في الشرح في آخر كتاب العتق الخصيصة الخامسة وفيه طرفان (الاول) في سببه وهو زوال الملك عن رقيق فمن أعتق عبدا تنجيزا او بصفة أو دبره أو استولدها فعتقا بموته أو عتق عليه باداء نجوم الكتابة او الابراء منها أو التمس من مالك عبد عتقه على مال فاجاب او اعتق نصيبه من مشترك وسرى او ملك قريبه فعتق عليه ثبت له الولاء عليه ولو باع عبده نفسه فله عليه الولاء على المذهب وسواء اتفق دينهما او اختلف فلو أعتق مسلم كافرا أو عكسه ثبت الولاء وان لم يتوارثا كما يثبت علقة النكاح والنسب ثم الولاء مختص بالاعتاق فمن أسلم على يد انسان فلا ولاء عليه ومن أعتق عن غيره بغير اذنه وقع العتق عن المعتق عنه وله الولاء دون المعتق عنه وله الولاء دون المعتق

الرمز والاشارة بمعنى واحد قال الله تعالى أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا قيل في التفسير هو الايماء بالحواجب والشفتين وقوله ملخصا والتلخيص هو الشرح والتبيين وأوجز العبارة قصرها يقال فيه كلام موجز بفتح الجيم وكسرها ووجيز أي قصير والعفو عن التقصير

والولاء كالنسب لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يورث لكن يورث به ولو أعتق عبدا على أن لا ولاء له أو على ان يكون سائبة لغا الشرط وثبت العتق وكذا لو شرط ان ولاءه لفلان أو للمسلمين لغا ولا ينتقل الولاء عنه كما لا ينتقل النسب ولا يثبت الولاء بالموالاة والحلف كما لا يثبت النسب بذلك وكما يثبت الولاء على المعتق يثبت على أولاده وأحفاده وعلى عتيقه وعتيق عتيقه وكما يثبت للمعتق يثبت لمعتق الاب وسائر الأصول ولمعتق المعتق وكما يثبت على ولد العتيق يثبت على ولد العتيقة ويستثنى من استرسال الولاء على أولاد العتيق وأحفاده موضعان أحدهما اذا كان فيهم من مسه الرق وأعتق فولاؤه لمعتقه فان لم يكن فلعصبة معتقه فان لم يوجدوا فالميراث لبيت المال ولا ولاء عليه لمعتق الاصول بحال فانه أعتق مباشرة وولاء المباشرة أقوى وصورته ان تلد رقيقة رقيقا من رقيق أو حر وأعتق الولد وأبواه أو أمه الثانى من أبوه حر أصلى لا ولاء عليه وأمه معتقة هل يثبت عليه الولاء لموالى الام فيه أوجه الصحيح لا والثانى نعم والثالث ان كانت حرية الاب متيقنة بان كان عربيا معلوم النسب فلا وان كانت مبنية على ظاهر الدار أو ان الاصل في الناس الحرية فنعم لضعف حرية الاب ولو كان الاب معتقا والام حرة أصلية فالصحيح ثبوت الولاء عليه لموالى الاب لانه ينسب اليه وقيل لا ولاء عليه تغليبا للحرية كعكسه ومن أمه حرة أصلية وأبوه رقيق لا ولاء عليه لأحد فان أعتق الاب فهل يثبت عليه لموالى الاب قال الشيخ أبو على فيه جوابان سمعتهما من شيخى فى وقتين وهما محتملان أحدهما نعم لثبوته على الاب وانما لم يثبت أولا لرقه والثانى لا لانه لم يثبت ابتداء فلا يثبت بعده كما لو كان أبواه حرين اه قال شيخ مشايخنا ورجح الاول البلقينى وهو ظاهر كلام الناظم انتهى يعنى الشيخ رحمهما الله ولنرجع الى عبارة الروضة قال فيها ﴿فرع﴾ من مسه رق وعتق فلا ولاء عليه لمعتق أبيه وأمه وسائر أصوله كما سبق سواء وجدوا فى الحال أم لا فالمباشر اعتاقه ولاؤه لمعتقه ثم لعصبته فاما اذا كان جر الاصل وأبواه عتيقين أو أبوه عتيق فولاؤه لموالى ابيه وان كان الاب رقيقا والام معتقة فالولاء لمعتقها فان مات والاب رقيق بعد ورثه معتق الام وان أعتق الاب في حياة الولد انجر الولاء من موالى الام الى موالى الاب ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر من موالى الام الى موالى الجد ولو عتق الجد والاب رقيق ففى انجراره الى مولى الجد وجهان اصحهما ينجر فان اعتق الاب بعد ذلك انجر من مولى الجد الى مولى الاب والثانى لا ينجر فعلى هذا لو مات الاب بعد عتق الجد ففى انجراره الى مولى الجد وجهان اصحهما عند الشيخ أبى على لا ينجر وقطع البغوى بالانجرار قلت الانجرار اقوي والله أعلم واذا ثبت الولاء لمولى الام لرق الاب فاشترى الولد اباه ثبت له الولاء عليه وعلى اخوته واخواته الذين هم أولاد الاب وهل ينجر ولاء نفسه من مولى الام وجهان الاصح المنصوص لا لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشتري العبد نفسه عتق وكان الولاء عليه لبائعه وكذا المكاتب اذا اعتق بالاداء واذا تعذر الجر بقى الولاء موضعه والثانى ينجر ويسقط ويكون كجر الولاء عليه ولو خلف انسان حرا من حر يين وكان فى اجداده رقيق ويتصور ذلك فى نكاح الغرور وفي الوطء بشبهة اذا اعتقت أم أمه ثبت الولاء عليه لمعتق أم الام فاذا اعتق أبو أمه بعد ذلك انجر الولاء الى مولاه فاذا اعتقت ام الاب بعد ذلك انجر الولاء عن مولى ابى الام الى مولى أم الاب فاذا أعتق ابو أبيه بعد ذلك انجر الى مولاه ولو كانت المسئلة بحالها لكن ابوه رقيق فاعتق الاب بعد عتق هؤلاء انجر الى مولاه واستقر عليه ودليله ان جهة الابوة اقوي وحيث اثبتنا الولاء لمولى الام فمات الولد اخذ ميراثه فان عتق الاب بعد ذلك لم يسترده مولاه اعتبارا بحال الموت وليس معنى الانجرار ان نحكم بان الولاء لم يزل فى جانب الاب بل معناه انه ينقطع من وقت عتق الاب عن

هو ان لا يعاقبه سبحانه عليه وقوله تأمل أى نرجو والمصير العاقبة والمرجع يقال صار يصير صيرا وصيرورة وصرت الى فلان مصيرا وهو شاذ والقياس مصار مثل معاش والغفر التغطية وكذا الغفران والذنوب الجرائم وقوله شان من الشين وهو القبح

مولى الام فاذا انجر الى موالى الاب فلم يبق منهم أحد لم يعد الى موالى الام بل يكون الميراث لبيت المال وكذا اذا ثبت الولاء لموالى الاب فهلكوا لم يصر لموالى الجد حتى لومات من انتقل ولاؤه من موالى جده الى موالى أبيه حينئذ فميراثه لبيت المال (فرع) اعتق أمته المزوجة بعتيق فولدت لاقل من ستة اشهر من يوم الاعتاق فولاء الولد المعتق الام لا لمعتق الاب لانا تيقنا وجوده يوم الاعتاق فمتقه باشر اعتاقه باعتاقها وولاء المباشرة مقدم وان ولدت لستة أشهر فصاعدا فان كان الزوج يفترشها فولاؤه لمعتق الاب لانا لا نعلم وجوده يوم الاعتاق والاصل عدمه والافتراش سبب ظاهر للحدوث وان كان لا يفترشها وولدت لاربع سنين من الاعتاق فكذلك وان ولدت لاقل من اربع سنين فقولان أظهرهما المعتق الام ولو أعتق المزوجة برقيق فولدت لدون ستة أشهر من الاعتاق فولاؤه لمعتق الام بالمباشرة فان أعتق الاب لم ينجر الولاء الى معتق الاب من معتق الام لانه أعتق مباشرة وان ولدته لستة أشهر فصاعدا قال البغوى ان لم يفارقها الزوج فولاؤه لمولى الام فاذا أعتق الاب انجر الى مولاه وان كان فارقها فان ولدت لاكثر من أربع سنين من يوم الفراق فالولد منفى عن الزوج وولاؤه لمعتق الام أبدا وان ولدته لدون أربع سنين لحق الزوج وولاؤه لمعتق الام فاذا أعتق الاب ففى الانجرار الى مولاه قولان ولو نفى الزوج المعتق ولد الزوجة المعتقة بلعان فالولاء فى الظاهر لمولى الام فان كذب الملاعن نفسه لحقه الولد وحكمنا بان الولاء لمولاه فان كان الولد قد مات بعد اللعان ودفعنا الميراث الى مولى الام استرددناه منه بعد الاستحقاق لانا تبينا انه لم يكن له ولاء ولو غر بحرية أمة فنكحها وأولدها على ظن انها حرة ثم علم انها أمة فأولدها ولدا آخر فالولد الاول حر والثانى رقيق فلو أعتق السيد الامة والولد الثانى ثم عتق الاب انجر ولاء الولد الاول الى معتق الاب ولم ينجر اليه ولاء الثانى لانه عتق بالمباشرة ولو نكحها عالما بانها أمة وأولدها ثم عتقت فاولدها ولدا آخر فالثانى حر وولاؤه لمعتق الاب والاول مملوك وولاؤه لمعتقه (الطرف الثانى) فى حكم الولاء وهو احد جهات العصوبة ومن يرث به لا يرث الا بالعصوبة ويتعلق به ثلاثة أحكام الارث وولاية التزويج وتحمل الدية وقد ذكرناها فى مواضعها قلت ورابع وهو التقدم فى صلاة الجنازة والله أعلم فاذا مات العتيق ولا وارث له بنسب ولا نكاح ورث معتقه جميع ماله وان كان له من يرث بالفريضة وفضل عنه شيء أخذه المعتق فان لم يكن المعتق حيا ورث بولاية أقرب عصباته ولا يرث أصحاب فروضه ولا من يتعصب بغيره فان لم نجد للمعتق عصبة بالنسب فالميراث لمعتق المعتق فان لم نجده فلعصبة معتق المعتق فان لم نجدهم فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا لمعتق أبيه أو جده وللاصحاب عبارة ضابطة لمن يرث بولاء المعتق اذا لم يكن المعتق حيا قالوا هو ذكر يكون عصبة للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتيق وخرجوا عليها مسائل منها اذا مات العتيق وللمعتق ابن وبنت أو اب وام أو أخ وأخت فالميراث للذكر دون الانثى ولا يرث النساء بولاء الغير أصلا لكن ان باشرت المرأة اعتاقا أو عتق عليها مملوك فلها عليه الولاء كما للرجل لقوله عليه الصلاة والسلام انما الولاء لمن أعتق وكما يثبت لها الولاء على عتيقها يثبت على اولاده واحفاده كالرجل ومنها لو أعتق عبدا او مات عن ابنين فولاء العتيق لهما فمات احدهما وخلف ابنا فولاء العتيق لابن المعتق دون ابن ابنه وهذه الصورة ونحوها معنى ما روى عن عمر وعثمان رضى الله عنهما ان الولاء للكبر بضم الكاف اى الكبر فى الدرجة والقرب دون السن ولو مات المعتق عن ثلاثة بنين ثم مات احدهم عن ابن وآخر عن اربعة والآخر عن خمسة فالولاء بين العشرة بالسوية فاذا مات العتيق ورثوه أعشارا لانه لو مات المعتق يومئذ ورثوه كذلك ولو أعتق عبدا او مات عن أخ من أبوين وأخ من أب فولاء عتيقه للاخ من الابوين على

والعيب والتسليم السلام وسمى النبى نبيا لانه أنبأ عن الله تعالى أي خبر عنه والمصطفى هو المختار وسمى به نبينا عليه أفضل الصلاة والتسليم لانه صفوة الله

المذهب كما سبق فلو مات الاخ من الابوين وخلف ابنا والاخ الآخر فولاء العتيق للاخ لان المعتق لو مات الآن كان عصبة الاخ من الاب دون ابن الاخ من الابوين ومنها لو أعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر لانه الذي يرثه المعتق بصفة الكفر ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو أسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما فالميراث بينهما ﴿فرع﴾ الذين يرثون بولاء المعتق من عصباته يترتبون ترتيب عصبات النسب الا فى مسائل سبقت فى الفرائض منها أخ المعتق وجده اذا اجتمعا هل يتساويان كالارث أم يقدم الاخ قولان اظهرهما الثانى فيقدم ابن الاخ أيضا ويقدم الاخ من الابوين على الاخ من للاب على المذهب وقيل قولان ولو كان له ابنا عم احدهما اخ لام قدم على المذهب ﴿فرع﴾ الانتساب فى الولاء قد يكون بمحض الاعتاق كمعتق المعتق ومعتق معتق المعتق وقد يتركب من الاعتاق والنسب كمعتق الاب وأبى المعتق ومعتق أبى المعتق واذا تركب الانتساب فقد يشتبه حكم الولاء ويغالط به بان يقال اجتمع أبو المعتق ومعتق الاب فايهما أولى فجوابه انه اذا كان للميت أب ومعتق كان له معتق وحينئذ فلا ولاء لمعتق أبيه أصلا كما سبق فلا معنى لمقابلة احدهما بالآخر وطلب الاولوية ولو اجتمع معتق أبى المعتق ومعتق المعتق فالولاء لمعتق المعتق لان ولاءه للمعتق بجهة المباشرة *(فرع)* اشترت امرأة أباها فعتق ثم أعتق الاب عبدا لو مات عتيقه بعد موته نظران لم يكن للاب عصبة بالنسب فميراث العتيق للبنت لا لكونها بنت المعتق بل لانها معتقة العتيق وان كان له عصبة كأخ وابن عم قريبا أو بعيد فميراث العتيق له لانه عصبة العتيق بالنسب ولا شىء للبنت لانها معتقة المعتق فتؤخر عن عصبة النسب قال الشيخ أبو على سمعت بعض الناس يقول أخطأ فى هذه المسئلة أربعمائة قاض لانهم رأوها أقرب ولو اشترى اخ واخت اباهما فعتق عليهما ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الاب وخلف الاخ والاخت فميراثه للاخ دون الاخت لانه عصبة المعتق بالنسب بل لو كان الاخ قد مات قبل موت الاب وخلف ابنا او ابن ابن اوكان للاب ابن عم بعيد فهو أولى من البنت انتهى وهذه هى التى صور فى الوسيط مسئلة القضاة بها ووجه الغلط جعلهم الميراث للابن والبنت وانما هو للابن كامل ولنرجع الى عبارة الروضة قال فيها ولو مات هذا الاخ بعد موت الاب ولم يخلف الا اخته فلها نصف الارث بالاخوة ونصف الباقى لان لها نصف ولاء الاخ لاعتاقها نصف أبيه فلها ثلاثة أرباع المال ولو مات الاب ثم الابن ثم العتيق ولم يخلف الا البنت فلها ثلاثة أرباع الميراث ايضا النصف لانها معتقة نصف المعتق ونصف الباقى لولاء السراية على نصف الاخ لانها معتقة نصف ابيه فهى معتقة نصف ابى معتق معتقه والربع الباقى فى الصورتين لبيت المال ولو مات الاب ولم يخلف الا البنت فقال الغزالى فى الوجيز لها النصف بالبنوة ونصف الباقى لولائها على نصف الاب ولم تذكر الصورة فى الوسيط ولا فى النهاية ومفهومه انحصار حقها فى النصف والربع وكلام الاصحاب منهم الشيخ ابو على وابو خلف السلمى فى صورة اخرى ينازع فى هذا فانهم قالوا واشترت اختان اباهما بالسوية فعتق عليهما ثم مات الاب فلهما الثلثان والباقى بالولاء ولو ماتت احداهما بعد موت الأب فللاخرى النصف بالاخوة ونصف الباقى بولائها على نصف الاخت باعتاقها نصف أبيها واما الربع فاطلق البغوى انه لبيت المال وليحمل ذلك على ما اذا كانت أمها حرة أصلية فاما اذا كانت معتقة فلمولى الام ولاء الاختين فاذا اعتقتا الاب جرت كل واحدة نصف ولاء اختها الى نفسها وهل تجر ولاء نفسها او يسقط او يبقى لموالى الام فيه خلاف سبق فان قلنا يبقى وهو الاصح فالربع الباقى لموالى الام وان قلنا ينجر او يسقط فهو لبيت المال ولو ماتت احدى الاختين ثم مات الاب وخلف

الاخرى

من خلقه والانام الخلق والعاقب اسم من أسماء الرسول صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام ... ذكرنا تفسيره فى أول الشرح الغر الخيار

الاخرى فلها سبعة أثمان ماله النصف بالبنوة والربع لانها معتقة نصفه ونصف الربع الباقي لان لها نصف ولاء الاخت باعتاقها نصف أبيها والثمن الباقي لموالى الام ان كان معتقة على الاصح لان نصف ولاء الميتة يبقى لهم وان قلنا لا يبقى فهو لبيت المال وهذه الصورة كالصورة التى ذكرها الغزالى ولو اشترتا الاب وعتق عليهما ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد موته وخلف البنتين فجميع المال لهما لانهما معتقتا معتقه ﴿فرع﴾ اختان ليس عليهما ولاء مباشرة اشترت احداهما اباها فعتق عليها والاخرى أمهما فعتقت عليها وتتصور المسئلة فيما لو غر عبد بحرية أمة فنكحها فاولدها ولدين وفيما لو كانوا كفارا فاسلم الولدان واسترقنا الابوين فولاء الاب للتى اشترته فاذا مات عنهما فلهما الثلثان بالبنوة والباقى لها بالولاء ولمشترية الاب الولاء على مشترية الام فاذا ماتت مشترية الام وخلفت مشترية الاب فلها النصف بالاخوة والباقى بالولاء وهل لمشترية الام الولاء على مشترية الاب فيها الوجهان فيمن عليه ولاء لمولى امه اذا اشترى أباه هل يبقى الولاء لمولى امه أم يسقط فان قلنا بالاصح انه يبقى فلمشترية الام الولاء على مشترية الاب فاذا ماتت فالحكم كما فى الطرف الآخر وان قلنا يسقط فلا ولاء لها على مشترية الاب فاذا ماتت فلها النصف بالاخوة والباقى لبيت المال ولو اشترتا أباهما ثم اشترت احداهما والاب أبا الاب وعتق عليهما ومات الاب فللمشترى الثلثان والباقى لابيه فان مات الجد بعد فللبنتين الثلثان بالبنوة والباقى نصفه للتى اشترته مع الاب ونصفه الآخر بينهما لاعتاقهما معتق نصفه ونصفه الآخر بينهما ولو ماتت احداهما بعد ذلك وخلفت الاخرى فعلى ماسبق فلو اشترتا أمهما ثم اشترت الام أباها واعتقته فلهما عليها الولاء ولها عليهما لانها معتقة ابيهما فان ماتت فلهما الثلثان بالبنوة والباقى بالولاء لانهما معتقا معتقه فان ماتت احداهما بعد ذلك فللاخرى النصف بالاخوة ونصف الباقى لاعتاقها نصف معتق ابيها والباقى لبيت المال فلو اشترتا أباهما ثم اشترت احداهما والاب أخاهما للاب فعتق نصفه على الاب وهو معسر فاعتقت المشترية باقيه فمات الاب وورثه أولاده الثلاثة فان مات الاخ بعده فلهما الثلثان بالاخوة والباقى نصفه للمشترية وباقيه بين البنتين لانهما معتقتا الاب الذى هو معتق نصف الاخ فالقسمة من اثنى عشر لمشترية الاخ سبعة والاخرى خمسة فلو ماتت التى لم تشتر الاخ أولا ثم مات الاب ثم الاخ فمال الميت اولا لابيها ومال الاب لابنه وبنته اثلاثا ومال الاخ نصفه للاخت الباقية بالنسب ونصف باقيه لها باعتاقها نصفه والباقى وهو الربع لمعتق الاب فلها نصفه ونصفه للميتة فيكون لمواليها وهم هذه الاخت وموالى الام ان كانت الام معتقة فيكون بينهما نصفين فان لم يكن للام مولى فلبيت المال ﴿فرع﴾ اختان لا ولاء عليهما اشترتا امهما فعتقت ثم الام واجنبى اباهما واعتقاهما فللاختين الولاء على امهما ولها وللاجنبى الولاء على الاب وعليهما فان ماتت الام ثم الاب ثم احداهما فاما الام فمالها لهما ثلثاه بالبنوة وباقيه بالولاء واما الاب فلهما ثلثا ماله بالبنوة وباقيه للاجنبى نصفه ولهما نصفه لانهما معتقتا معتقة نصفه واما الاخت فالنصف من مالها للاخرى بالاخوة ونصف الباقى للاجنبى لانه اعتق نصف أبيها والربع الباقي كان للام وهى ميتة فيكون للاختين لانهما معتقاها فللاخت الباقية نصفه وهو الثمن ويرجع الثمن الذى هو حصة الميتة الى من له ولاؤها وهو الاجنبى والام ونصيب الام يرجع الى الحية والميتة وحصة الميتة الى الاجنبى والام وهكذا يدور فلا ينقطع ولذلك سمى سهم الدور وفيما يفعل به وجهان قال ابن الحداد يجعل في بيت المال لانه لا يمكن صرفه بنسب ولا ولاء والثانى يقطع السهم الدائر وهو الثمن ويجعل كان لم يكن ويقسم المال على باقى السهام وهو سبعة خمسة للاخت الباقية وسهمان للاجنبى وزيف

و يقال فلان غرقومه أي سيدهم وهم غرر قومهم أي اخيارهم والمناقب جمع منقبة وهي مايفتخر به ضد المثلبة والاماثل الاخيار

الامام الوجهين وقال الوجه ان نفرد النصف ولا ندخله في حساب الولاء وتنظر في النصف المستحق بالولاء فتجد نصفه للام ونصفه للاجنبي ونصيب الام للاختين فحصل ان للاجنبي ضعف ما للاخت فيجعل المال ستة للاخت نصفها بالنسب يبقى ثلاثة للاجنبي سهمان وللاخت سهم فحصل له الثلث ولها الثلثان من الجملة وبهذا قطع الغزالي ونقل ابو خلف الطبري ان اكثر الاصحاب قالوا ان سهم الدور يكون لبيت المال كما قال ابن الحداد واليه يميل كلام ابن اللبان اما اذا ماتت احدى الاختين اولا ثم الام فمال الاخت لابويها ومال الام للبنت نصفه بالبنوة ولها نصف الباقي لاعتاقها نصف الام ونصفها الباقي للاب لانه عصبة معتقة النصف قال الشيخ ابو علي وفي مثل هذه المسائل لا نورث بالزوجية الا ان يشترط السائل في السؤال بقاء الزوجية اما اذا مات الاب اولا ثم احدي الاختين ثم الام فمال الاب ثلثاه للبنتين بالبنوة وباقيه بين الام والاجنبي لانهما معتقا ابيهما ومال الام نصفه للبنت الباقية بالبنوة ولها من النصف الباقي نصفه لانها اعتقت نصفها ونصفه الباقي حصة البنت الميتة فيكون لمواليها وهم الاجنبي والام فللاجنبي نصفه وهو الثمن ويبقى ثمن يرجع الى الاختين لاعتاقهما الام وهو سهم دور وفيه الخلاف السابق اما اذا ماتت البنتان اولا فمالهما لابويها فان مات الاب بعدهما فماله للام والاجنبي فان ماتت الام بعده فنصف مالها للاجنبي لانه معتق نصف أبي معتقها والباقي لبيت المال واعلم ان الفرضيين قالوا انما يحصل الدور في الولاء بثلاثة شروط أن يكون المعتق اثنين فصاعدا وأن يكون قدمات منهم اثنان فصاعدا وأن لا يكون الباقي منهم حائز المال الميت فان اختل احد هذه الشروط فلا دور انتهى ثم قال شخصان كل منهما مولى صاحبه من فوق ومن أسفل بان اعتق عبدا فاعتق أبا المعتق أختان لابوين أعتقهما رجل فاشتريا أباهما فلكل منهما نصف ولاء أبيهما ولا ولاء لاحداهما على الاخرى لان عليهما ولاء مباشرة انتهى والله أعلم *

وهذا آخر ما أردنا في هذا الشرح ايراده وما قصدنا به للمحصلين الافاده وكنت لما شرعت في هذا الكتاب واردت ان افتتح من مغلقه بعون الله الابواب ظننت أني أفرغ منه في شطر العام فما اتممته الا بعد ثلاثة أعوام بعد أن قلت اني لا أقدر على اتمامه وانه لا يصير في يدي بتمامه لكثرة ما يمنعني من الموانع وترادف الاشغال لدى القواطع ولما أنا فيه من ضيق الحال وحاجة الاولاد والعيال ولزوم الدين الذي يشغل البال ومع هذا فيسر الله على بتكملته ونور نور بصيرتي برؤية طلعته مع كثرة ما أفاض الله على من النعم وما أولاني به من الجود والكرم فالحمد لله على كل حال والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث باشرف الخصال وعلى آله وأصحابه أكرم صحب وأفضل آل صلاة وسلاما دائمين بدوام ملته يحشرنا بهما ان شاء الله تعالى نحن ووالدينا وأولادنا ومن يلوذ بنا في زمرته آمين قال ذلك وكتبه مؤلفه الفقير عبد الله بن الشيخ بهاء الدين محمد بن الشيخ عبد الله بن الشيخ صالح الشيخ نور الدين علي الجمعي الشهير نسبه بالشنشوري الشافعي الفرضي الخطيب بالجامع الازهر لطف الله به وبوالديه واولاده وذريته والمسلمين أجمعين

و يقال مثل الرجل بالضم أي صار مثيلا فاضلا والابرار جمع بر يقال فلان يبر خالقه اي يطيعه و بررة جمع بار والله أعلم

يقول مصححه راجى لطف ربه الخفى عبد الرحيم بن يوسف الازهرى الحنفى

الحمد لله الذى بنعمته تتم الخيرات و بفضله تكمل على عباده الفضائل والبركات والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى آله وصحبه القائمين بهديه بالقسطاس و بعد فقد تم طبع شرح العلامة المحقق الشيخ عبد الله الشنشورى على كتاب الترتيب للامام العالم العامل الشيخ بدر الدين محمد سبط الماردينى وبهامشه شرح الرحبية للشيخ رضى الدين ابى بكر السبتى فى علم الفرائض وهو كتاب حقيق بان يسمى بالنور الفائض فقد حوى من زبدة هـذا الفن ما اشرقت انواره وعبقت فى محاسن الفضـل اسراره وانطوت مسائله على دقائق تحيرت فيها الالباب فكشف عن مخدراتها اللثام وسلخ عنها الجلباب وذلك بمطبعة التقدم العلمية بجوار القطب الدردير بمصر المحمية لصاحبها الفاضل حضرة الشيخ محمـد عبد الواحـد بك الطوبى

ولاح بدر التمام وفاح مسـك الختام

في اوائل شهر ذي الحجه سنة ١٣٤٥

هجريه عـلى صاحبها

أفضـل الصـلاة

وازكى التحيه

آمين

فهرسة الجزء الثاني من كتاب فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب

صحيفة

{ تمت }